

رفع المنظار

لتخريج

أحاديث التوسل والبراءة

بقلم

محمود سعيد ممدوح

مفتي الجمهورية الإسلامية

٢٠٠٦

الناشر

المكتبة الأزهرية للقراءات

٩ موب الأتراك خلف الجامع الأزهر الشريف

ت: ٥١٢٠٨٤٧

فُجْعُ الْمُنْتَزَعَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فَعَّ الْمُنْطَلِقُ

لِخَرْيَجٍ

أَحَادِيثِ التَّوَسُّلِ وَالرِّبَاةِ

بِقَلَمِ

مَحْمُودِ سَعِيدِ مِمْدُوحٍ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

الناشر



٩ ميسرة ١٤٢٧ هـ - خلف الجامع الأزهر الشريف ٥١٢٠٨٤٧

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١١٠٦
الترقيم الدولي T.S.B.N
977-315-114-x

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، مُنزل الكتاب، واهب العطاء، اختص من شاء بما شاء، فهو السميع، العليم، الحكيم، الكريم، المبدئ، المعيد، الوهاب.

والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ المخصوصِ بالكمالات، السراج المنير، والبشير النذير، الفارق بين الحق والباطل، والهدي والضلال، والرشاد والغى، من تبعه نجا، ومن خالفه هلك، والإيمان به وسيلة كل مسلم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وباركَ عَلَيْهِ، وزاده فضلاً وشرقاً لديه، وعلى آله الأطهار، ورضي الله عن صحابته الأبرار، ومن تبعه بإحسان.

وبعد ..

فإنَّ مَسْأَلَتِي التَّوَسُّلَ والزَّيَارَةَ من المسائل التي شغلت الناس كثيراً، وصُنِفَتْ فيهما - خاصة مسألة التَّوَسُّل - مصنفات متعددة وحصل أخذ وردّ وجدل، وتَزَيَّدَ وتاجَرَ بهما سُماسرة الاختلاف بين المسلمين ومما زاد الطين بلة أن سبكهما المتشددون في مسائل الاعتقاد .. !! وقد حصل بسببهما الخوض في أعراض كثير من أئمة الدين، وتطاول في أعراض جماهير المسلمين.

ومن أحاط علماً بما ذكرت عَلِمَ كم صحب ذلك من النهي الشديد والتخويف والتهديد، وقد تلاحت أقلام في ذلك كان من آخرها رسالة

باسم (الأخطاء الأساسية في توحيد الألوهية الواقعة في فتح الباري).

شنع فيها صاحبها على الحافظ ابن حجر لتحيزه التوسل وقوله باستحباب الزيارة، وهذا غاية في الغلو والتعصب والجهل من صاحب الرسالة المذكورة.

فيا للعار والشنار قاضي قضاة المسلمين، وشيخ المحدثين وإمامهم ومفخرة المسلمين أحمد بن حجر العسقلاني^(١) رحمه الله تُصنّف فيه - بدون حياء - رسالة تحوي هذا المعنى الذي لا يدل إلا على مبلغ انحراف مصنفها المسكين ومن دّله عليها - علي جماعة المسلمين.

ولكن أهل الفضل لا يكثرثون بمصنف تالف، فغايتة أنه صرير باب أو طنين ذباب، ولا يضر البحر العظيم أمثاله.

ما يضر البحر أمسى زائراً أن رمى فيه غلامٌ بحجر ولو كُتبت مثل هذه الرسالة في عصر انتشار العلم، والعناية بأهله لكان للقضاء وللعلماء موقف آخر من هذا المتناول وأمثاله.

وأهل الحق يعلمون فساد مقالات المتشددين، وأن الحق لم يحالفهم

(١) والحافظ مع ذلك إمام من أئمة أصول الدين، وكلامه في مبحث الصفات يسير فيه بسير أئمة أهل السنة والجماعة، لذي ترى أفراس الكرامية المجسمة القائلين بالقدم النوعي للعرش، وقيام الحوادث بقلع الله، والتبئين للحد، والجنب، والجوارح يتناولون «فتح الباري» إما بالتعليق، أو بالاختصار، أو بالحرق، أو بالتحذير، وصنعهم علامة على بدعتهم. وروينا بالإسناد الصحيح إلى العلامة فقاضي محمد بن علي الشوكاني أنه حين طلب منه شرح البخاري قال: لاهجرة بعد ففتح.

- في المسألتين - مرة، وأن هذا الاختلاف من إدبار الدين وليس من إقباله.
فيا قومنا الله الله في إسلامكم لا تفسدوه لهوى شيطانٍ مريدٍ أو
جاهلٍ مغرضٍ مسكين.

* * *

وقد استعنت بالله تعالى على تخريج الأحاديث الواردة في التوسّل
والزيارة، وأردت أن أسلك فيه سبيل الإنصاف، وبعدت فيه عن المحاباة
والتعصب والاعتساف، وتقيدت بقواعد الحديث الشريف.
والغرض من هذا المصنف بعد بيان الصواب في نظري في الأحاديث،
هو أنّ الخلاف في مسألة التوسّل هو خلاف في الفروع، ومثله لا يصح أن
يشنع به أخ على أخيه أو يعيبه به، وأنّ من قال به - وهو التوسّل بالأنبياء
والأولياء - متمسك بأدلة ثابتة ثبوت الجبال الرواسي، ورُدّها لا يجيء إلا
من متعنت أو مكابر، فإن لم تقنع فاسكت وسلم ولا تشنع، فالخلاف في
الفروع لا يحتمل هذا الإفراط، سلك الله بنا سواء السبيل.

وأما المقصود في مسألة الزيارة فهو إثبات إطباق علماء الأمة على
استحباب أو وجوب زيارة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بشدّ
رحلٍ أو بدونه، وأنّ مَنْ قالَ بتحريم الزيارة المستوجبة لشدّ الرحل قد
ابتدع وخالف النصوص الصريحة وإطباق فقهاء مذهبه فضلاً عن المذاهب
الأخرى.

فأولى بأولي النهي ترك الشاذ من القول والتسليم بالمعروف المشهور

الذي أطبقت الأمة على العمل به، والله المستعان.

أما مَنْ تعود أن يقول: «عنزة ولو طارت»، أو «يا داخل مصر مثلك كثير» فهو مكابر أو متعنت فلا كلام لنا معه، فقد خالف صريح الدليل، وخالف أعيان الأئمة وسرج الأمة.

وقد سميت هذا المصنّف «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة».

أسأل الله تعالى أن يتقبله بقبول حسن، ويجعله في صحيفة حسناتي.

وقد عقدت مقدمتين لهذا المصنف:

الأولى: في الكلام على التوسل.

والثانية: في الكلام عن الزيارة.

ومهدت لهما بكلمة عن الصارم المنكي وشفاء السقام

وكتب

محمود سعيد ممدوح

غفر الله تعالى له

تهنيد

شاع بين كثير من الناس أنَّ أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل موضوعة وهو خطأ بلا ريب، ومصادمة لقواعد الحديث بلا مين، ويكفي اللبيب قول الذهبي الحافظ الناقد عن حديث الزيارة: طُرُقُه كُلُّها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض لأن ما في روايتها متهم بالكذب، نقله عنه السخاوي، وأقره في المقاصد الحسنة (ص ٤١٣).

ومنشأ هذا الخطأ هو الاعتماد على كتاب «الصارم المنكي في الرد على السبكي» للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي رحمه الله تعالى عليه.

و كنت أرى الإحالة على هذا الكتاب من كثير من الكتاب سواء من المشتغلين بالحديث أو غيرهم فأكتفي بالسكوت رغبة في اغتنام فرصة لتحقيق مدى صحة هذه المقولة.

وبعد النظر في «الصارم المنكي» وتحقيق أحاديث الزيارة، رأيت الهول في هذا الكتاب، فتراه يتعنت أشدَّ التعنت في ردِّ الأحاديث عند كلامه على الرجال، ويُطوِّل الكلامَ جداً على الرجال ناقلاً ما يراه يؤيد رأيه وهو الجرح، ولا يذكر من التعديل إلا ما يوافقه كما فعل مع عبد الله ابن عمر العمري، وتطويله للكلام يخرججه عن المقصود إلى اللغو والحشو

مع التكرار الممل (انظر مثلاً ص ٢٢٦ ، ٤٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٣١٥ ، ٢٩٠ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٦٨ ، ١٣٢ ، ٣١ ... إلخ)^(١).

وهو يذكر أبحاثاً خارجة عن المقصود كالبحث المتعلق بالمرسل وطرق الحديث الذي فيه حفص بن سليمان القاري.

ويطيل الكتاب جداً بذكر فتوى في الزيارة لابن تيمية عقب كل حديث في الزيارة، وحاصلها مكرر ومعروف، ولو اختصر الكتابُ بحذف كل خارج عن المقصود لجاء في جزءٍ صغير.

أما تهجمه على الإمام المجتهد التقي السبكي فحدثٌ ولا حرج وخذ مثلاً (ص ٢٠ ، ٦٢ ، ٩٥)، وعند المحافضة تجد الحق مع الإمام المجتهد السبكي، ففي (ص ٢٠) اختلف في نقل عن أبي محمد الجويني، والصواب فيه مع السبكي كما يُعلم من شفاء السقام (ص ١٢٢ - ١٢٣) ونصرة الإمام السبكي للسمنودي (ص ٤).

وأحياناً يأتي بتعليلات للأحاديث خارجة على قواعد الحديث، كقوله عند محاولة تضعيف بعض الأحاديث: لم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكتب الستة ولا رواه الإمام أحمد في مسنده ... إلخ، وغيرُ خفي أن هذا التعليل فيه نظر فالعبرة بالإسناد ولو كان الحديث في جزء غير مشهور، وانظر (ص ٢٢٧) وما بعدها في هذا الكتاب.

وقد أكثر في كتابه من الدعاوى على التقي السبكي من غير برهان.

(١) والإحالة على طبعة الرياض التي حققها الشيخ اسماعيل الأنصاري.

يبد أن الخطأ في الفروع له وزنه عند أهل العلم، أما الخطأ في الأصول فمما لا يجترئ عليه إلا من بُعد عن الحق، فمن شقاشق ابن عبد الهادي قوله: «وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلوه العرش منه أم لا؟» (ص ٣٠٤).

وهذا الباطل لا تجده في نصوص الكتاب والسنة، وما فاه به أحد من أئمة السلف ولا يبعثه إلا من لا يفرق بين الخالق والمخلوق، تعالى الله عما يافكون، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

وفي الاقتصاد في الاعتقاد للحافظ عبد الغني المقدسي الحنبلي صاحب الكمال (ص ١١٢): ومن قال: يخلو العرش عند النزول أو لا يخلو فقد أتى بقول مبتدع، ورأي مخترع. اهـ.

ومن الآفات المردية انتصار الإنسان لشيخه ولو في خطأ يبين في الأصول.

ولشيخنا العارف بالله العلامة المحدث السيد عبدالعزيز بن الصديق الغماري حفظه الله تعالى كلمة جامعة في بيان حال الصارم المنكي ذكرها في كتابه «التهاني في التعقيب على موضوعات الصغاني» فقال:

«وابن عبد الهادي، سلك في ذلك الكتاب مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث، فيجب الحذر منه، زيادة على سوء الأدب في التعبير مع التقي السبكي الحافظ الفقيه، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه، يضاف إلى ذلك ما أتى به من القول الفاسد والرأي الباطل والخروج عن سبيل السلف في ذلك، وإن زعم أنه ينصر

عقيدتهم، ويكفيك من ذلك أنه ذكر الخلاف في مسألة النزول هل يخلو العرش من الرحمن عند نزوله في ثلث الليل أو لا؟ وهذا مما لا ينبغي أن يذكره في كتاب إلا مُثَبَّه بليد لا يفقه ولا يدري ما يخرج من رأسه، وأين وجد عن السلف هذا التشبيه حتى يبنى عليه الخلاف في خلو العرش أو عدم خلوه» اهـ. (التهاني ص ٤٩).

ومع ذلك فلا نبخس ابن عبد الهادي، والحق أقول: ففي الكتاب فرائد، ونكات، وقواعد هامة دلت على موهبة وتمكن في الفن ولكنها ضاعت في أثناء جداله العنيف وانتصاره لشيخه في مقولة خاسرة، بعكس كتابه المفيد «التنقيح» فإنه مشى فيه على طريق المحدثين بدون مواربة أو هوى، ولذلك تجده يخالف بعض ما يكتبه في صارمه كما ترى ذلك عند الكلام على عبد الله بن عمر العمري الذي استدل به في التنقيح (١:١٢٢) بينما أقام الدنيا ولم يقعد لها على العمري المذكور في الصارم. غفر الله لنا وله، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وإذا كان هذا حال الصارم المنكي، فإن كتاب «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» الذي دمجته يراعة الإمام التقي علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٥٦) رحمه الله تعالى الذي قال عنه الحافظ الذهبي:

لِيَهْنِ الْمَنْبَرُ الْأَمْوِي لَمَّا عَلاهُ الْحَاكِمُ الْبَحْرُ الْتَقَى
شِوْخُ الْعَصْرِ أَحْفَظُهُمْ جَمِيعاً وَأَخْطَبُهُمْ وَأَقْضَاهُمْ عَلَيَّ
أنفسُ كتاب صُنِفَ فِي هَذَا الْبَابِ، جَمَعَ فِيهِ مُؤَلَّفُهُ بَيْنَ النُّقْلِ وَالْعَقْلِ،

وزاد أبواباً في غاية الأهمية كالتمسّل ، وحياة الأنبياء ، والشفاعة وغير ذلك، وعظّم الجَنَابَ النبويّ الشريف صلى الله وسلّم وبارك عليه، وكان عَفَّ اللّسان قويّ الحجة ناصع البرهان.

وأنشد الصلاح الصفدي في ترجمة التقي السبكي في كتابه الوافي بالوفيات (٢٥٦ / ٢١) في مدح شفاء السقام هذه الأبيات:

لقول ابن تيمية زخرف أتى في زيارة خير الأنام
فجاءت نفوسُ الورى تشتكي إلى خيرٍ خيرٍ وأزكى إمام
فصنف هذا وداواهُمُ فكان يقيناً شفاء السقام

وإذا كان قد أورد ما ليس بصحيح من أحاديث الزيارة فيغتفر في بحر حسناته، وقد أوردها في مقام الاستشهاد، وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد، يجزم الواقف عليه بأن ابن عبد الهادي قد ظلمه في صارمه، ولم يجب على كثير من مباحثه! أسأل الله لي ولهما الرحمة فيعفو عمن أساء ويقبل ممن أحسن فلكلٍ محمل حسن وتحسين الظن بعلماء المسلمين واجب.

وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه، والحمد لله رب العالمين.



رفع المنظار

للتخريج

أحاديث التوسل والزيارة

بقلم

محمود سعيد ممدوح

عفا الله تعالى عنه

المقدمة الأولى

في الكلام على التوسل

• التوسل في اللغة:

قال الجوهري في الصحاح مادة «وسل» (٥ : ١٨٤١):

«الوسيلة: ما يتقرب به إلى الغير، والجمع: الوسيلة والوسائل، والتوسيل والتوسل واحد يقال: وسل فلان إلى ربه وسيلة وتوسل إليه بوسيلة أي تقرب إليه بعمل» اهـ. وقال الإمام القرطبي في تفسيره (ص ٢١٥٦، طبعة الشعب):

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

الوسيلة: هي القربة عن أبي وائل، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والسُّدِّي، وابن زيد، وعبد الله بن كثير، وهي فعيلة من توسلت إليه أي تقربت. قال عنزة:

إِنَّ الرجال لهم إليك وسيلة إن يأخذوك تكحلي وتخضي

والجمع الوسائل قال:

إذا غفلَ الراشون عُدْنَا لوصلنا وعاد التصافي بيننا والوسائلُ

ويقال: منه سلت أسأل، أي طلبت، وهما يتساولان، أي يطلب كل واحد من صاحبه، فالأصل الطلب، والوسيلة القربة التي ينبغي أن يطلب

بها. اهـ.

وكون الوسيلة هي القربة لا خلاف بين المفسرين في ذلك كما صرح به ابن كثير في تفسيره (٣ : ٩٧) وقال: « الوسيلة هي ما يتوصل بها إلى تحصيل المطلوب ». اهـ.

فقول بعضهم: "إن التوسل هو اتخاذ واسطة بين العبد وربّه" خطأ وجهل، فالتوسل ليس من هذا الباب قطعاً.

فالتوسل لم يدع إلا الله وحده، فالله وحده هو المعطي والمانع والنافع والضار ولكن المتوسل اتخذ قربة رجاء قبول دعاءه، والقربة في الدعاء مشروعة بالاتفاق.

وترد الوسيلة بمعنى المنزلة كما في الحديث الصحيح المشهور: (سلوا الله لي الوسيلة ...) الحديث.

والبحث هنا يدور مع المعنى الأول فقط، وهي كونها (القربة).

والتوسل على نوعين:

أحدهما: ما اتفق عليه، وترك الخوض فيه صواباً، لأنه تكرار وتحصيل حاصل.

ثانيهما: ما اختلف فيه وهو السؤال بالنبي أو بالولي أو بالحق أو بالجاه أو بالحرمة أو بالذات وما في معنى ذلك، والخلاف فيه ضعيف ومبتدع.

وهذا النوع لم ير المتبصر في أقوال السلف من قال بحرمته أو أنه بدعة ضلالة أو شدد فيه وجعله من موضوعات العقائد كما نرى الآن.
ولم يقع هذا التشدد إلا في القرن السابع وما بعده، وقد نُقل عن السلف توسل من هذا القليل.

قال ابن تيمية في «التوسل والوسيلة» (ص ٩٨):

هذا الدعاء (أي الذي فيه توسل بالنبي ﷺ)، ونحوه قد روى أنه دعا به السلف ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء. اهـ، ونحوه في (ص ١٥٥) من الكتاب المذكور.

وقال في (ص ٦٥): «والسؤال به (أي بالمخلوق) فهذا يجوزه طائفة من الناس، ونقل في ذلك آثار عن بعض السلف وهو موجود في دعاء كثير من الناس». اهـ.

وذكر أثرأ فيه التوسل بالنبي ﷺ لفظه: «اللهم إني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم تسليماً، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربى يرحمنى مما يبي».

قال ابن تيمية: هذا الدعاء ونحوه روي أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء. اهـ.

وهذا هو نص عبارة أحمد بن حنبل فقال في منسك المروزي بعد كلام مانصه: «وسئل الله حاجتك متوسلاً إليه بنبيه ﷺ تقض من الله عز

وجل). اهـ هكذا ذكره ابن تيمية في الرد على الأخنائي (ص ١٦٨).

والتوسل به صلى الله عليه وآله وسلم معتمد في المذاهب، ومرغب فيه نصاً على ذلك الأئمة الأعلام، وكتب التفسير، والحديث، والخصائص ودلائل النبوة، والفقه، طافحة بأدلة ذلك بدون تحريم وهي بكثرة.

* * *

وقد أكثر ابن تيمية من بحث النوع الثاني من التوسل في مصنفاته قائلاً بمنعه وقلده وردّد صدّي كلامه آخرون.

ويحسن ذكر كلام ابن تيمية مع بيان ما فيه، واقتصاري على كلامه فقط هو الأولى، لأنّ من تشبث بكلامه لا يزيد عن كونه متشعباً من موائده دائراً في فلكه، والله المستعان.

* * *

كان ابن تيمية يرى منع التوسل بالأنبياء والملائكة والصالحين، وقال: التوسل حقيقة هو التوسل بالدعاء - دعاء الحي فقط - وذكر ذلك في مواضع من كتابه «التوسل والوسيلة» (ص ١٦٩). وقال ابن تيمية (ص ٦٥):^(١)

«السؤال به (أي المخلوق) فهذا يجوز طائفة من الناس، لكن ما

(١) وهو الاعتراض الأول، ومعه الجواب عليه

روى عن النبي ﷺ في ذلك كله ضعيف بل موضوع^(١)، وليس عنه حديث

(١) وهذا خطأ منه وتسرع، وخصومات ابن تيمية رحمه الله تعالى أوقعته في مثل هذه العبارات، وقد كتبت جزءاً في الأحاديث التي ينكرها في فضائل آل البيت عليهم السلام وهي ثابتة في رده على الرافضي، وقد بلغ بابن تيمية الشطط في فضائل آل البيت إلى أن ضعف حديث "الموالة" وهو متواتر .

وقال عن حديث "أنت ولي في كل مؤمن" كذب (الرد على الرافضي (١٠٤/٤) وهو على شرط مسلم ، وأخرجه إمامه أحمد بن حنبل في مسنده (٤٣٧/٤)، والطيالسي (٨٢٩) ، والترمذي (٢٦٩/٥) ، وصححه ابن حبان (٦٩٢٩)، والحاكم (١١٠/٣)

وقال عن حديث ابن عمر " ما كنا نعرف المنافقين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يفضهم علياً " قال (٢٢٨/٣) : هذا الحديث لا يستريب أهل المعرفة بالحديث أنه موضوع مكذوب . اهـ

وهو حديث صحيح ففي صحيح مسلم (٧٨) وغيره : إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ألا يجبي إلا مؤمن ، ولا يفضني إلا منافق عليه حديث صحيح ففي صحيح مسلم (٧٨) وغيره : إنه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم ألا يجبي إلا مؤمن ، ولا يفضني إلا منافق عليه وأخرج إمامه أحمد بن حنبل في الفضائل (٩٧٩) بإسناد على شرط البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : إنما كنا نعرف منافقي الأنصار يفضهم علياً .

وفي مسند الزبار (زوائده ١٦٩/٣) بإسناد حسن عن جابر قال : ما كنا نعرف منافقينا معشر الأنصار إلا يفضهم لعلي

وقال رجل لسلمان : ما أشد حبك لعلي ، قال : " سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أحبه فقد أحبني " ، قال ابن تيمية (٩/٣) : كذب .

قلت : بل صحيح لغيره فله طريق حسن في المستدرك (١٣٠/٣) ، وآخر في المعجم الكبير للطبراني (٩٠١/٣٨٠/٢٣) عن أم سلمة ، قال عنه الهيثمي في الجمع (١٣٢/٩) : وإسناده حسن . اهـ

وحديث " يا علي حربي حربك ، وسلمي سلمك " قال ابن تيمية (٣٠٠/٢) : =

= هذا كذب موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس في شيء من كتب الحديث المعروفة ، ولا روي بإسناد معروف . اهـ

قلت : هذه جرأة ، وأخرجه إمامه أحمد في فضائل الصحابة (١٣٥٠) ، وأخرجه الحاكم (١٤٩/٣) من طريق الإمام أحمد ، وله شاهد حسن أخرجه الترمذي (٦٩٩/٥) ، والحاكم (١٤٩/٣) ، والطبراني (١٤٩/٣)

حديث " إن الله أوحى إليّ أنه يحب أربعة من أصحابي وأمرني بحبهم ، فقبل له : من هم يا رسول الله ؟ قال عليّ سيدهم ، وسلمان ، والمقداد ، وأبو ذر .

قال ابن تيمية (١٧٣/٣) : ضعيف بل موضوع ، وليس له إسناد يقوم به . اهـ
قلت : أخرجه إمامه أحمد بن حنبل في المسند (٣٥١/٥) ، والترمذي (٣٧١٨) ، وابن ماجه (١٤٩) .

وحسنه الترمذي ، وله شاهد

وأنكر في رده على الرافضي حديث الأبدال، وصرح بأنه لم يرد ذكر الأبدال مرفوعاً أو موقوفاً مع أن حديث الأبدال صحيح وله طريق على شرط الشيخين في سنن أبي داود وقد أفردته في جزء، ثم عاد ابن تيمية يسرد بعض طرق حديث الأبدال في الصارم المسلول، ولذلك أكثر بعض من تأخر عنه من الحفاظ من تعقبه وعُدّوه من المتشددين في الحكم على الأحاديث التي يحتج بها خصومه.

وانظر إذا شئت : مقدمة "هدية الصغراء بتصحيح حديث التوسعة يوم عاشوراء"، للسيد أحمد بن الصديق الغماري.

و" القول الفصل فيما لبني هاشم وقريش والعرب من الفضل " للسيد علوي بن طاهر بن عبد الله الهدار الحداد العلوي الحسيني ، وهما مطبوعان ، ورحم الله الجميع .
وللشيخ محمد زاهد الكوثري "التعقب الخيبي لما ينفيه ابن تيمية من الحديث" لم يطبع ولعله فقد .

ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة، إلا حديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته، وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، ولهذا رد الله عليه بصره لما دعا له النبي ﷺ، وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ، ولو توسل غيره من العميان الذين لم يدع لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحالته. اهـ .

قلت: قوله: «كله ضعيف بل موضوع وليس عنه حديث ثابت قد يظن أن لهم فيه حجة إلا ...»، وسيأتي إن شاء الله الرد على هذا الكلام في تخريج الأحاديث، ففي أحاديث التوسل الصحيح والحسن والضعيف عند أئمة هذا الشأن ووفق قواعد الفن.

أما قوله: «إلا حديث الأعمى لا حجة لهم فيه، فإنه صريح في أنه إنما توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته وهو طلب من النبي ﷺ الدعاء، وقد أمره النبي ﷺ أن يقول: «اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ»، ولهذا ردَّ الله عليه بصره لما دعا النبي ﷺ وكان ذلك مما يعد من آيات النبي ﷺ». اهـ .

قلت: فنظر ابن تيمية إلى أن التوسل من الأعمى كان بدعاء النبي ﷺ.

وكلامه فيه نظر ظاهر، لأن الناظر في حديث توسل الأعمى يجد فيه

الآتي:

(١) جاء الأعمى للنبي ﷺ فقال له: «ادعُ الله أن يعافيني»،

فالأعمى طلب الدعاء.

(٢) فأجابه النبي ﷺ قائلاً: «إن شئت أخرت ذلك وهو خير، وإن شئت دعوت» فخبره رسول الله ﷺ، ويُن له أن الصبر أفضل.

(٣) ولكن لشدة حاجة الأعمى التمس الدعاء من النبي ﷺ .

(٤) عند ذلك أمره النبي ﷺ أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي

ركعتين.

(٥) وزاد على ذلك هذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي

فتقضى لي). فدعا النبي ﷺ بهذا الدعاء كما طلب الأعمى في أول

الحديث، ودعا الأعمى بهذا الدعاء كما علمه النبي ﷺ .

(٦) فعلمه النبي ﷺ دعاءً هو توسّل به صلى الله عليه وسلم، وهو

نصّ في التوسل به صلى الله عليه وسلم لا يحتمل أي تأويل، وكيف

يحتمل غير التوسل به صلى الله عليه وسلم، وفيه «أتوجه إليك بنبيك»،

«إني توجهت بك»؟!

ومن رأى غير ذلك فقد استعجم عليه الحديث.

وابتهج الألباني في توسّله بكلام ابن تيمية فردده قائلاً (ص ٧٢):

((وعلى هذا فالحادثة كلها تدور حول الدعاء - كما هو ظاهر-

وليس فيها ذكر شيء مما يزعمون)). اهـ .

قلت: هذه مصادرة للنص وتعمية على القارئ كيف لا يكون

كذلك والنبي ﷺ عَلَّمَ الرجل دعاءً فيه السؤال بالنبي ﷺ؟!؟

نعم ... الحادثة تدور حول الدعاء، ولكن السؤال هنا ما هو

الدعاء الذي دعا به النبي ﷺ؟، وما هو الدعاء الذي علمه للرجل

الأعمى؟

لا يستطيع أي منصفٍ إلا الإجابة بأن هذا الدعاء هو الذي فيه

نصٌ بالتوسّل به صلى الله عليه وسلم. فالأعمى جاء يطلب مطلق الدعاء

برد بصره. وعلمه صلى الله عليه وسلم وأمره بالتوسّل به ليتحقق

المطلوب.

(٧) ثم قال صلى الله عليه وسلم: (اللهم شفّعه في وشفّعني في

نفسي) أي تقبل شفاعته أي دعاءه في وتقبل دعائي في نفسي.

وهنا سؤال: أيُّ دُعَاءٍ هنا الذي يطلب قبوله؟.

لاشك أن الإجابة عليه تَرُدُّ بداهة في ذهن أي شخص إنه الدعاء

المذكور فيه التوسّل به صلى الله عليه وسلم، وهذا لا يحتاج لإعمال فكر

أو إطالة نظر وتأمل وهو واضح وضوح الشمس في رابعة النهار. ويمكن

أن يقال: إنّ سؤال قبول الشفاعة هو توسّل بدعائه صلى الله عليه وسلم

مع التوسّل بذاته، وهذا منتهى ما يفهم من النص والله أعلم.

(٨) فسبب ردّ بصر الأعمى هو توسّله بالنبي ﷺ وهذا ما فهمه

الأئمة الحفاظ الذين أخرجوا الحديث في مصنفاتهم فذكروا الحديث على أنه من الأدعية التي تقال عند الحاجات. فقال البيهقي في «دلائل النبوة» (٦: ١٦٦) باب: «ما جاء في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يبصر وما ظهر في ذلك من آثار النبوة» اهـ.

ولا يخفى أن تعليمه للضرير هو الدعاء الذي فيه التوسل بالذوات وعبارة البيهقي واضحة جداً. فالبيهقي حافظ فقيه.

وهكذا ذكره النسائي، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والترمذي في الدعوات، والطبراني في الدعاء، والحاكم في المستدرک، والمنذري في الترغيب والترهيب، والهيثمي في مجمع الزوائد في صلاة الحاجة ودعائها، والنووي في الأذكار، وغيرهم على أنه من الأذكار التي تقال عند عروض الحاجات. وذكره ابن الجزري في (العدة) في باب صلاة الضرّ والحاجة (ص ١٦١).

وقال القاضي الشوكاني^(١) في تحفة الذاكرين (ص ١٦٢): «وفي هذا الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن» اهـ.

واستقصاء الحفاظ وأئمة الدين الذين فهموا أن الحديث على

(١) وانظر كلمة هامة للشوكاني ستأتي إن شاء الله تعالى (ص ٤٠ وما بعدها)

عمومه واستعمال الدعاء الوارد فيه التوسل به صلى الله عليه وسلم يطول.

(٩) إنّ عثمان بن حنيف رضي الله عنه وهو راوي الحديث فهم من الحديث العموم، فقد وجّه رجلاً يريد أن يدخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى التوجه بالدعاء المذكور في الحديث الذي فيه التوسل بالنبي ﷺ وإسناده صحيح سيأتي إن شاء الله تعالى. وفهم الصحابي الجليل عثمان بن حنيف رضي الله عنه هو ما لا يستقيم فهم الحديث إلا به.

(١٠) إنّ رواية ابن أبي خيثمة للحديث من طريق حماد بن سلمة الحافظ الثقة فيها ((فإن كانت حاجة فافعلْ مثْلَ ذلك))، وهي زيادة ثقة حافظ، فهي صحيحة مقبولة كما هو معلوم ومقرر في علوم الحديث. وهذه الرواية تدل على العموم وطلب العمل بالحديث في الحياة وبعد الممات إلى قيام الساعة.

ثم قال ابن تيمية:

((ولو توسّل غيره من العميان الذين لم يدعُ لهم النبي ﷺ بالسؤال به لم تكن حالهم كحاله)). اهـ.

وقال ابن تيمية في موضع آخر: ((وكذلك لو كان أعمى توسّل به صلى الله عليه وسلم ولم يدعُ له الرسول ﷺ بمنزلة ذلك الأعمى لكان عميان الصحابة أو بعضهم يفعلون مثل ما فعل الأعمى، فعدّوهم عن هذا

إلى هذا، دليل على أن المشروع ما سألوه دون ما تركوه. اهـ .

قلت: الجواب عليه سهلٌ ميسور، وكنت أود ألا أورد هذا الإيراد، لكنني رأيت جماعة أخذوا هذا الإيراد ونسبوه لأنفسهم وكان الصواب ألا يذكر لفساده أو يذكر مع نسبته لقائله، ومن الذين نسبوه لأنفسهم الألباني فإنه قال في توصله (ص ٧٦):

« لو كان السر في شفاء الأعمى أنه توسل بجاه النبي ﷺ وقدره وحقه كما يفهم عامة المتأخرين لكان المفروض أن يحصل هذا الشفاء لغيره من العميان الذين يتوسلون بجاهه صلى الله عليه وسلم بل ويضمون إليه أحياناً جاه جميع الأنبياء المرسلين وكل الأولياء والشهداء والصالحين وجاه كل من له جاه عند الله من الملائكة والإنس والجن أجمعين، ولم نعلم ولا نظن أحداً قد علم حصول مثل هذا خلال هذه القرون الطويلة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم إلى اليوم. اهـ .

وذكر نحو هذا الإيراد الشيخ نسيب الرفاعي رحمه الله تعالى صاحب «التوصل إلى حقيقة التوسل» (ص ٢٤٣)، وكذا المتعالم صاحب «هذه مفاهيمنا» (ص ٣٧) وجميعهم يرددون الصدى والجواب على هذا الإيراد بالآتي:

١- إجابة الدعاء ليست من شروط صحة الدعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾، ونحن نرى بعض المسلمين يدعون فلا يستجاب لهم، وهذا الإيراد يأتي على الدعاء كله، فانظر إلى هذا الإيراد

أين ذهب بصاحبه ؟

٢- هذا الإيراد عليه احتمال أقوى منه وحاصله أن عدم توسّل عميان الصحابة وغيرهم احتمال فقط لا يؤيده دليل، وهم إما توسّلوا فاستجيب لهم، أو تركوا رغبة في الآجر، أو توسّلوا وأدخِرَ ذلك أجراً لهم، أو تعجلوا فما استجيب لهم.

وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قال: يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: قد دعوت فلم يستجب لي. رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما. وكم من داع متوسلاً لله بأسمائه وصفاته ولم يُستجب له..! ويلزم هؤلاء إشكال وهو أننا نرى من يدعو ويتوسّل بأسماء الله وصفاته أو بعمله الصالح أو بدعاء رجل صالح ولم نر إجابة الدعاء. هذا من تمام الحجة عليهم ونقض إيرادهم، فلا تلازم بين الدعاء والإجابة والله أعلم بالصواب.

على أن قول الألباني: لا نعلم ولا نظن أحداً .. الخ، تهافت وشهادة على نفي لا يتخذ بها إلا مسلوب العقل.

تذنيب مفيد لكل لبيب

الألباني يُجَوِّز التوسُّل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم

بعد أن تبين لك دلالة الحديث الواضحة على التوسُّل بالنبي ﷺ وأن المخالف متسنم بيتاً من بيوت العنكبوت، نجد أن من هؤلاء المخالفين من لم يستطع تحت قوة الدليل إلا الاعتراف بجواز هذا التوسُّل وأنه لا غبار عليه فشكك في شبهاته وأسقط كلامه إنه الألباني الذي قال في توسُّله (ص ٧٧):

((على أنني أقول: لو صحَّ أنَّ الأعمى إنما توسَّل بذاته صلى الله عليه وسلم فيكون حكماً خاصاً به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه غيره من الأنبياء والصالحين، وإلحاقهم به مما لا يقبله النظر الصحيح، لأنه صلى الله عليه وسلم سيدهم وأفضلهم جميعاً، فيمكن أن يكون هذا مما خصه الله به عليهم ككثير مما يصح به الخير، وباب الخصوصية لا تدخل فيه القياسات، فمن رأى أنَّ توسل الأعمى كان بذاته صلى الله عليه وسلم فعليه أن يقف عنده ولا يزيد عليه كما نقل عن الإمام أحمد والشيخ العز بن عبد السلام رحمهما الله تعالى، هذا هو الذي يقتضيه البحث العلمي مع الإنصاف، والله الموفق للصواب)) اهـ .

فقل لي بربك لماذا كان كل هذا المرء من أساسه وترك الدليل الصحيح إلى تقليد الشنوذ ؟

يد أن عبارته فيها هنات لا تخفى، فقصره التوسّل على النبي ﷺ فقط لا دليل عليه، وهو تخصيص بدون مخصص، فالخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

وإذا كان الإمام أحمد رحمه الله تعالى يجوز التوسّل بالنبي ﷺ فلم ينقل عنه المنع من التوسّل بغيره؟! ومن نقل عنه ذلك يكون قد افتأت عليه، والحنابلة وهم أعرف بإمامهم لم يذهبوا إلى القصر الذي ادعاه الألباني.

فيقول ابن مفلح الحنبلي في الفروع (١: ٥٩٥): ((ويجوزُ التوسّلُ بصالحٍ وقيل: يُستحبُ قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروزي: إنه يتوسّل بالنبي ﷺ في دعائه، وجزم به في المستوعب وغيره)) اهـ.

* * *

الاعتراض الثاني والجواب عليه:

ثم قال ابن تيمية: ((ودعاءُ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الاستسقاء المشهور بين المهاجرين والأنصار وقوله: ((اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدَبْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَنِيْنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا)) يدل على أن التوسّل المشروع عندهم هو التوسّل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته، إذ لو كان هذا مشروعاً لم يعدل عمر والمهاجرون والأنصار عن السؤال بالرسول ﷺ إلى السؤال بالعباس)). اهـ (ص ٦٦).

وقال في موضع آخر:

((وكذلك ثبت في الصحيح عن ابن عمر، وأنس، وغيرهما أنهم كانوا إذا أجدبوا، إنما يتوسلون بدعاء النبي ﷺ واستسقائه، لم ينقل عن أحد منهم أنه كان في حياته صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى بمخلوق، لا به ولا بغيره، لا في الاستسقاء ولا غيره، وحديث الأعمى ستتكلم عليه إن شاء الله تعالى، فلو كان السؤال به معروفاً عند الصحابة لقالوا لعمر: إن السؤال والتوسل به أولى من السؤال والتوسل بالعباس، فلم نعدل عن الأمر المشروع الذي كنا نفعله في حياته وهو التوسل بأفضل الخلق إلى أن نتوسل ببعض أقاربه ؟.

وفي ذلك ترك السنة المشروعة، وعدول عن الأفضل، وسؤال الله تعالى بأضعف السببين، مع القدرة على أعلاهما، ونحن مضطرون غاية الاضطرار في عام الرمادة الذي يُضْرَبُ به المثل في الجذب، والذي فعله عمر فعل مثله معاوية بحضرة من معه من الصحابة والتابعين، فتوسلوا بيزيد بن الأسود الجرشي كما توسل عمر بالعباس)). اهـ (ص ٦٧).

قلت وبالله التوفيق:

الناظر في كلام ابن تيمية يجده ينفي التوسل بالذوات مطلقاً، لأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد وفاته لأنه مقصور على الدعاء فقط، ودعاؤه بعد انتقاله غير ممكن في

رأيه، ولو كان توسلهم بذاته ممكناً لما تركوه مع قيام المقتضي.

والجواب على هذا الإيراد يظهر في النقاط التالية:

١- إن غايته ترك للتوسل به صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي، وهو شدة الحاجة.

والترك بمفرده لا يدل على التحريم أو الكراهية، وإنما يفيد الترك أن المتروك جائز تركه فقط، أما التحريم أو الكراهية، فهذا يحتاج لدليل آخر يفيد الحظر، وينبغي ألا ينسب لساكت قول، فتدبر.

وقد حرر مسألة الترك تحريراً ما عليه مزيد شيخنا العلامة المحقق سيدي عبدالله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ونور مرقده في رسالته المطبوعة باسم ((حُسْنُ التَّفْهَمِ وَالدَّرْكُ لِمَسْأَلَةِ التَّرْكِ)).

٢- لو كان الترك يدل على التحريم، فإن الصحابة قد تركوا التوسل المتفق على جلالته وفضله، وهو التوسل بأسماء الله وصفاته وهم مضطرون غاية الاضطرار لحال الشدة والقحط. كما يعلم من استسقاء عمر رضي الله عنه.

٣- إن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ((وَأَنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِينَا) لا يخرج عن كونه توسلاً بالنبي ﷺ، فقد قال العباس في دعائه: ((وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك))، ولذلك قال عمر بن الخطاب: ((بعم نبيك))، ولم يقل: ((بالعباس)).

وكان الأحرى بعمر في شدة الضيق أن يتوسَّلَ بمن هو أفضل من العباس من الصحابة وهم متوافرون ولكنَّ عمر رضي الله عنه قال: ((واتخذوه وسيلةً إلى الله))، فلم يعدل عن التوسَّل بالنبي ﷺ .

فتوسَّلَ عمر بالعباس رضي الله عنهما فيه إرضاء للنبي ﷺ والاعتداء به في إكرام عمِّه واتخاذهِ وسيلة لقربه، ثم مع هذا رجاء دعائه لصلاحه.

قال الحافظ في الفتح (٢: ٤٧): ((ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح، وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس، وفضل عمر، لتواضعه للعباس، ومعرفته بحقه)). اهـ .

أما قول الألباني في توسُّله (ص ٦٨):

((لو صَحَّت هذه الرواية، فهي إنما تدل على السبب الذي من أجله توسَّلَ عمرُ بالعباس دون غيره من الصحابة الحاضرين حينذاك، وأما أن تدل على جواز الرغبة عن التوسل بذاته صلى الله عليه وسلم - لو كان جائزاً عندهم - إلى التوسل بالعباس أي بذاته فكلاً، ثم كلاً، لأننا نعلم بالبداهة والضرورة - كما قال بعضهم - أنه لو أصاب جماعة من الناس قحط شديد، وأرادوا أن يتوسلوا بأحدهم لما أمكن أن يعدلوا عمَّن دعاؤه أقرب إلى الإجابة وإلى رحمة الله سبحانه وتعالى، ولو أنَّ إنساناً أصيب بمكروه فادح وكان أمامه نبي وآخر غير نبي وأراد أن يطلب الدعاء من أحدهما لما طلبه إلا من النبي، ولو طلبه من غير النبي وترك النبي لعدَّ من

الآئمين الجاهلين، فكيف يُظن بعمر ومن معه من الصحابة أن يعدلوا عن التوسُّل به صلى الله عليه وسلم إلى التوسُّل بغيره ؟)) اهـ .

قلت: هذه الرواية - واتخذوه وسيلة إلى الله - مقبولة الإسناد، وتفصيل الكلام عليها سيأتي إن شاء الله تعالى.

وخذ الآتي:

قوله : ((فهي إنما تدل على السبب الذي من أجله توسَّل بالعباس دون غيره من الصحابة)). اهـ .

قلت: هذا تسليم منه بالمطلوب، فكان يكفيهِ الوقوف عند ذلك ولكن ... أما التوسُّل بالأدنى مع وجود الأعلى، والفاضل مع وجود المفضل، فله نظائر كثيرة بين الصحابة معلومة في أماكنها، وقد توسَّل عمر هنا بالعباس، وترك علياً وهو أفضل من العباس رضي الله عنهم.

قوله : ((ولو طلبه من غير النبي ﷺ وترك النبي لعدُّ من الآئمين الجاهلين)). اهـ .

قلت: هذا تهويل وتشويش وإيهام باطل ولم يقل أحد بمقولته هذه التي لا دليل عليها وغاية الأمر أنه ترك، وترك يدل على جوازه فقط، وتركهم (إن سلم ذلك) له احتمالات كثيرة، ولا ينبغي أن ينسب لساكت قول، والبناء على المجهول أقول.

٤- قول ابن تيمية: وقوله: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا أَجَدْنَا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا

فتسقيننا، وإنا نتوسّل إليك بعمّ نيينا)) يدلّ على أنّ التوسّل المشروع عندهم هو التوسّل بدعائه وشفاعته لا السؤال بذاته)). اهـ.

قلت: قوله هذا يخالف فهم الصحابة رضي الله عنهم، وهم أعرف وأفهم من غيرهم، كيف لا وهم قد حضروا التوسّل بالعباس، وهم عرب لم تدخلهم عجمة، فالفرق بين فهمهم وبين فهم مخالفهم كالفرق بين الأبيض والأسود، فالقول قولهم، والصواب حليفهم، ولا يرضى العاقل بغير فهمهم لو أراد الإنصاف.

ومن فهم أنّ التوسّل بالعباس هو توسّل به أي بذاته لا بدعائه حسان ابن ثابت الصحابي رضي الله عنه حيث قال:

سَأَلَ الْأَنَامُ وَقَدْ تَتَابَعَ جَدُّنَا	فَسَقَى الْعَمَامُ بَغْرَةَ الْعَبَّاسِ
عَمُّ النَّبِيِّ وَصِنُو وَالِدِهِ الَّذِي	وَرِثَ النَّبِيُّ بِذَلِكَ دُونَ النَّاسِ
أَحْيَا الْإِلَٰهَ بِهِ الْبِلَادَ فَأَصْبَحَتْ	مُحْضَرَةً الْأَجْنَابِ بَعْدَ الْيَاسِ

وصحابي آخر هو عباس بن عتبة بن أبي لهب فقال:

بَعِمِي سَقَى اللَّهُ الْحِجَازَ وَأَهْلَهُ	عَشِيَّةً يَسْتَسْقِي بِشَيْبَتِهِ عُمَرُ
تَوَجَّهَ بِالْعَبَّاسِ فِي الْجَدْبِ رَاغِباً	إِلَيْهِ فَمَا رَامَ حَتَّى أَتَى الْمَطَرُ
وَمِنَّا رَسُولُ اللَّهِ فِينَا تُرَاثُهُ	فَهَلْ فَوْقَ هَذَا لِلْمَفَاخِرِ مُفْتَخَرُ

فالأبيات السابقة تصرّح بأنّ التوسّل كان بالعباس رضي الله عنه أي

بذاته^(١) لا بدعائه ، والباء حرف إصاق ، فلماذا يلون عنق النص ؟
ومن يحاول أن يصرف اللفظ هنا عن ظاهره، يكون قد كذب على
صاحبي الآيات رضي الله عنهما، وتابع هواه.

٥- وعليه فإن قول بعضهم: إن الكلام ليس على ظاهره، ولا بد من
تقدير مضاف مخوف في قول عمر ((وإنّا نتوسل إليك بعمّ نينا))، أي
بدعاء عمّ نينا، قولهم هذا فيه صرف للنص عن ظاهره ولا دليل معهم إلا
شبه متخيلة، فالواجب والحالة هذه إبقاء النص على ظاهره.

ذلك أن الحذف يكون على خلاف الأصل، والواجب العمل
بالأصل، وتجد المخالف يقول: أراد عمر بدعاء عم نيك.

وهذا خطأ لأن الإرادة محلها القلب، فتعيين الإرادة على خلاف
الظاهر باطل، وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أجل من أن يُلبسَ
على الناس دينهم فيكون ظاهر كلامه مخالفاً لما يريد.

٦- بقي بيان أن الاسترسال السابق هو في دفع شبه فقط، وإلا
فالصحابة رضي الله عنهم توسلوا بالنبي ﷺ بعد انتقاله، ثبت ذلك عن ابن
عمر، وبلال بن الحارث المزني^(٢) وعائشة كما سيأتي إن شاء الله تعالى،

(١) في العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل (١٦٣/١) قال : "قال ابن عينة : رجلا صالحان

يستسقى بهما ابن عجلان ، يزيد بن يزيد بن جابر " وهذا توسل بنوات الصالحين ، ومن فهم أنه توسل
بدعائهم يكون قد أخطأ .

(٢) وركب الشيخ عبدالعزيز بن باز في تعليقه على فتح الباري الصَّغْبَ فقال تعليقا على أثر
بلال بن الحارث المزني (٤٩٥/٢): ((هذا الأثر - على فرض صحته كما قال الشارح - ليس =

= بحجة على جواز الاستسقاء بالنبي ﷺ بعد وفاته، لأن السائل مجهول، ولأنَّ عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، وهم أعلم الناس بالشرع، ولم يأت أحدٌ منهم إلى قبره يسأله السقيا ولا غيرها، بل عدل عمر عنه لما وقع الجذب إلى الاستسقاء بالعباس، ولم ينكر ذلك عليه أحد من الصحابة، فعلم أن ذلك هو الحق، وأن ما فعله هذا الرجل منكر، ووسيلة إلى الشرك، بل قد جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك، وأما تسمية السائل في رواية سيف المذكورة = ((بلال بن الحارث)) ففي صحة ذلك نظر، ولم يذكر الشارح سندَ سيف في ذلك، وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه، وهم أعلم بالرسول ﷺ وشرعته من غيرهم، والله أعلم)). اهـ.

قلت: قوله ((لأن السائل مجهول)) هو معنى كلام الألباني في توسله (ص ١٢٢) حيث قال: ((هب أن القصة صحيحة، فلا حجة فيها لأن مدارها على رجل لم يسم، وتسميته بلالاً في رواية سيف، لا يساوي شيئاً لأن سيفاً متفق على ضعفه)). اهـ.

وقد أجبتُ بتوفيق الله تعالى عن هذا فقلت:

الجائي إلى القبر الشريف سواء كان صحابياً أو تابعياً فالْحُجَّةُ في إقرار عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعمله، حيث لم ينهه عمّا فعل، بل بكى عمرُ وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزتُ عنه. والله أعلم.

قوله: ((ولأن عمل الصحابة رضي الله عنهم على خلافه)) قلت: قد تقدم أن حكمه حكم الترك، وإقرار عمر لهذا الجائي فيه لفت نظر للقارئ الكريم إلى أن فعل الصحابة ليس على خلافه، ومثله أثر عائشة رضي الله عنها في فتح الكرى، وهما نصّان في الباب.

قوله: ((ولأن ما فعله هذا الرجل منكر، ووسيلة إلى الشرك، بل جعله بعض أهل العلم من أنواع الشرك)).

قلت: أخطأت، وما أصبت، فبعد تسليمك بصحة الأثر أترى أمير المؤمنين عمر رضي الله تعالى عنه يقرُّ الرجل على الشرك - في رأيك - حاشاه من هذا؟

ثم للنظر أن يتعجب ويسأل: هل تتعلم من الصحابة رضوان الله عليهم ديننا؟ أم تنظر في أفعالهم ونحكم عليها وفق ما نراه من قواعد غير مسلمة؟ وهكذا تكون الفوضى في التعليقات. سبيلُ أهل العلم هجر ما يخالف الآثار الصحيحة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، والمجئى إلى -

وتقدمت الآيات المصراحة بالتوسّل بالعباس رضي الله عنه.

ثم لا يخفى على اللبيب أنّ التوسّل لم يطلب من الميت أو الحي شيئاً، وإنما طلب من الله عز وجل فقط متوسلاً أي متقرباً إلى الله تعالى بكرامة هذا الميت أو الحي أو عمله الصالح أو نحو ذلك، فهل في هذا ونحوه عبادة للميت أو تأليه له، نعوذ بالله من المجازفة والهجوم على أعراض المسلمين.

* * *

الاعتراض الثالث والجواب عليه:

قال البخاري في صحيحه (الفتح ٤٩٤: ٢):

حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو قتيبة: حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب: وأبيضُ يُستسقى الغمامُ برِجِّه ثمالُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ

= القبر الشريف ومخاطبة الرسول ﷺ ليس بشرك واعتراف ابن تيمية بهذه الواقعة وغيرها انظره في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٧٣) ولا بد.

فهل ابن تيمية - في نظرك - يقر الشرك أم أن المعلق لم يُعْطِ البحث حقه أم ماذا ؟ نعوذ بالله من التخبط، والتناقض، ومرض البدعة والشرك.

قوله: ((وعلى تقدير صحته عنه لا حجة فيه، لأن عمل كبار الصحابة يخالفه وهم أعلم بشريعته صلى الله عليه وسلم من غيرهم)). اهـ.

قلت: الحجة في قول عمر وإقراره رضي الله عنه، ثم إنَّ عمل كبار الصحابة ليس بحجة مع مخالفة صغارهم لهم كما هو مقرر في علم الأصول. والكلام هنا يحتمل أكثر من ذلك، ولولا خشية الإطالة لَوَقَّيْتُ الكيل صاعاً بصاع، والله المستعان.

وقال عمرُ بن حمزة: حدثنا سالم، عن أبيه ((ربما ذكرتُ قولَ الشاعر، وأنا انظرُ إلى وجه النبي ﷺ يستسقى فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:

وأبيضُ يُستسقى الغمامُ بوجهِهِ ثَمَالُ اليتامى عصمةٌ للأراملِ
وهو قول أبي طالب.

والشاهد فيه قوله: ((يستسقى الغمام بوجهه)).

فتمثّل عبداً لله بن عمر رضي الله عنهما بقول أبي طالب وتذكره له مع النظر للنبي ﷺ يدل على توسّله بالنبي ﷺ في الاستسقاء، وهو نصٌّ لا يحتمل غيره.

وقد أجاب الشيخ بشير السهسواني على هذا النصّ الصريح إجابة مندفة فقال في كتابه صيانة الإنسان^(١) (٣٧٣):

((فإن قلت: لفظ ((يستسقى الغمام بوجهه)) يدل على أن التوسّل بالذوات الفاضلة جائز قلت: المكروه^(٢) من التوسّل هو أن يقال أسألك

(١) ردّ فيه الشيخ بشير السهسواني على شيخ مشايخ مشايخنا مفتي الشافعية السيد أحمد بن زيني دحلان المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، والسهسواني حرت بينه وبين عصره العلامة عبد الحى الكوفي مساحلات وردود، إذ أن السهسواني حج البيت، ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا من فرط تعصبه للمذهب الباطل، فنقض عليه اللكنوي بثلاث رسائل وقفت عليها بدار الكتب المصرية.

(٢) انظر التناقض فيقولون: مكروه كما هنا، ويشددون في موضع آخر فيقولون: بدعة ووسيلة إلى الشرك.

بحق فلان أو بجرمة فلان، وأما إحضار الصالحين في مقام الاستسقاء أو طلب الدعاء منهم فهو ليس من المكروه في شئ بل هو ثابت بالسنة الصحيحة)). اهـ.

وقال في موضع آخر (ص ٢٧٤): ((وإذا كان حضور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والضعفاء سبباً للنصر والفتح فما ظنك بحضور سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم)). اهـ.

ثم قال في (ص ٢٧٥): ((فالمراد بوجهه في قول أبي طالب: ((يستسقى بوجهه)) بركة حضور ذاته أو بدعائه)). اهـ.

قلت وبالله التوفيق: صرف السهسواني هذا التوسل إلى التبرك بالذات أو الدعاء فيه نظر، أما الدعاء فظاهر أما كون المراد يستسقى بوجهه بركة حضوره فيمكن أن يكون كذلك إن كان التبرك والتوسل عنده مترادفان، وهو الصواب.

وهو ما صرح به العلامة البدر العيني فقال في عمدة القاري (٧: ٣٠):

((معنى قول أبي طالب هذا في الحقيقة توسل إلى الله عز وجل بنبيه لأنه حضر استسقاء عبد المطلب والنبي ﷺ معه، فيكون استسقاء الناس الغمام في ذلك الوقت بركة وجهه الكريم)). اهـ.

وإن لم يكن فلفظة ((يستسقى الغمام بوجهه)) هو عين التوسل بالذات))، ولا بد من حمل النص على ظاهره ولا يصرف إلا بدليل

ولا صارف له هنا. والله أعلم.

* * *

واللعلامة محمد بن علي الشوكاني كلمة في جواز التوسّل بالأنبياء وغيرهم من الصالحين ردّ فيها على من منعه وفنّد إيراداته ، فقال رحمه الله تعالى في رسالته ((الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد))^(١)

(١) وقد تقدم النقل عن الشوكاني ص(٢٥) من كتابه (تحفة الذاكرين) في جواز التوسّل بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولما كان كلام الشوكاني في تجويزه التوسّل والردّ على المانعين شحى في حلق المخالقين، سعوا للتصرف فيه إما بادعاء أنه ممدسوس عليه كما قال محالد عبداللطيف العلمي نقلاً عن بعض من لا يعرف ، انظر تعليقاته على الرسائل السلفية للشوكاني (ص١٤٣)، طبعة دار الكتاب العربي، وأكثر من هذا أن بعضهم طبع رسالة الشوكاني المذكورة، وحذف منها ما يخالف هواه، على عادتهم في التحريف، وهو ما صرح به المعلق المتقدم ذكره في (ص١٤٣).

وأحبُّ ألا أُحليّ المقام من بيان حال القاضي الشوكاني - على التحقيق - عند مدعي السلفية. ففي أطروحة للدكتوراه بعنوان ((منهج الإمام الشوكاني في العقيدة)) والتي نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في يوم الثلاثاء ٢٩ من ذي الحجة سنة ١٤١٢، ثم طبعت بمؤسسة الرسالة ...!

انفصل الباحث عبدالله نومسوك على نتائج من أهمها:

- ١- أجاز الشوكاني التوسّل بالذات والجاه، وجعله كالتوسّل بالعمل الصالح.
 - ٢- ذهب إلى جواز تسمية الله عزّ وجلّ بما ثبت من صفاته، سواء ورد التوقيف بها أو لم يرد.
 - ٣- في صفات الله تعالى يقول الباحث المتقدم ما نصّه (٢/٨٥٦ - ٨٥٧):
- في صفات الله تعالى:

(١) أوّل بعض الصفات الإلهية في تفسيره: فتح التقدير. تأويلاً أشعرياً. والصفات التي أولها هي:-

أما التوسّل إلى الله سبحانه وتعالى بأحدٍ من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه لا يجوزُ

=الوجه، والعين، واليد، والعلوّ، والخفي، والإتيان، والخبّة، والغضب، على التفصيل الذي ذكرته في الرسالة. وهذا التأويل مناقض لمنهجه في رسالته (التحف) في إثبات الصفات على ظاهرها من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكيف، ولا تمثيل، وهو منذهب السلف رضوان الله عليهم.

(٢) نهج منهج أهل التفويض في صفة المعية في رسالته التحف، فلم يفسرها بمعية العلم، بل زعم أنّ هذا التفسير شعبة من شعب التأويل المخالف لمنذهب السلف. وهذا مخالف لما ذهب إليه في تفسيره وفي كتابه (تحفة الذاكرين) من أنّ هذه المعية معية العلم، وفسرها هنا بتفسير السلف.

(٣) ذهب منذهب الواقفية في مسألة خلق القرآن، فلم يجزم برأي هل هو مخلوق أو غير مخلوق.

في نواقض التوحيد:

(١) أحاز تحري الدعاء عند قبور الأنبياء والصالحين باعتبارها أماكن مباركة يستجاب الدعاء فيها. وهذا مخالف لما قرره ودعا إليه في عدد من كتبه من سد الذرائع إلى الشرك في الأموات.

(٢) جعل الحلف بالقرآن كالحلف بمخلوق من مخلوقات الله.

في النوات:

يرى في مسألة التفضيل بين الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام. انتهى.

ولك أن تخلص مما تقدم أن الشوكاني - وهو المدعو إماماً عندهم، هو وفق قواعدهم، وما قرروه بأنفسهم، وما ابتدعوه من قواعد باطلة، حكموا بها على المسلمين وأثمتهم بالكفر والضلال، فيكون الشوكاني في نظرهم، وشهد شاهد من أهلها - مبتدع، ضال، قبوري، جهمي، معطل للصفات، متوقف في مسألة خلق القرآن، مناقض للتوحيد... الخ. وإذا كان هذا حال الشوكاني، وفق قواعدهم، فقل لي بربك، من هو السني، وأين هم أهل السنة والجماعة في نظر مشايخ ... ؟

وفي رسالتي "ابن تيمية وأصحابه" ما تتحل منه جبتك، وتعرف مدى تطرف فكر الخوارج.

التوسّل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه. ولعلّه يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وغيرهم أنّ أعمى أتى النبي ﷺ فذكر الحديث.

قال وللناس في معنى هذا قولان:

أحدهما: أن التوسّل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنا إذا أجدبنا نتوسّل بنبينا إليك فتسقيننا، وإنا نتوسّل بعمّ نبينا هو في صحيح البخاري وغيره، فقد ذكر عمر رضي الله عنه إنهم كانوا يتوسّلون بالنبي ﷺ في حياته في الاستسقاء، ثمّ توسّل بعمّه العباس بعد موته، وتوسّلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم.

والقول الثاني: إنّ التوسّل به صلى الله عليه وسلم يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه، ولا يخفّاك أنّه قد ثبت التوسّل به صلى الله عليه وسلم في حياته وثبت التوسّل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحدٍ منهم على عمر رضي الله عنه في توسّله بالعباس رضي الله عنه.

وعندي أنّه لا وَجْهَ لتخصيص جواز التوسّل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين: الأول: ما عرّفناك به من إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم، والثاني: إنّ التوسّل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسّل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم

الفاضلة إذ لا يكون الفاضلُ فاضلاً إلا بأعماله^(١)، فإذا قال القائل:
اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم.

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما، أنَّ النبي ﷺ حكى عن الثلاثة
الذين انطبقت عليهم الصخرةُ أنَّ كلَّ واحد منهم توسَّلَ إلى الله بأعظم
عملٍ عمله، فارتفعت الصخرةُ. فلو كان التوسَّلُ بالأعمال الفاضلة غير
جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن
عبد السلام^(٢)، ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة من الله لهم ولا

(١) فرجع الأمر إلى تصويب القول بالتوسَّل، وأن المانع يمنعُ أمراً لا وجود له في الحقيقة.
(٢) العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى لم يتشدد البتة، ولكنَّ عذر الشوكاني أنه نقل كلام العز
ابن عبد السلام بواسطة، كما وضعه شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري
رحمه الله تعالى ونور مرقده في الرد المحكم المتين (ص ٥٥)، فإنه قال: هذا غلط في النقل عن ابن
عبد السلام، لأن فتواه في الإقسام على الله بخلقه لا في سؤاله بجاه فلان، ونحن ننقل كلامه في
ذلك ليتضح المراد، فقد جاء في الفتاوي الموصلية ما نصُّه: أمَّا مسألة الدعاء فقد جاء في بعض
الأحاديث أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم علَّم بعضَ الناس الدعاء فقال في أوله: (قل اللهم
إني أقسمُ عليك بنبيك محمد نبي الرحمة) وهذا الحديث إن صحَّ فينبغي أن يكون مقصوراً على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله بغيره من الأنبياء
والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا في درجته، وأن يكون هذا ممَّا خُصَّ به نبينا على علو درجته
ومرتبته. اهـ

ثم قال السيد عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى ونور ضريحه: هذا كلام عز الدين بخروفيه نقلناه
من الفتاوي الموصلية، وهكذا نقله أصحابُ الخصائص كالحافظ السيوطي والقسطلاني
وغيرهما مستدلين به على أن الإقسام على الله تعالى بالنبي ﷺ من خصوصياته وهذا غير ما نحن
فيه، وهو سؤال الله بجاه فلان من غير إقسام عليه، وبين المسألتين بونٌ كبير كما لا يخفى،
فاشبهه الحال على ابن تيمية ودخلت عليه مسألة في أخرى والكمالُ لله تعالى)). انتهى كلام=

سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم.

وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسّل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجني عنه، فإن قولهم: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والتوسّل بالعالم مثلاً لم يعبد به بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم، فتوسّل به لذلك.

وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ فإنه نهى عن أن يدعو مع الله غيره كأن يقول يا الله ويافلان، والتوسّل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله فإنما وقع منه التوسّل إليه بعمل صالح عمله بعض عبادته، كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم.

والتوسّل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله، ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه.

فإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسّل من

= شيخنا رحمه الله تعالى ونور قبره. وانظر الرد المحكم المتين (٥٤، ٥٥)، وحاشية (ص ٢٢٢) منه.

الأدلة الخارجة عن محل النزاع، خروجاً زائداً على ما ذكرناه، كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ، ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ، يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً، وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾، فإنَّ هذه الآية الشريفة ليس فيها دلالة إلا أنه تعالى هو المنفرد بالأمر في يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسّل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين.

ومن اعتقد هذا لعبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي فهو في ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسّل بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرّاً﴾، فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء، وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منع التوسّل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء، وقد جعل الله لرسول الله ﷺ المقام المحمود مقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه، وقال له: سَلْ تُعْطَ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ، وقيد ذلك في كتابه العزيز بأنَّ الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى.

وهكذا الاستدلال على منع التوسّل بقوله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾: يَا فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً.

فإن هذا ليس فيه إلا التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم لا يستطيع نفع من أراد الله ضرره، ولا ضرراً من أراد الله تعالى نفعه، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله، فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهي، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين)). انتهى كلام الشوكاني رحمه الله تعالى.

وقال الآلوسي^(١) مؤيداً التوسل بجاه النبي صلى الله عليه وسلم:

((أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله تعالى حياً وميتاً، ويراد بالجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل: إلهي أتوسل بجاه نبيك صلى الله عليه وسلم أن تقضي لي حاجتي، إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وقولك: إلهي أتوسل إليك برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا)). انتهى من جلاء العيني بمحاكمة الأحمدين (ص ٥٧٢).

* * *

(١) وهو ممن يشايخ ابن تيمية.

التوسّل ليس من مباحث الاعتقاد

التوسّل من موضوعات الفروع، لأن حقيقة اتخاذ وسيلة، أي قربة إلى الله تعالى، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾

والتوسّل على أنواع، وأمره يدور بين الجواز، والندب، والحرمة، وما كان أمره كذلك فهو من الأحكام الشرعية التي موضوعها علمُ الفقه، وإقحام موضوعات الفقه في التوحيد والعقائد خطأ يجب مجانبته.

وهذا الإمام أبو حنيفة يقول: ((ويُكره أن يقول الرجل في دعائه: أسألك بتعقد العزّ من عرشك)). اهـ (الجامع الصغير للإمام محمد ص ٣٩٥ مع النافع الكبير).

فعبر الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله: ((يُكره))، فدار الأمر بين الكراهية التنزيهية أو التحريمية، كما قرره أصحابه في كتاب ((الكراهية)) أو ((الحظر والإباحة)) من مصنفاتهم الفقهية.

والسادة الفقهاء يذكرون استحباب التوسّل أو جوازه، في باب الاستسقاء في كتاب الصلاة وعند زيارة قبر النبي ﷺ، في كتاب الحج.

أما سلكُ بحث التوسّل في العقائد، وجعله وسيلة من وسائل الشرك، فبدعة قد حلّت بالمسلمين، ومسلكاً قد زرع العداوة بينهم ونفخ في بوق الخلاف بين الأخ وأخيه، والأب وابنه.

ومن قلب النظر في عشرات الكتب والرسائل التي يصنفها بعض المعاصرين التي تتحدث عن ((منهج أهل السنة والجماعة))، و((أصول أهل السنة))، و((عقيدة الفرقة الناجية))، و((العقيدة الصحيحة))، و((مجمل أصول أهل السنة والجماعة)). وخصائص ومميزات وبلايا، لرأى الهول، والجهل معاً، ووقف على أنواع من التشدد كادت أن تأتي على الأخضر واليابس.

وينبغي على العقلاء كشف أضرار وأخطار هؤلاء الجهلة ومن على شاكلتهم، من المتاجرين بالخلاف بين المسلمين.

وإنَّ المرء لا يعجب ممن يأخذ بأحد الرأيين، ولكن لا ينقضى عجه ممن يتبع أحد هذين الرأيين، ثمَّ يجعل ما اتبعه هو الحق الذي يجب المصير إليه، ويجعل من اختيار الآخرين للرأي الآخر برهان كونهم مبتدعة يجب مفارقتهم ويجب ... ويجب ...، فقل لي بربك أي عالم من علماء الأمة يقر هذا المسلك المتخلف العجيب، ولطالما اتهم كثير من عباد الله الصالحين بالابتداع وغيره، وعند المحققة تجد الحقَّ معهم، والجهل مع غيرهم، فإلى الله المشتكى مما آل إليه أمر المسلمين.

والنصيحة لإخواني المتشددين في هذا الباب توجب عليَّ أن أذكر بعض النصوص التي تؤيد الحق الذي ذكرته، وعينت بأن تكون للمانعين من التوسل:

(١) قال الشيخ حسين بن غنام الإحسائي^(١) في ((روضة الأفكار والإفهام لمرتاد حال الإمام)):

((العاشرة) قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسّل بالصالحين، وقول أحمد يتوسّل بالنبي ﷺ خاصة مع قولهم إنّه لا يستغاث بمخلوق، فالفرق ظاهر جداً وليس الكلام مما نحن فيه، فكون بعضهم يرخص بالتوسّل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، و((وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه))^(٢)، هذه المسألة من مسائل الفقه، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ولا إنكار في مسائل الاجتهاد)). انتهى من كتاب ((السهرواني)) (ص ١٨٣).

(٢) قال الشيخ سعد بن حمد بن عتيق النجدي:

((مسألة التوسّل بالنبي ﷺ وهو أن يقول القائل: اللهم إني أتوسل إليك بنبيك محمد ﷺ ، فهي مسألة مشهورة، والكلام فيها معروف عند أهل العلم.

فطائفة من العلماء منعوا من ذلك سواء توسّل بالنبي ﷺ أو بغيره.

(١) من أصحاب محمد بن عبد الوهاب، وكتابه المذكور مطبوع. انظر روضة الناظرين: (٧٨/١).
 (٢) قوله: ((وأكثر العلماء)) ربما يعني الشيخ ((علماء مخصوصين عنده))، والصواب أن جماهير علماء الأمة على حوازه، والشيخ مالكي، وأهل مذهبه متفقون على جواز التوسل بالنبي ﷺ ولا يحفظ عن أحد من المالكية قول بكرهية التوسّل بالنبي ﷺ كما حققه شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري قدس الله سره في الردّ المحكم المتين (ص ٨٩-٩١).

وطائفة جوزوا ذلك بالنبي ﷺ لا بغيره^(١)، واستدل هؤلاء بما روى الترمذي والنسائي أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِي الرَّحْمَةِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَتُوسِّلُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِقَضَائِهَا، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ))، فاستدلوا بهذا الحديث على جواز التوسل به صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته.

وقالوا: ليس في التوسل به صلى الله عليه وسلم دعاء للمخلوق والاستغاثة به، وإنما هو دعاء ولكن فيه بجاهه صلى الله عليه وسلم. قالوا: وهذه مثل قوله فيما رواه ابن ماجه في دعاء الخارج إلى الصلاة: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ وَبِحَقِّ مُمْشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ إِشْرَاءً وَلَا بَطَرًا خَرَجْتَ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَنْقِذَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ)).

هذا حاصل ما استدل به المجوزون للتوسل به ﷺ.

وأما المانعون من ذلك فيقولون: إِنَّ صَحَّ الحديثُ فليس فيه دليل على جواز التوسل به صلى الله عليه وآله وسلم بعد مماته، وإنما فيه جواز ذلك في حياته بحضوره.

(١) لم يذكر الشيخ من جوز التوسل بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء والأولياء، وهم الجماهير فتدبر.

قالوا: والدليل على صحة ما قلناه أن عمر بن الخطاب استسقى بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبيك فتسقيننا، وإنا نتوسل بعم نبيك فاسقنا فيسقون.

ولو كان التوسل به صلى الله عليه وسلم بعد مماته مشروعاً لما عدل عمر عن النبي ﷺ إلى العباس، وهذا ما ذكره العلماء في هذه المسألة^(١).

ونحن وإن قلنا بالمنع من التوسل به ﷺ بهذا اللفظ أو نحوه لما نعتقده من أصحية المنع، فنحن مع ذلك لا نشدد في ذلك على من فعله مستدلاً بالحديث فضلاً عن أن نكفروه)). اهـ (ص ٣٣ - ٣٤).

٣) وسئل محمد بن عبد الوهاب: عن قولهم في الاستسقاء: (لا بأس بالتوسل بالصالحين) وقول أحمد: يتوسل بالنبي ﷺ خاصة مع قولهم: ((إنه لا يستغاث بمخلوق)).

فأجاب بكلام منه قوله: فهذه المسألة من مسائل الفقه، وإن كان الصواب عندنا قول الجمهور^(٢): إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا

(١) قد تقدم أن غاية استدلاله هو استدلال بالترك، وأجيب بأن الترك يدل على جواز ترك المتروك فقط، على أن الصحابة توسلوا بالنبي ﷺ بعد انتقاله كما في آثار عن بلال بن الحارث، وابن عمر، وعائشة، والتوسل بالعباس توسل بذاته كما تقدم، بما لا يمكن رده إلا من مكابر.

(٢) بل العكس هو الصحيح فالجمهور على الجواز أو الندب وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي (٥٩٥/١) ما نصه: ((ويجوز التوسل بصالح وقيل يُستحب، قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروري إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه، وحزم به في المستوعب وغيره)). اهـ.

إنكار في مسائل الاجتهاد... الخ، انظر فتاوى ابن عبد الوهاب (٣: ٦٨).

٤) وقال القنوجي في باب آداب الدعاء من كتب ((نزل الأبرار))

(ص ٣٧) ما نصه:

((ومنها التوسّل إلى الله سبحانه بالأنبياء، ويدلّ عليه ما أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف - وذكر حديث توسل الضرير - ثم قال: ومنها التوسّل بالصالحين ويدل له ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس عمّ الرسول ﷺ، ثم قال: ومسألة التوسّل بالأنبياء والصالحين مما اختلف فيه أهل العلم اختلافاً شديداً بلغت التوبة إلى أن كفر بعضهم بعضاً أو بدع وضلل. والأمر أيسر من ذلك وأهون مما هنا لك، وقد قضى الوطر منها صاحب كتاب (الدين الخالص)، والعلامة الشوكاني في ((الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)).

وحاصلها: جواز التوسّل بهم على ما ورد من الهيئات وعلى القصر على ما في الروايات، ولا يقاس عليه ولا يزداد عليه شيء، ولا نشك أن من لا يرى التوسّل إخلاصاً لله ليس عليه إثم ولا وزر.

ومن توسّل فما أساء، بل جاء بما هو جائز في الجملة، وكذلك ثبت التوسّل بالأعمال الصالحة كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم، وبالجملة ليست المسألة مستحقة لمثل تلك الزلازل والقلقل، ولكن مفاصد الجهل، والتعصب، ومساوي التقليد والتعسف لا تحصى)). اهـ.

* * *

ولا بأس أن ألفت نظير القارئ الكريم لنوع من رسائل الجهل والتهويل والتضليل، والتعدي على المسلمين - وما أكثرها - من هذه الرسائل رسالة باسم (وقفات مع كتاب للدعاة فقط) يعيب المؤلف فيها على صاحب كتاب للدعاة فقط مسائل منها قول الإمام حسن البنا رحمه الله تعالى: ((والدعاء إذا قرن بالتوسّل إلى الله تعالى بتأخّذ من خلقه خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة)). اهـ (ص ٢٥).

وهذا حق لا مرية فيه، ومنكره منكر للمحسوس، ومكابر في الضروريات، ولأن صاحب الرسالة المذكورة وقف على بعض الرسائل التي ترشح بالتهويل، والتضليل، وتعميق الخلاف بين المسلمين، جرى المسكين في فلك هذه الرسائل فأبرق لمن يفتيه وفق مراده، فأفاده بعضهم^(١) بقوله المضحك المبكي:

((التوسّل في الدعاء بذوات الصالحين أو حقهم أم جاههم يعتبر أمراً مبتدعاً، ووسيلة من وسائل الشرك، والخلاف فيه يعتبر خلافاً في مسائل العقيدة لا في مسائل الفروع، لأن الدعاء فيه أعظم أنواع العبادة ولا يجوز فيه إلا ما ورد في الكتاب والسنة ... إلخ (ص ٣١-٣٢).

قلت: لا يخفى أن الأحاديث والآثار الصحيحة والحسنة تردّ قوله،

(١) هو صالح الفوزان.

ولو استحضر هذا الحبيب حديثاً واحداً منها، وليكن حديث توسل الأعمى بالنبي ﷺ واستعمال عثمان بن حنيف له وزيادة حماد بن سلمة الصحيحة، وكان مع استحضاره منصفاً وترك تقليد غيره لأعرض عما تفوه به، فإن أبي ترك التقليد فأولى به تقليد إمامه في توسله بالنبي ﷺ بل وجماعة من السلف كما نقله ابن تيمية في التوسل والوسيلة (ص ٦٥، ٩٨) فإذا كان أحمد وجماعة من السلف لا يعرفون الشرك ووسائله وعرفه هذا المستدرك عليهم فليكن ما عرفه هو سب السلف وأئمة الدين ورميهم بالعظائم لا غير.

نعم الدعاء من أعظم أنواع العبادة، كلمة حق أريد بها باطل، لكن المتوسل لا يدعو إلا الله جلَّ وعزَّ، ولكنه اتباعاً لقول بقول الله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ توسل في دعائه. وهذه الوسيلة تختلف في بعض أنواعها منها ما يجوز، ومنها ما لا يجوز فالأمر فيه خلاف وهو ضعيف، ومحل هذا الخلاف موضوع علم الفقه، أما علم العقيدة أو التوحيد فيتكلم في الآليات والنبويات والسمعيات، فلا معنى لإدخال بحث التوسل في العقيدة، وبون كبير بين العلمين.

ومن جملة ما استدل به في جوابه قول الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾.

وهذا استدلال عجيب لأنه استدل بخارج عن النزاع أجنبي عنه، وتقدم جواب مسكت لأمثال هؤلاء عن العلامة الشوكاني.

والآية الأولى فيها طلب دعاء الله تعالى، والثانية فيها حث على الدعاء مع الإخلاص، أما التوسّل فهو اتخاذ قرينة لله رغبة في إجابة الدعاء، وهذه القرينة على أنواع كما هو معلوم فلا تنافي بأي وجه مع الآيتين، بل التوسّل يوافقهما من حيث أن يدعو الله تعالى ولا يدعو غيره. ثم رأيت المجيب عن السؤال أعني صالحاً الفوزان يقول في رسالة له مطبوعة باسم ((تعقيبات على كتاب السلفية ليست مذهباً)) عن التوسّل: ((إنها لمسألة خطيرة تمس العقيدة، وتجر إلى الشرك، فكيف تكون هينة)). اهـ.

قلت: هون على نفسك يا شيخ، فإذا كان التوسّل يجر إلى الشرك فقل لي بربك هؤلاء الأئمة الذين توسّلوا بالنبي ﷺ أحمد بن حنبل وغيره من السلف، ومن بعدهم هل علمت أنهم انجسوا إلى الشرك؟! حاشهم من ذلك، وهم أئمة الدين.

وكلامك يعني أن التوسّل يستلزم بالضرورة الانجرار للشرك، وهو لازم باطل لا ينكره إلا مكابر.

وهذا الرجل^(١) الذي يتشدد هنا التشدد الممقوت - ويخالف مذهبه —

(١) هو صالح الفوزان، ودعوى البدعة والشرك عنده سهلة جداً، حتى أنني رأيت منسكاً له عدّ فيه الدعاء عند القبر الشريف من الأخطاء العظيمة لأنه (وإن كان الداعي لا يدعو إلا الله) بدعة ووسيلة إلى الشرك. كذا في منسكه (ص ٥٢) وغير خفي أن الدعاء عند القبر الشريف تضافت النقول عليه عن السلف والخلف، وابن تيمية نقل الدعاء عند القبر الشريف..... =

= عن جماعاتٍ في رده على العلامة الأحنائي (ص ٣٧-٣٨) فانظره.

ثم رأيت أن اتحف القارئ الكريم بهذه الفائدة من معجم الشيوخ للحافظ الذهبي الذي قال في (١/٧٣-٧٤) ما نصّه: عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر : ((أنه كان يكره مسَّ قبر النبي ﷺ)) قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب.

وقد سئل أحمد بن حنبل عن مسِّ القبر النبوي وتقبيله فلم يرَ بذلك إساءة أدب. وقد سئل أحمد بن حنبل عن مسِّ القبر النبوي وتقبيله فلم يرَ بذلك بأساً، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

فإن قيل: فهلاً فعلَ ذلك الصحابةُ قيل: لأنهم عاينوه حياً، وعملوا به، وقبوا يده، وكادوا يقتلون على وضوئه واقتسموا شعره المظهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه

ونحن فلما لم يصح لنا مثلُ هذا النصب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستسلام والتقبيل.

ألا ترى كيف فعل ثابت البناني، كان يقبل يد أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يدُ مست يدُ رسول الله ﷺ.

وهذه الأمور لا يحركها من المسلم إلا فرطُ حبه للنبي ﷺ ، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشد من حبه لنفسه، وولده، والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحورها، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حب أنفسهم.

حكى لنا حنّدار أنه كان يجبل البقاع فسمع رجلاً سبَّ أبا بكر فسلَّ سيفه وضربَ عنقه، ولو كان سمعه يسبه أو يسب آياه لما استباح دمه.

ألا ترى الصحابة في فرط حبهم للنبي ﷺ قالوا: ألا نسجد لك؟ فقال: لا ، فلو أذن لهم لسجدوا سجود إجلال وتوقير لا سجود عبادة كما سجد إخوة يوسف - عليه السلام - ليوسف.

وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النبي ﷺ على سبيل التعظيم والتبجيل لا يكفر به أصلاً بل يكون عاصياً فليعرف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر)) انتهى كلام الذهبي.

في أمر فرعي، تجده في مكان آخر يتساهل في محض الاعتقاد تساهلاً مذموماً فتجده يقول في رسالته المذكورة تعقياً على من نقل الإجماع على بقاء النار فقال:

((وتعقينا عليه من وجهين:

(الوجه الأول): أنه لم يحصل إجماع على تحطئة القول بفناء النار وعده من البدع كما زعم. فالمسألة خلافية، وإن كان الجمهور لا يرون القول بذلك، لكنه لم يتم إجماع على إنكاره، وإنما هو من المسائل الخلافية التي لا يبدع فيها.

(الوجه الثاني): أن الذين قالوا بفنائها استدلوا بأدلة من القرآن والسنة، وبقطع النظر عن صحة استدلالهم بها، أو عدم صحته، فإن هذا القول لا يعتبر من البدع ما دام أن أصحابه يستدلون له، لأن البدع ما ليس لها دليل أصلاً، وغاية ما يقال إنه قول خطأ أو رأي غير صواب ولا يقال بدعة، وليس قصدي الدفاع عن هذا القول، ولكن قصدي بيان أنه ليس بدعة ولا ينطبق عليه ضابط البدعة، وهو من المسائل الخلافية. اهـ (ص ٣٩-٤٠).

قلت: وغير خفي على اللبيب والبلید أن كلامه نهاية في البطلان والتعصب، وأن القول بفناء النار هو قول المبتدعة من جهمية المعتزلة، وأن من يعتد به في الإجماع من الأئمة فارق هذا القول وخالفه، وقد قال الطحاوي في العقيدة المشهورة:

((والجنة والنار مخلوقتان أبداً لا تفنيان ولا تبدان)).

اهـ (ص ٤٧٦ مع الشرح).

وبسط الرد على هذه البدعة في كتاب (الاعتبار ببقاء الجنة والنار) للفتي السبكي، (ورفع الأستار لإبطال أدلة القائلين بقاء النار) للأمير الصنعاني وقد طبعا وقد وفي الكيل صاعاً بصاع خاصة أولهما. وصفوة القول: أنه تشدد فيما هو سهل، وتساهل في أمر الاعتقاد، وما أرى ذلك إلا بسبب اتباع الهوى والانتصار للأشخاص لا غير، وهذا هو الغلو الذي قاموا، وقعدوا، ولفوا، وداروا حوله، ووقعوا في أئمة الدين بسببه، فله الأمر من قبل ومن بعد نعوذ بالله من الهوى والمناكدة، وإن كل متمسك بالحق خلا قلبه من شوائب العصبيات والأهواء ليرأ إلى الله تعالى من التلاعب بالدين.

* * *

وإذا كان صاحب رسالة ((وقفات مع كتاب للدعاة فقط)) قد

اعتمد على غيره.

فإن أبا بكر الجزائري قد اعتمد على نفسه، فزاد الطين بلة وكفر

قسطاً وإفراً من المسلمين فقال ما نصه:

((إن دعاء الصالحين، والاستغاثة بهم، والتوسل بجاههم، لم يكن في

دين الله تعالى قرينة ولا عملاً صالحاً فيتوسل به أبداً، وإنما كان شركاً في

عبادة الله محرماً يُخرج فاعله من الدين ويوجب له الخلود في جهنم)). انتهى بحرفه من كتابه ((عقيدة المؤمن)) (ص ١٤٤).

والصحيح أنَّ المؤمن لا يعتقد ذلك في إخوانه المؤمنين الذين يعتقدون ألا موثر إلا الله جلَّ وعزَّ، وغاية عملهم أنهم علموا منزلة النبي ﷺ عند ربِّه فتوسلوا به واتبعوا الأدلة الصحيحة، وقد تأسوا في ذلك بالصحابة رضوان الله عليهم.

وقد أخطأ (أبو بكر الجزائري) فكفر عباد الله الصالحين، وهذا التكفير الجراف لا ارتباط له بكتاب أو سنة ولا بما عليه السواد الأعظم، ولم يقل ذو عقل، ودين بمقولته الفاسدة إلا من كان على رأي الخوارج، نسأل الله العافية.

وللأسف قد طبع كتابه مرات، وليتأمل القاري المنصف كم من المسلمين فُتنوا بهذا الباطل، والله المستعان.

ولابد أن يفرق المنصف بين وقوع الفعل في حدود ما أباحه الشارع ووقوعه إذا خرج عن المحدود وإن كان جائزاً في نفسه، فلا يعني وقوع بعض الألفاظ المتهومة من العوام ضرورة منع الأصل الذي أباحه الشرع، فتدبر.

* * *

وإذا كان أبو بكر الجزائري قد تفوه بالتكفير، فهناك آخر هو (محمد صالح العثيمين) الذي أصرَّ على اعتبار التوسُّل من مباحث الاعتقاد واستدل على مقولته بما لم يصرح به مسلم فقال:

((بالنسبة للتوسُّل فهو داخل في العقيدة لأن المتوسِّل يعتقد أنَّ هذه الوسيلة تأثيراً في حصولِ مطلوبه ودفعِ مكروهه، فهو في الحقيقة من مسائل العقيدة، لأن الإنسان لا يتوسَّل بشئٍ إلا وهو يعتقد أن له تأثيراً فيما يريد)) اهـ من فتاوى ابن عثيمين (٣: ١٠٠) كما نقله عنه جامع (فتاوى مهمه لعموم الأمة ص ٨٩).

قلت: اثبتَ العرش ثم انقش، فمن الذي أطلعك على ما في صدور المتوسلين حتى تصرح بهذه المقولة الشنيعة، التي يلزم منها تكفير المتوسلين جميعاً.

إنَّ ما قاله منافٍ للاعتقاد تماماً فكلُّ مسلمٍ يعتقد اعتقاداً جازماً أنَّ الله جلَّ وعزَّ هو النافع، وهو الضار، وأنَّ المؤثر الحقيقي هو الله، وأنَّه وحده مسببُ الأسباب، فلا فاعل إلا الله، ولا خالق سواه، وإليه يرجع الأمر كُلُّه، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وغاية ما في المتوسِّل أن يقول: اللهم إني أسألك أو أتوسِّل إليك بنبيك ﷺ أو بالولي الفلاني مثلاً.

فالتوسل سأل الله تعالى ولم يسأل سواه، ولم ينسب إلى المتوسِّل به

تأثيراً أو فعلاً أو خلقاً، وإنما أثبت له القربة والمنزلة عند الله تعالى فقط، وتلك المنزلة ثابتة له في الدنيا والآخرة، وإليه نذهب يوم القيامة طلباً للشفاعة.

ومن يعتقد أن إخوانه المسلمين يعتقدون أن المتوسّل به له تأثير فيكون قد كفرهم، ونصّب نفسه مقام العارف بما في الصدور، وهذه فتاوي يضحك بها هؤلاء الشيوخ على البسطاء ليوضحوا لهم أن المتوسّلين من جلدة أخرى، وكلام العثيمين ينسحب إلى المتوسّل كله، والحق يقال: إنه كلام لا علاقة له بالعلم بل هو نوع من أنواع الجهل، والتعالّم، وسوء الظنّ بالمسلمين، وكم من حوادث وفتن تتبع هذه الفتاوى.

وكم من جاهل كفر أبويه أو أهل خطته بسبب اغتراره بمثل هذه الفتاوى، ولو تمهل المفتي وفكر قليلاً لأدرك سخف مقولته.

والعجب أنه أطلق وما قيد، فهل للعمل الصالح المتوسّل به تأثيرٌ

بذاته؟

ومحال أن الصحابة اعتقدوا هذا الاعتقاد في النبي ﷺ والعباس ويزيد عندما توسّلوا بهم.

ومحال أن يعتقد السلف ومنهم الإمام أحمد الذين توسّلوا بالنبي ﷺ

(كما صرح به ابن تيمية في التوسّل والوسيلة ص ٩٨) هذا الاعتقاد الفاسد.

والحنابلة يجوزون أو يستحبون التوسّل بالنبي ﷺ كما صرح إمامهم ابن قدامه بذلك في المغني، فهل يراهم يعتقدون مثل هذا الاعتقاد !!؟

إنّ من الآفات المردية التسرع في رمي العباد بالعظائم، والحاصل أن ما قاله العثيمين لا يصلح دليلاً على ما ادعى بل هو مما يدوم ضرورة، لأن آثاره نراها دارجة تفرق بين المسلمين، نسأل الله لنا جميعاً الهداية والتوفيق.

ولو حسن الشيخ الظنّ بإخوانه المسلمين لكان له موقف آخر، وهذه الفتوى وصاحبها محمد بن صالح العثيمين نظائر، والله المستعان.

وليكن هذا آخر الكلام على مبحث التوسّل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

* * *

المقدمة الثانية

في الكلام على الزيارة

كلام الأئمة الفقهاء في استحباب أو وجوب

زيارة القبر الشريف

قال الإمام - المجمع على علمه وفضله - أبو زكريا النووي رحمه الله تعالى:

((واعلم أنَّ زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهمِّ القربات، وأنجح المساعي، فإذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة استحب لهم استحباباً مؤكداً أن يتوجهوا إلى المدينة لزيارته صلى الله عليه وسلم، وينوي الزائر من الزيارة التقربَ وشدَّ الرحل إليه والصلاة فيه)).
اهـ (المجموع: ٢٠٤/٨).

وقال أيضاً في الإيضاح في مناسك الحج:

((إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة تربته صلى الله عليه وسلم فإنها من أهمِّ القربات وأنجح المساعي، وقد روى البزار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي)) اهـ (ص ٢١٤).

وعلق الإمام الفقيه ابن حجر الهيتمي على الحديث، فقال في حاشية الإيضاح:

((الحديث يشمل زيارته صلى الله عليه وسلم حياً وميتاً، ويشمل الذكر والأنثى، الآتي من قرب أو بعد، فيستدل به على فضيلة شد الرحال لذلك، وندب السفر للزيارة إذ للوسائل حكم المقاصد)). اهـ. (ص ٢١٤ حاشية الإيضاح).

وقال الإمام المحقق الكمال ابن الهمام الحنفي في شرح فتح القدير: المقصد الثالث في زيارة قبر النبي ﷺ :

قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: من أفضل المنذوبات، وفي مناسك الفارس وشرح المختار: إنها قرية من الوجوب لمن له سعة. ثم قال بعد كلام ما نصّه: والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ ثم إذا حصل له إذا قدّم زيارة المسجد أو يستفتح فضل الله سبحانه في مرة أخرى ينويهما فيها، لأنّ في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم وإجلاله. اهـ (٣/١٧٩ - ١٨٠).

وعلق عليه العلامة محمد أنور شاه الكشميري فقال:

وهو الحق عندي، فإن آلاف الألوف من السلف كانوا يشدون رحالهم لزيارة النبي ﷺ ويزعمونها من أعظم القربات، وتجريد نياتهم إنها كانت للمسجد دون الروضة المباركة باطل، بل كانوا ينوون زيارة قبر النبي ﷺ قطعاً. اهـ (فيض الباري: ٢/٤٣٣).

قلت: كلامه صوابٌ وجيدٌ - رحمه الله تعالى - وكيف لا يكون كذلك وقد تركوا ثواب مائة ألف صلاة في مكة المكرمة وبذلوا النفس والنفيس وسافروا أتري لماذا. ؟

لماذا تركوا بلداً قال فيها رسول الله ﷺ : (والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله).

هل تركوا ذلك من أجل زيارة المسجد كما يقولون ؟
كلا ولو استظهروا بالثقلين لخالفوهم ولقالوا: إنما شدوا الرحال لزيارة الحبيب المصطفى ﷺ فقط .

وفي رد المختار على الدر المختار:

"قوله مندوبة": أي بإجماع المسلمين كما في اللباب، قوله: ((بل قيل واجبة)) ذكره في شرح اللباب، وقال كما ينته في "الدرة النبوية في الزيارة المصطفوية"، وذكره أيضاً الخیر الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر قال: وانتصر له، نعم عبارة اللباب والفتح وشرح المختار إنها قريبة من الوجوب لمن له سعة، وقد ذكر في الفتح ما ورد في فضل الزيارة وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك وكذا شرح المختار واللباب. اهـ.

قوله: "ويبدأ ... إلخ". قال في شرح اللباب: وقد روي الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضاً، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة وإن بدأ بالزيارة جاز. اهـ (رد المختار على الدر المختار: ٢٥٧/٢).

وقال علي القاري:

وقد فرط ابنُ تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي ﷺ كما أفرط غيره حيث قال: كون الزيارة قرينة معلومة من الدين بالضرورة وجاحده محكوم عليه بالكفر، ولعلَّ الثاني أقرب للصواب لأنَّ تحريم ما أجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفراً، لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب. اهـ (٥١٤/٢) من شرح الشفا بهامش نسيم الرياض).

وقال القاضي عياض في الشفا (٧٤/٢):

فصل في حكم زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وفضيلة من زاره وسلم عليه، وكيف يُسَلَّم ويدعو وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجتمع عليها وفضيلة مرغب فيها. اهـ.

وقال في موضع آخر (٧٥/٢) نقلاً عن ابن عبد البر:

الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطي إلى قبره صلى الله عليه وسلم قال عياض: يريد بالوجوب هنا وجوب ندب وترغيب وتأکید لا وجوب فرض. اهـ.

وقال العلامة الدردير في الشرح:

وندب زيارة النبي ﷺ وهي من أعظم القربات. اهـ (٣٨١/٢).

وقال محقق مذهب الحنابلة أبو محمد بن قدامة المقدسي:

ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني

في حياتي). وفي رواية (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه باللفظ الأول سعيد ثنا حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر، وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قُسَيْط عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (ما من أحد يسلم عليّ عند قبري إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام). وإذا حج الذي لم يحج قط يعني من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنني أخاف أن يحدث به حدث فينبغي أن يقصد مكة من أقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره، ويروى عن العُتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾، وقد جئتكَ مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بالقاعِ أعظمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِهِنَّ القاعُ والأَكْمُ
نَفْسِي الفداءُ لقبرِ أَنْتَ سَاكِئُهُ فِيهِ العَفافُ وفيهِ الجُودُ والكَرَمُ

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فمتمت فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال: يا عتي الحق الأعرابي فبشره أن الله غفر له. اهـ (المغني: ٥٨٨/٣ - ٥٨٩).

وقال أبو الفرج ابن قدامة الحنبلي في الشرح الكبير:

(مسألة): "فإذا فرغ من الحج استحب زيارة قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما". تستحب زيارة قبر النبي ﷺ لما روى الدارقطني

ياسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)، وفي رواية: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه باللفظ الأول سعيد.

وقال أحمد في رواية عبد الله عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (ما من أحد يسلم علي عند قبري إلا ردّ الله عليّ روعي حتى أرد عليه السلام). اهـ.

ثم ذكر قصة العتي التي تقدمت (الشرح الكبير: ٤٩٤/٣).

وقال الشيخ منصور البهوتي في كشف القناع:

(فصل): وإذا فرغ من الحج استحب له زيارة النبي ﷺ، وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث الدارقطني عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي). وفي رواية: (من زار قبري وجبت له شفاعتي) رواه باللفظ الأول سعيد.

تنبيه: قال ابن نصر الله: لازم استحباب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم استحباب شد الرحال إليها لأن زيارته للحاج بعد حجة لا تمكن بدون شد الرحل، فهذا كالتصريح باستحباب شد الرحل لزيارته صلى الله عليه وسلم). اهـ (٢/٥١٤ - ٥١٥)، وذكر قصة العتي التي تقدم ذكرها.

وفي متن المقنع: إذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ
 وزيارة قبر صاحبيه رضي الله عنهما (٢٥٨/٢ مع المبدع).
 وكذا في المبدع شرح المقنع لابن مفلح، وقرر عليه وزاد بذكر قصة
 العُتي (٢٥٨/٢ - ٢٦٠).

وقال أبو الحسن المُرْداوي في الإنصاف (٥٣/٤):

((قوله فإذا فرغ من الحج استحب له زيارة قبر النبي ﷺ وقبر
 صاحبيه. هذا المذهب وعليه الأصحاب قاطبة متقدمهم ومتأخرهم)).
 اهـ.

وفي زاد المستقنع مختصر المقنع:

((ويستحب زيارة قبر النبي ﷺ ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما)).
 اهـ (الروض المربع ص ١٥٢).

هذا حاصل ما للسادة فقهاء المذاهب الأربعة في مسألة الزيارة، وقد
 علمت مما سبق اتفاقهم على طلب الزيارة وجوباً وندباً، وتسابقوا في ذكر
 تأكيدها وجريان عمل المسلمين على ذلك.

وفيما ذكر كفاية لمن كان من أهل العناية، وسلّم لأولي الفقه وعرف
 قدره ووقف عنده.

أما من رغب في معرفة الدليل فإنهم استدلوا على مطلوبهم بالكتاب،
 والسنة، والإجماع:

أولاً - الدليل من الكتاب:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

هذه الآية تشمل حَالَتِي الحياة وبعد الإنتقال، ومن أراد تخصيصها بحال الحياة، فما أصاب لأن الفعل في سياق الشرط يفيد العموم، وأعلى صيغ العموم ما وقع في سياق الشرط، كما في إرشاد الفحول (ص ١٢٢) وغيره.

قال شيخنا العلامة المحقق السيد عبداً لله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى: فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة وتخصيصها بأحدهما يحتاج إلى دليل، وهو مفقود هنا، فإن قيل: من أين أتى العموم حتى يكون تخصيصها بحالة الحياة دعوى تحتاج إلى دليل؟ قلنا: من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول أَنَّ الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عاماً، لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدراً منكراً، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعاً. انتهى من الردّ المحكم المتين (ص ٤٤).

فالآية الشريفة طالبة للمعجى إليه صلى الله عليه وسلم في جميع الحالات لوقوع "جاءوك" فيها في حيز الشرط الذي يدل على العموم.

وقد فهم المفسرون من الآية العموم، ولذلك تراهم يذكرون معها

حكاية العُتي الذي جاء للقبر الشريف مستشفعاً بالنبي ﷺ ، فقال ابن كثير في تفسيره (٣٠٦/٢):

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو النصر الصَّبَّاح في كتابه الشامل الحكاية المشهورة عن العُتي قال: كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾، وقد جئتكَ مستغفراً لذني مستشفعاً بك إلى ربي ثم أنشأ يقول:

يا خير مَنْ دُفِنْتَ بالقاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيْهِنَ القَاعِ وَالْأَكْمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِنُهُ فِيهِ الْعَفَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال: يا عتي إلتحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له^(١).

(١) وقد ذكر قصة العتي الإمام المجمع على فضله وعلمه يحيى بن شرف النووي الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه "الأذكار".

ولكن بعض القائمين على نشر الكتاب فارق الأمانة فبادر بحذف قصة العتي في الطبعة التي حُفِّقَتْ لحساب دار الهدى بالرياض سنة (١٤٠٩هـ).

ولم يكفوا بهذا التحريف فله نظائر أخرى في نفس الكتاب منها :

أن الإمام النووي قال في الأذكار :

"فصل" في زيارة قبر رسول الله ﷺ وأذكارها: اعلم أنه ينبغي لكل من حج أن يتوجه إلى زيارة رسول الله ﷺ ~~سواء كان ذلك طهراً أو لغيره~~ ~~فإن كانت له~~ الله عليه وسلم من =

= أهم القربات وأريج المساعي وأفضل الطلبات ... إلخ. هذه عبارة الإمام النووي، ولكنهم حَرَّفُوا عبارة النووي، وهذا نصٌ تحريفهم (ص ٢٩٥):

"فصل" في زيارة مسجد رسول الله ﷺ: اعلم أنه يستحب من أراد زيارة مسجد رسول الله ﷺ أن يكثر من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم... إلخ.

فليتق الله هؤلاء المتلاعبين، وانظر إلى نصرة الباطل بالباطل، فهؤلاء أيدوا الباطل وكذبوا على النووي، وعلى منهج الشافعي وعلى المسلمين الذين أجمعوا على استحباب السفر لزيارة القبر الشريف، وصدق رسول الله ﷺ القائل: (إذا لم تستح فاصنع ما شئت).

وظننت أن المحقق للطبعة المحرقة الشيخ "عبد القادر الأرناؤوط" هو الذي حرف الكتاب ليروج عند بعضهم، ثم التقيت بابنه "محمود" بدني فتني نفيًا قاطعًا عن والده هذا التحريف، فقلت له: إذا كان كذلك فلا بد من كتابة تحو إلصاق هذا الفعل للمشين به، خاصة وأن هذا باب إذا فتح لم يغلق.

ثم وقفت على تبرة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط بخطه، وقد عصَّب الجناية بطرف آخر، ولا أظن أن هذا الطرف المسيء وقف عند حد تحريف كتاب "الأذكار" فقط، بل لا بد وأن يكونوا جاوزوا هذا الحد إلى حدود أخرى أبعد وأعظم أثرًا، وقد يتنهون بهذا التحريف وبهذه الجرأة على تغيير وتشويه كتب الأئمة المتقدمين، استهانة منهم بكل ما خالفهم!

نصُّ براءة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط من تحريف كتاب

الأذكار للإمام النووي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد:

فإن هذا الكتاب الذي بين أيدينا (الأذكار) للإمام النووي رحمه الله قد طبع بتحقيقي في مطبعة الملاح بدمشق سنة (١٣٩١) هـ، الموافق (١٩٧١) م، ثم قممت بتحقيقه مرة أخرى وقام بطبعه صاحب دار الهدى بالرياض الأستاذ أحمد النحاس، وكان قد قدمه للإدارة العامة لشؤون المصاحف ومراقبة المطبوعات برئاسة البحوث العلمية والدعوة والإرشاد في الرياض، وسلم الكتاب إلى هيئة مراقبة المطبوعات، وقرأه أحد الأساتذة فتصرف فيه في (فصل في -

= زيارة قبر رسول الله ﷺ (وجعله (فصل في زيارة مسجد رسول الله ﷺ) مع تغيير بعض العبارات في هذا الفصل صفحة (٢٩٥) ، وحذف من صفحة (٢٩٧) قصة العتي ، وهو محمد ابن عبد الله بن عمرو بن معاوية بن عمرو بن عتبة بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي العتي الشاعر ، الذي ذكر قصة الأعرابي الذي جاء قبر رسول الله ﷺ وقال له : جئتك مستغفراً من ذنبي .

وأن العتي رأى النبي ﷺ في المنام وقال له : يا عتي إلق الأعرابي فيشره بأن الله قد غفر له وحذف التعليق الذي ذكرته حول القصة ، وقد ذكرت أنها غير صحيحة ، ومع ذلك كله حذفها ، وحذف التعليق الذي علقته عليها .

وهذا التصرف الذي حصل في هذا الكتاب لم يكن مني أنا العبد الفقير إلى الله تعالى العلي القدير (عبد القادر الأرناؤوط) وكذلك لم يكن من صاحب دار الهدى الأستاذ أحمد النحاس ، وإنما حصل من هيئة مراقبة المطبوعات ، وصاحب دار الهدى ومحقق الكتاب لا يحملان تبعة ذلك ، إنما الذي يحمل تبعة ذلك هيئة مراقبة المطبوعات ، ولاشك أن التصرف في عبارات المؤلفين لا يجوز ، وهي أمانة علمية ، وإنما على المحقق والمدقق أن يترك عبارة المؤلف كما هي ، وأن يعلق على ما يراه مخالفاً للشرع والسنة في نظره ، دون تغيير لعبارة المؤلف .

وكان الأخ في الله الأستاذ أحمد النحاس كلمني بالهاتف من الرياض إلى دمشق ، وذكر لي أن المدقق تصرف في الكتاب ، وأنه حصل تغيير وتبديل ، ولكن كل ظني أنه تصرف مع التعليق على ذلك المكان ، كما هي عادة المحققين والمدققين .

وأخيراً طبع الكتاب وطرح إلى السوق في الرياض ، وبعد اطلاعنا على الكتاب ما كان من صاحب دار الهدى الأستاذ أحمد النحاس إلا أن قام بطباعته مرة أخرى ، ورد قصة العتي المحذوفة إلى مكانها كما كانت سابقاً في جميع الطباعات ، مع التعليق عليها من قبلي ، وزدت عليه مبيناً أن هذه القصة غير صحيحة ، وفي هذه الطبعة الأخيرة رد كلام النووي كما كان أيضاً في جميع الطباعات مع التعليق عليه .

قال الله تبارك وتعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ، يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ﴾ (الأحزاب: ٧٠- ٧١) ، كما نسأله تعالى أن يجعل قلوبنا طاهرة من الحقد والحسد ، وعامرة بذكر الله تعالى =

=والصلاة على رسوله ﷺ ، وأن يلهمنا القول بالحق في الرضى والغضب ، وأن يرزقنا التقوى في السر والعلانية ﴿هو أهل التقوى وأهل المغفرة﴾ (المدر: ٥٦) ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دمشق : ١ ربيع الأول ١٤١٣ هـ .

٢٩ آب ١٩٩٢ م .

طالب العلم الشريف

العبد الفقير إلى الله تعالى العلي القدير

(عبد القادر الأرنؤوط)

انظر في (ص ٣٧٧ - ٣٧٩) صورة لهذه التبرئة بخط يد الشيخ عبد القادر الأرنؤوط .

وهكذا انطقاً سراج الأمانة ، وعبث الصغار يكب الكبار .

وَذَكَّرْنِي هذا التحريف و التعدي بِسَلَف هذا المُتَعَدِي .

ففي طبقات الشافعية الكبرى للإمام عبد الوهاب بن علي السبكي (١٦/٢، ١٧) :

"قد تزايد الحال بالخطائية ، وهم المحسمة في زماننا هذا ، فصاروا يَرَوْنَ الكذب على

مخالفهم في العقيدة ، لاسيما القائم عليهم بكل ما يسوء في نفسه وماله ، وبلغني أن كبيرهم

استفتي في شافعي ؛ أيشهد عليه بالكذب ؟ فقال : أَلَسْتُ تعتقد أن دمه حلال ، قال : نعم ،

قال : فما دون ذلك دون دمه ! فاشهد وادفع فساده عن المسلمين ، فهذه عقيدتهم ، ويرون

أنهم المسلمون ، وأنهم أهل السنة ولو عُدُّوا عدداً لما بلغ علماؤهم - ولا عالم فيهم على الحقيقة -

مبلغاً يعتبر ، ويكفرون غالب علماء الأمة ، ثم يعتزون إلى الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه

وهو منهم بريء ، ولكن كما قال بعض العارفين ورأيت بخط الشيخ تقي الدين ابن الصلاح :

إمامان ابتلاههما الله بأصحابهما وهما بريان منهم ؛ أحمد بن حنبل أثلي بالخمسة ، وجعفر

الصادق أثلي بالرافضة " اهـ .

ثم قال الإمام ابن السبكي (١٩/٢) :

" وقد وصل حال بعض المحسمة في زماننا إلى أن كتب شرح " صحيح مسلم " للشيخ محي

الدين النووي ، وحذف من كلام النووي ما تكلم به على أحاديث الصفات ، فإن النووي

أشعري العقيدة ، فلم تحمل قوى هذا الكاتب أن يكب الكتاب على الوضع الذي صَفَّه =

=مصنفه ، وهذا عندي من كبار الذنوب ؛ فإنه تحريف للشرعية ، وفتح باب لا يؤمن معه بكتب الناس وما في أيديهم من المصنفات ، ففتح الله فاعله وأحزاه ، وقد كان في غنية عن كتابة هذا الشرح ، وكان الشرح في غنية عنه " ١ هـ .

ومثل هذا التحريف تجده في نسخ الإبانة لأبي الحسن الأشعري المطبوعة بواسطة أذنان الكرامية .

قال الإمام أبو الحسن الأشعري في كتابه " الإبانة " المَحَقَّق على أربع نسخ خطية والمطبوع في (دار الأنصار بتحقيق الدكتورة فوقية ص ٢٦) ما نصه :

" وأَنَّ الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله وبالمعنى الذي أراده ، استواءً مُتَزَهِياً عن المماسَّة والاستقرار والتمكُّن والحلول والانتقال ، لا يحمله العرش ، بل العرش وحملته محمولون بلطف قدرته ، ومقهورون في قبضته ، وهو فوق العرش ، وفوق كل شيء إلى تخوم الثرى ، فوقية لا تزيده قرباً إلى العرش والسماء ، بل هو رفيع الدرجات عن العرش ، كما أنه رفيع الدرجات عن الثرى ، وهو مع ذلك قريب من كل موجود ، وهو أقرب إلى العبد من حبل الوريد ، وهو على كل شيء شهيد " .

وهذا النص لا تجده في النسخ المحرفة .

وانظر ما كتبه فضيلة أستاذنا الشيخ " وهي سليمان الألباني " عن التحريف في كتاب الإبانة .

وقال الشيخ " زاهد الكوثري " في تكملة الرد على نونية ابن القيم (ص ٨٥) :

" قال أبو حيان الأندلسي الحافظ في تفسير قوله تعالى ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ وقد قرأت في كتاب لأحمد بن تيمية هذا الذي عاصرناه ، وهو بخطه سماه كتاب العرش : إن الله يجلس على الكرسي وقد أخلى مكاناً يقعد معه فيه رسول الله ﷺ ، تحيّل عليه محمد بن علي بن عبد الحق ، وكان من تحيّل أنه أظهر أنه داعية له حتى أخذ منه الكتاب وقرأنا ذلك فيه " ، كما ترى ذلك في النسخ المخطوطة من تفسير أبي حيان ، وليست هذه الجملة موجودة في تفسير البحر المطبوع ، وقد أخبرني مصحح طبعه بمطبعة السعادة أنه استفظعها جداً وأكبر أن ينسب مثلها إلى مسلم ، فحذفها عند الطبع لئلا يستغلها أعداء الدين ، ورجاني أن أسجل ذلك هنا استدراكاً لما كان منه ونصيحة للمسلمين اهـ

وهي حكاية غير صحيحة الإسناد، لكنَّ الشاهد من ذكرها هو بيان أنَّ العلماء ذكروها استثناساً لبيان أن الآية تفيد العموم.

وحديثُ عرضِ الأعمال يؤيد الاستدلال بهذه الآية وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (حياتي خير لكم، ومماتي خير لكم تُحدثون ويُحدث لكم وتعرض عليَّ أعمالكم، فما وجدت خيراً حمدت الله وما وجدت غير ذلك استغفرت لكم).

وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

= وقال العلامة الكوثري أيضاً في تكملة الرد على النونية (ص ١٠٨) :

"وهو - أي الألوسي صاحب حلاء العينين - ليس بأمين على طبع تفسير والده ، ولو قابله أحدهم بالنسخة المحفوظة اليوم بمكتبة راغب باشا باصطنبول - وهي النسخة التي كان المؤلف أهداها إلى السلطان عبد الحميد خان - لوجد ما يطمئن إليه (أي في إثبات الحذف والتحريف) نسأل الله السلامة " اهـ .

وقال شيخنا السيد عبد الله الصديق رحمه الله تعالى في كتابه " بدع التفاسير " (ص ١٥٦) عند الكلام على تفسير أبي حيان الأندلسي :

" وقد تعرض لابن تيمية ، وذكر أنه اغتر به أول الأمر فمدحه ، ثم تبين له خلاف ذلك ، فذمه وحط عليه ، وذكر بعض عيوبه ، لكن القائمين على طبع التفسير حذفوا منه ذم ابن تيمية غيرة منه عليه " .

والقائمة طويلة ، وقد تعامى عنها بكر أبو زيد صاحب كتاب " تحريف النصوص " الحاجة في نفسه ، والباء تجر على جميع المذاهب ، والله المستعان .

ومع عموم الآية المتقدمة الذي لا يرتاب فيه مرتاب، أغرب ابنُ عبدالهادي فقال: ((ولم يفهم منها أحدٌ من السلف والخلف إلا الجحى إليه في حياته ليستغفر لهم)). اهـ (ص ٤٢٥ من الصارم المنكي).

قلت: عجبت ولا ينقضي عجي من ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى، فهو يشهد شهادة نفي على السلف والخلف، فلم يكفه السلف بل تعدى إلى الخلف، ونظرة إلى كتب التفاسير والفقه والمناسك التي بين أيدينا تجدهم يذكرون هذه الآية عند الكلام على الزيارة، ولو استحضر ابن عبدالهادي رحمه الله تعالى كتبَ مذهبه واستدلالَ فقهاء السادة الحنابلة بالآية على استحباب الزيارة لما صرح بقوله المذكور، ولكن حبك للشئ يعمي ويصم.

وما زال الحجاج على مدى قرون عديدة يأتون للزيارة قبل أو بعد المناسك، متشرفين بالوقوف بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم يسلمون عليه فيرد عليهم السلام، ويدعون ويستغفرون، وهذا يكفي لردِّ دعواه.

ثم الواجب على المسلم أن يعمل بالدليل الذي صحَّ، ولا ينظر هل عُمِلَ به أم لا؟

وتوقفه عن العمل بسبب هذه الشائبة فيه افتئات على الشرع، وتوقف في العمل بالدليل لعارض متوهم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا بِمَا شِئْتَ﴾، ثم لا يجدوا في

أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً».

ولم يتقرر بعد توقف العمل بالدليل إلا بعد حصر من عمل به ولم يعمل، ولا تجد هذا إلا في مخيلة من يدفع بالصدر فقط.

والحاصل أن التخصيص لا يكون إلا بحجة، ولا حجة هنا في عرف الشرع.

وأجاد العلامة أبو بكر المراغي فقال رحمه الله تعالى في عموم هذه الآية: وينبغي لكل مسلم اعتقاد كون زيارته صلى الله عليه وسلم قرينة للأحاديث الواردة في ذلك ولقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾.

لأن تعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته ولا يقال: إن استغفار الرسول ﷺ إنما هو في حال حياته، وليست الزيارة كذلك لما أجاب به بعض العلماء المحققين أن الآية دلت على تعليق وجدان الله تواباً رحيماً بثلاثة أمور: المجئ واستغفارهم واستغفار الرسول لهم.

وقد حصل استغفار الرسول ﷺ لجميع المؤمنين لأنه صلى الله عليه وسلم قد استغفر للجميع. قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (آية ١٩ سورة سيدنا محمد ﷺ) فإذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ورحمته، وقد أجمع المسلمون على استحباب زيارة القبور كما حكاها النووي، وأوجبها الظاهرية.

فزيارته ﷺ مطلوبة بالعموم والخصوص لما سبق. اهـ (ص ١٠٢ -

٢٠٣).

وأصل الكلام في "شفاء السَّقامِ في زيارة خير الأنام" للفتي السُّبكي.

* * *

اعتراض العثيمين، والجواب عليه

وقد اعترض (محمد بن صالح العثيمين) على الاستدلال بالآية المذكورة فقال في فتاويه (٨٩/١) ما نصّه:

(("إذ" هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا بل قال: "إذ ظلموا" فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة الرسول ﷺ، واستغفار الرسول ﷺ بعد مماته أمر متعذر، لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث كما قال الرسول ﷺ: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً، لأنَّ العمل انقطع)). انتهى.

قلت: هذا إقدام جرئ من العثيمين نسأل الله العافية.

واليك تفنيده بالآتي:

أما قصره "إذ" على الزمن الماضي فقط ففيه نظر لأن "إذ" كما تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل، ولها معان أخرى ذكرها ابن هشام في مغني اللبيب (٨٠/١ - ٨٣).

وقد نصَّ على أنَّ "إذ" تستعمل للمستقبل: الأزهري فقال في تهذيب اللغة (٤٧/١٥):

العرب تضع "إذ" للمستقبل و "إذا" للماضي قال الله عز وجل: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ فَرَغُوا﴾ (سورة سبأ آية رقم ٥١).

قلت: ومن استعمال إذ للمستقبل قوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا على النار﴾ (الأنعام الآية ٢٧).

﴿ولو ترى إذ وقفوا على ربهم﴾ (الأنعام الآية ٣٠).

﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت﴾ (الأنعام الآية ٩٣).

﴿ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم﴾ (السجدة الآية

(١٢

وأما قوله: واستغفار الرسول ﷺ أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث اهـ.

فخطأ: واستغفار سيدنا رسول الله ﷺ غير متعذر لأمر:

الأول: قد صحَّ أنَّ النبي ﷺ قال: (الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون) أخرجه البيهقي في حياة الأنبياء (ص ١٥). وأبو يعلى في مسنده (١٤٧/٦)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٤٤/٢)، وابن عدي في الكامل (٧٣٩/٢).

وقال الهيثمي في المجمع (٢١١/٨): ((ورجال أبي يعلى ثقات)). اهـ والحديث له طرق.

وقال رسول الله ﷺ: (مورت على موسى وهو قائم يصلي في قبره) أخرجه مسلم (١٨٤٥/٤)، وأحمد (١٢٠/٣) والبغوي في شرح السنة

(٣٥١/١٣) وغيرهم.

وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرسول بعد مماتهم
(النونية مع شرح ابن عيسى ١٦٠/٢).

والرسل أكمل حالة منه^(١) بلا شك وهذا ظاهر التبيان
فلذلك كانوا بالحياة أحق من شهدائنا بالعقل والبرهان
وبأن عقد نكاحه لم يفسخ فساؤه في عصمة وصيان
ولأجل هذا لم يحل لغيره منهن واحدة مدى الأزمان
أفليس في هذا دليل أنه حتى لمن كانت له أذنان

الثاني: ثبت أن النبي ﷺ قد صلى إماماً بالأنبياء عليهم السلام في
الإسراء، وهذا متواتر، وكانوا قد ماتوا جميعاً، وراجعه موسى عليه السلام
في الصلوات ورأى غيره في السموات.

فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار ؟
والصلاة دعاء، واستغفار، وتضرع.

الثالث: قد صحَّ أن النبي ﷺ قال: (حياتي خير لكم تُخَدُّثُونَ
وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، ووفاتي خير لكم تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ فما رأيتم من
خير حمدت الله عليه، وما رأيتم من شر استغفرت لكم).

وهو حديث صحيح وقال عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب

(٢٩٧/٣): إسناده جيد.

(١) أي الشهيد.

وقال الهيثمي (المجمع ٩/٢٤): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
 وصححه السيوطي في الخصاص (٢/٢٨١).
 وكلام العراقي والهيثمي بالنسبة لإسناد البزار فقط.
 وإلا فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيوطي، وغيره، وسيأتي
 الكلام على الحديث بتوسع إن شاء الله تعالى.

الرابع: استغفار الرسول ﷺ حاصل لجميع المؤمنين سواء من أدرك
 حياته أو من لم يدركها قال الله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
 وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ وهذه منة من الله تعالى، وخصوصية من خصوصيات سيدنا
 رسول الله ﷺ.

وقد علم مما سبق أنَّ الأمور الثلاثة المذكورة في الآية وهي:

١. المجئ إليه ﷺ.

٢. والاستغفار.

٣. واستغفار الرسول ﷺ للمؤمنين.

هذه الثلاثة حاصلة في حياته وبعد انتقاله.

ولا يقال: إنَّ الآية وردت في أقوام معينين لا يقال ذلك لأنه كما هو
 معروف "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

ولذلك فهم المفسرون وغيرهم من الآية العموم واستحبوا لمن جاء
 إلى القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ
 جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾

ويستغفر الله تعالى.

وهذه التفاسير بين أيدينا والمناسك التي صنفها علماء المذاهب كذلك وكلها تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية.

ولماذا نذهب بعيداً فهذا العلامة أبو محمد ابن قدامة الحنبلي صاحب المغني، الذي يقول فيه ابن تيمية: مادخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من ابن قدامة. يذكر هذه الآية في المغني (٥٩٠/٣) في صفة زيارة المصطفى ﷺ وقد تقدم نحو ذلك في (ص ٦٥).

فقد قال في صفة الزيارة ما نصّه: ثم تأتي القبر فتولّ ظهره وتستقبل وسطه وتقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله وخيرته من خلقه ... إلى أن قال بعد الثناء والصلاة على النبي ﷺ: اللهم إنك قلتَ وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾ وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين. ثم يدعو لوالديه وإخوانه وللمسلمين أجمعين. انتهى باختصار.

بقي الكلام على قول العثيمين: لأنه إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث... الخ.

قلت: سيدنا رسول الله ﷺ له من الكمالات والخصوصيات ما لم

يصح لأحد، وهذا قرره ابن تيمية في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول) وهو أحسن كتبه، وهو ﷺ في ترقٍ وارتفاعٍ إلى يوم الدين، وهذا أمرٌ معلومٌ من الدين بالضرورة ومقرر في كتب الخصائص، ودلائل النبوة، والشفاء وشروحه.

فقد قال ﷺ: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً. أخرجه مسلم وغيره.

فجميع الأعمال التي تصدر عن الأمة المحمدية راجعة لدعوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فتوابها راجع إليه، وهو يتنفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

وفي هذا الصواب قال ابن تيمية في الفتاوي (١٩١/١): ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

ومحمد ﷺ هو الداعي إلى ما تفعله أمته من الخيرات، فما يفعلونه له فيه من الأجر مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء)). انتهى كلام ابن تيمية.

والحاصل أن ابن عثيمين زلّ فيما قال.

نعوذ بالله من الكلام في كتاب الله بغير علم، والتعدي على مقام سيدنا رسول الله ﷺ.

* * *

ثانياً: الدليل من السنة:

وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور:

ولها ألفاظ متعددة بلغت حدّ التواتر كما في نظم المتناثر (ص ٨٠ - ٨١)، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة (ص ٩٧).

ومن أشهر ألفاظه قوله صلى الله عليه وسلم: (كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإنها تذكركم الآخرة).

ومن ألفاظه: (فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ الْقُبُورَ فَلْيَزِرْ وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا). أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٧٣/٤).

والفعل في سياق الشرط يفيد العموم ولا تجدد مخصصاً للحديث.

وقبر سيدنا رسول الله ﷺ سيد القبور مطلقاً وأولاهها بالزيارة.

* وهنا إشكال حاصله أنه قد حصل الاتفاق على جواز السفر لطلب العلم وصلة الأرحام وزيارة الإخوة في الله والتجارة، فما الذي خصّ أحاديث زيارة القبور وجعل جوازها مقروناً بعدم السفر؟!

لا شك أن من قيد الأحاديث التي فيها مطلق زيارة القبور يكون قد أبعد، وردّ على رسول الله ﷺ، فتدبر.

إيقاظ

لفظ "الزيارة" يلزم منه الانتقال من مكان لآخر.

فالشارع يحضُّ على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور.

فإن قيل: قد قال ابن تيمية في الردِّ على العلامة الأختائي (ص ٧٧):

قوله "فزوروا القبور" فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته اهـ.

قلت: الحديث عام لا يخصه شيء، وقد تقرر: أنَّ الأمر إذا ثبت

ثبتت لوازمه.

وعليه فإذا تعلقت الزيارة بانتقال سفر، فلا يوجد نصٌّ يمنع من هذا

السفر.

ثم المرجع عند الاختلاف هو الشرع قال الله تعالى: ﴿فإن تنازعتم

في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر

ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ (النساء الآية ٥٩).

وقد سمي الشارعُ السفر زيارة وهو نصٌّ لا يحتمل التأويل.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (١٩٨٨/٤) "أنَّ رجلاً زار أخاً له في

قرية أخرى، فأرصد الله على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد

؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية قال: هل لك عليه من نعمة تربُّها؟

قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل. فقال: إني رسول الله إليك،

بأنَّ الله أحبك كما أحببته".

فالشارع قد سمي السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة، وعليه
فلفظ الزيارة يحتمل السفر وعدمه.

فقصر لفظ الزيارة على أحد نوعيها، وهو الزيارة التي بدون سفر
تحكم في النص ومخالفة الشرع، والله أعلم.

* * *

فائدة

بين الحافظين العراقي، وابن رجب في الزيارة

قال الحافظ أبو زُرعة العراقي في طرح الشريب (٤٣/٦):

وكان والدي (أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي) رحمه الله تعالى يحكي أَنَّهُ كان معادلاً للشيخ زين الدين عبدالرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويت الصلاة في مسجد الخليل ليعتزر عن شد الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال: فقلت: نويت زيارة قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له: أما أنت فقد خالفت النبي ﷺ لأنه قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) وقد شددت الرحل إلى مسجد رابع، وأما أنا فاتبعت النبي ﷺ لأنه قال: (زورا القبور) أَفَقَالَ إلا قبور الأنبياء؟ قال: فبهت اهـ.

وأبو الفضل العراقي الكبير كان حافظاً، فقيهاً، أصولياً، فأسكت ابن رجب، رحمة الله على الجميع.

القسم الثاني: الأحاديث الدالة على زيارة قبره صلى الله عليه وسلم

بخصوصه:

ومنها ما هو حسنٌ بل صحيحه أو حسنه بعض الأئمة كابن السكن، والسبكي، والسيوطي وإلى الحسن تكاد تصرح عبارة الذهبي.

ومن أحسنها ما رواه طبراني في المعجم الكبير عن العبدى عن عبد الله

ابن عمر العمري وعبيدا لله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال:
قال رسول الله ﷺ: (من زار قبري وجبت له شفاعتي).

والصواب: إثبات رواية العبدى للحديث عن العمري المكبر
والمصغر، والمكبر وإن كان فيه كلام لكنه حسن الحديث. وقال ابن معين
في حديثه عن نافع: صالح ثقة.

ومما يجب أن نلفت نظر القارئ الكريم إليه أنَّ ابن عبد الهادي الذي
حشد نصوص الجرح في العمري المكبر قد حسن حديث العمري هذا في
تنقيح التحقيق (١٢٢/١)، والحجة في قول يحيى ابن معين إمام الجرح
والتعديل وغيره من الأئمة الذين قبلوا حديث العمري.

وموسى بن هلال العبدى روى عنه أئمة حفاظ وهو من شيوخ
أحمد، وقد قال عنه الذهبي في الميزان (٢٢٦/٤): صالح الحديث، وقال ابن
عدي: أرجو أنه لا بأس به.

ومن أحاديث الزيارة ما هو صالح للاحتجاج على طريقة أبي داود
السجستاني في سننه كما ستجده في مكانه إن شاء الله تعالى.

وصفة القول أنَّ أحاديث زيارة القبر الشريف تصلح لإقامة صلب
الدعوى ومن الجرأة الحكم عليها بالوضع كما زعم بعضهم.

ثالثاً: الإجماع:

وقد نقله جماعة منهم القاضي عياض، فقال في الشفا بتعريف حقوق

المصطفى صلى الله عليه وسلم (٧٤/٢):

((زيارة قبره صلى الله عليه وسلم سنة من سنن المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها)). اهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١١٠/٥):

((واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار، واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الأعمال فكان إجماعاً)). اهـ.

وقال العلامة المحقق أبو الحسنات محمد عبدالحكي بن عبدالحليم اللكنوي^(١) في "إبراز الغي الواقع في شفاء العي":

((وأما نفس زيارة القبر النبوي فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيته بل اتفقوا على أنها من أفضل العبادات وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندبها ووجوبها، فقال كثير منهم بأنها مندوبة، وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة وقال أكثر الحنفية إنها قريب من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب، وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشئ لم يسبق إليه عالم قبله هو ابن تيمية)). اهـ.

(١) كلمة العلامة اللكنوي كافية، وشافية، ومرهم لعلل الشذاذ، واللكنوي معروف في

وقد أتى المعارض هنا بتمحلات، وليس عنده ما يشفي ومن جملة تمحلاته أنه يعترف بالإجماع المذكور، ولكنه حَرَّفَ الكَلِمَ عن مواضعه وقال: مقصودهم زيارة القبر الشريف بدون شد الرحل أو زيارة المسجد إن اقترن بشد الرحل.

وهذا التمثل باطل ويطلبه النصوص المتقدمة عن السادة الفقهاء رضي الله عنهم وعمل الأمة، فمن ذا الذي يتحمل مشقة السفر والتعرض للمخاطر حتى يحصل أجر ألف صلاة في حين أنه يتمكن من تحصيل أجر مائة ألف في مكة المكرمة.

لاشك أن الأمة ما شدت الرحل وما سمحت بهذه التفدية العظيمة إلا لزيارة تلك البقعة المقدسة التي ثوى فيها حبيب رب العالمين وإمام المرسلين وسيد ولد آدم أجمعين ﷺ وبارك عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه.

ولا يظن ظان أننا ننكر فضل المسجد النبوي، كلا وإنما مع وجود فضيلة المسجد النبوي فهي تقل عن فضيلة المسجد الحرام كما جاء النص بذلك، فلو كان شدُّ الرحل لتحصيل الأجر فقط لكان المسجد الحرام أولى وأولى، وانظر رحمي الله وإياك هل تشد الرحال لزيارة المسجد الأقصى كما تشد للمسجد النبوي؟! فذلك أدل دليل وأقوى برهان على أن الذي يحث العزائم والركائب هو زيارة سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ وليتنبه القاريء إلى أنه لم يقل أحد من فقهاء الأمة بنية شد الرحل لزيارة مسجده ﷺ فقط قبل ابن تيمية.

والحاصل أنَّ الإجماع القولي والعلمي على مشروعية شد الرحل
لزيرة القبر الشريف قد ثبت ثبوت الجبال الرواسي، والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات.

وتمَّ ألفاظ وردت عن الإمام مالك رحمه الله تعالى لاتقدح في هذا
الإجماع أجاب أصحابه عليها كما هو معلوم في محله، ومثله ما يروى عن
أبي محمد الجويني في مسألة النذر، فإنه لا تعلق له بزيارة القبر الشريف،
كما حققه التقي السبكي في شفاء السقام (ص ١٢١ - ١٢٣).

* * *

حديث "لا تشدُّ الرحال... الحديث"

يدل بمفهومه على استحباب الزيارة

من المعروف أنَّ ابن تيمية انفرد في القرن السابع بمنع إنشاء السفر لزيارة النبي ﷺ، وقد أكثر تلميذه ابن عبد الهادي من نقل فتاوى شيخه ابن تيمية المصرحة بتحريم شد الرحل لمجرد الزيارة، وأعقب فتيا ابن تيمية مناظرات ومصنفات وفتن.

وأكثر العلماء من ردَّ مقالته^(١).

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٦٦/٥) بعد الإشارة لهذه الفتنة: ((والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدِّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ، ثم قال الحافظ: وهي من أبشع^(٢) المسائل المنقولة

(١) ومحاولة تصوير الرادِّين على ابن تيمية أنهم من علماء السوء تهافت وبعدٌ عن البحث، وركوب لِمَقَامِ الإفساد الذي يرده الواقع، ولا بد من المبالغة في رد أمثال هذه الرساوس.

(٢) قال الشيخ عبدالعزيز بن باز مُعلِّقاً على عبارة الحافظ المذكورة أعلاه (الفتح: ٦٦/٣): وهذا اللازم لا بأس به، وقد التزمه الشيخ وليس في ذلك بشاعة بحمد الله عند من عرف السُّنة مواردها ومصادرها، والأحاديث المروية في فضل زيارة قبر النبي ﷺ كلها ضعيفة بل موضوعة، كما حقق ذلك أبو العباس في منسكه وغيره، ولو صحت لم يكن فيها حُجَّة على حواز شد الرحال إلى زيارة قبره عليه الصلاة والسلام من دون قصد المسجد، بل تكون عامة مطلقة. وأحاديث النهي عن شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة يخصها ويقيدها)). اهـ.

قلت: إذا كان كلامُ الشيخ ابن تيمية فيه بشاعةٌ شدد بسببها العلماءُ التَّكْيِيرَ عليه، فالأبشع منه قولك: ولو صحت... إلخ، فلازم كلامك تحريم السفر لطلب العلم وصلة الرحم وزيارة أخ في الله وللتجارة... إلخ، لأنَّ الأحاديث التي وردت في مثل هذه الأنواع عامة مطلقة، وأحاديث =

عن ابن تيمية)) اهـ.

وقال الحافظ أبو زرعة العراقي في بعض أجوبته المسماة (الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية ص ٩٦-٩٨)، وهو بصدد الكلام على المسائل التي انفرد ابن تيمية بها:

"وما أبشع مسألي ابن تيمية^(١) في الطلاق والزيارة، وقد رد عليه فيهما معاً الشيخ تقي الدين السبكي وأفرد ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن" اهـ.

وقال أيضاً في طرح الشريب (٤٣/٦):

وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شد

= النهي عن شد الرحال إلى غير المساحد الثلاثة يخصها ويقيدها حسب عبارتك وهذا لم يقل به أحد من الأمة، ولا يعقل وكان أولى بالكاتب أن يتقيد بمنهجه الخبلي بَلَّة مذاهب الأئمة قاطبة وقد تقدمت بعض نصوصهم، ولا يخفى على القارئ اللبيب أن الحديث المذكور في شد الرحال لا يفيد العموم، ودونك فهم الصحابة له مثل عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة وسيأتي إن شاء الله تعالى، والله المستعان.

(١) وكأن ابن تيمية يمنع من الزيارة مطلقاً كما يفهم من كلامه فقال في الرد على الأحنائي (ص ١٠٢): والمسافر إليه إنما يسافر إلى المسجد، وإذا سمي هذا زيارة لقبره فهو اسم لا مسمى له إنما هو آتيان إلى مسجده اهـ وقلده ابن عبد الهادي فقال: ولأن زيارة قبره ﷺ لا يتمكن منها أحد كما يتمكن من الزيارة المعروفة عند قبر غيره. اهـ.

قلت: مشياً رحمهما الله على اشتراط مشاهدة القبر في الزيارة وهو أمر لم يصرح به أحد من المسلمين، على أنه قد استفاض لفظ القبر الشريف مع الزيارة والسلام والدعاء وطلب

الاستسقاء والله المستعان

الرحل للزيارة، وأنه ليس من القُرب، بل بضد ذلك، ورد عليه الشيخ تقي الدين السُّبكي في شفاء السُّقام فشفى صدور قوم مؤمنين اهـ.

وذكر الحافظ العلائي المسائل التي انفرد بها ابن تيمية فقال:

((ومنها ... أنَّ إنشاء السفر لزيارة نبينا ﷺ معصية لا تقصر فيها الصلاة، وبالع في ذلك ولم يقل به أحد من المسلمين قبله^(١))).

انظر تكملة الردّ على التونية (ص ١٤٣) وعقولة ابن تيمية فُتح في الأمة باب فتنة، وقضى الله، ولا رادّ لقضائه.

وعمد ابن تيمية على هذا المنع حديث: لا تشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا.

والجواب على هذا من وجوه:

الوجه الأول:

هذا الاستثناء المذكور في الحديث استثناء مفرغٌ، ولا بدّ من تقدير المستثنى منه، وهو إما أن يُحمَل على عمومهِ فيقدر له أعمُّ العام لأن الاستثناء معيار العموم، فيكون التقدير لا تشدُّ الرحالُ إلى مكانٍ إلا إلى المساجد الثلاثة.

وهذا باطل بداهة لأنه يستلزم تعطيل السفر مطلقاً إلا للمساجد الثلاثة.

(١) وكلمة الحافظ صلاح الدين العلائي مبنية للإجماع، نافية للشذوذ.

ولكن لابد أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

قال ابن النجار الحنبلي في "شرح الكوكب المنير" (٢٨٦/٣):

ولا يصح الاستثناء أيضاً من غير الجنس نحو جاء القوم إلا حماراً، لأن الحمارة لم تدخل في القوم، وكذا: له عندي مائة درهم إلا ديناراً ونحوه، وهذا هو الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه واختيار الأكثر من أصحابنا وغيرهم. اهـ.

واختاره الإمام الغزالي في المنحول (ص ١٥٩).

ومن قال يجوز الاستثناء من غير الجنس قال: إنه مجاز.

وعليه فلا يصح أن يقال: قام القوم إلا حماراً مع إرادة الحقيقة. فإن أراد المجاز صح هنا بأن يجعل الحمارة كناية عن البليد، كذا في المدخل لابن بدران الحنبلي (ص ١١٧).

وفيه أيضاً قول الخرقى في مختصره: ومن أقر بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناءه باطلاً. اهـ.

واستظهر أبو إسحق الشيرازي كون الاستثناء من غير الجنس من باب المجاز، كذا في نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق (ص ٢٣٠ - ٢٣١) لشيخ مشايخنا الشيخ يحيى أمان المكي رحمه الله تعالى.

وصفة القول أن كون المستثنى لابد أن يكون من جنس المستثنى منه هو مذهب الحنابلة.

وأن من جَوَّزَه جعله من باب المجاز، فرجع خلافهم إلى وفاق.

وعلى ما سبق تقريره ينبغي أن يقدر مستثنى منه يوافق المستثنى (المساجد) المذكور في الحديث. فيكون نظم الحديث كالاتي:

لا تشد الرحال إلى (مسجد) إلا إلى ثلاثة (مساجد).

ورواية شهر بن حوشب في تعيين المستثنى منه مشهورة، وقد أخرجها أحمد في المسند (٩٣، ٦٤/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٨٩/٢).

وقال الحافظ في الفتح (٦٥/٣): وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف. اهـ.

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٠)، فهو ممن يحسن حديثه عند الذهبي أيضاً.

فهذان حافظان جبالان في الحفظ ومعرفة الرجال ذهباً إلى تحسين حديث شهر بن حوشب، فلا تنظر بعد لتشغيب الألباني وقد رددت عليه بما سيأتي في مكانه إن شاء الله تعالى، وقد تتابع على تقدير المستثنى بالمساجد شراح الحديث. وقال الكرمانى في شرحه على البخاري (١٢/٧) عند قوله "إلا إلى ثلاثة مساجد":

والاستثناء مفرغ، فإن قلت: فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه، لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام، قلت: المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى

نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً، فهذهنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة. وقد وقع في هذه المسألة في عصرنا مناظرات كثيرة في البلاد الشامية، وصنف فيها رسائل من الطرفين لسنا الآن لبيانها. اهـ .

وقال العلامة البدر العيني الحنفي (٢٧٦/٦):

وشدُّ الرحل كناية عن السفر لأنه لازم للسفر، والاستثناء مُفرغ، فتقدير الكلام: لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فإن قيل: فعلى هذا يلزم أن لا يجوز السفر إلى ما كان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه ونحوه، لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام. وأجيب بأن المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلا زيداً كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلا زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً إلا زيداً، فهنا تقديره لا تشد إلى مسجد إلا إلى ثلاثة. اهـ .

وفي فتح الباري (٦٦/٣):

قال بعض المحققين: قوله: "إلا إلى ثلاثة مساجد" المستثنى منه محذوف، فإما أن يقدر عاماً فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول لإفاضه إلى سد

باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها فتعين الثاني،
والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد
للصلاة إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة
القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم. اهـ.

* * *

إيقاظ

كون المستثنى منه (مسجد) هو ما وافق عليه ابن تيمية فقال في الفتاوى (١٢/٢٧).

"والتقدير في أحد أمرين:

أما أن يقال: "لا تشد الرحال" إلى مسجد "إلا إلى المساجد الثلاثة".
فيكون نهياً عنها باللفظ. اهـ.

وباليتة اقتصر على ذلك ولكنه قال:

"فيكون نهياً عنها باللفظ، ونهياً عن سائر البقاع التي يعتقد فضيلتها بالتبني والفحوى وطريق الأولى ... ثم قال: فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى". اهـ.

قلت:

العكس هو الصواب تماماً وما قاله ابن تيمية ملزم له، فإن هذه المساجد اختصت بزيادة فضل، واستحب السفر لها، فبدلالة النص، وطريق الأولى، فإن السفر لهذه البقعة الشريفة أولى من السفر للمساجد الثلاثة، لأن البقعة التي ضمت جسده الشريف أفضل من المساجد الثلاثة، ولا يقارن مسلم عاقل بين الحصن والحجارة وبين بقعة ضمت جسد النبي ﷺ (١).

(١) انظر في علوم مقام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "دلالة القرآن المبين على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفضل العالمين" لسيد الإمام العلم عبد الله بن الصديق الحسيني رحمه الله تعالى وطيّب ثراه ،

قال الإمام مالك: "إنَّ البقعة التي فيها جسد النبي ﷺ أفضل من كل شئ حتى الكرسي والعرش ثم الكعبة ثم المسجد النبوي ثم المسجد الحرام ثم مكة".

وقد حكى القاضي عياض الإجماع على أنها أفضل بقاع الأرض كما في الشفا.

وحكاه قبله أبو الوليد الباجي وغيره وبعده القرافي وغيره من المالكية ويُطلب تفصيل ذلك من معارف السنن شرح سنن الترمذي للسيد العلامة المحقق محمد يوسف البنوري الحنفي (٣/٣٢٣).

وعليه فقول ابن تيمية المتقدم: "فإذا كان السفر إلى البقاع الفاضلة قد نهى عنه فالسفر إلى المفضولة أولى وأحرى". اهـ، ينبغي أن يزداد عليه: والسفر إلى المكان الأفضل بالإجماع (وهو القبر النبوي الشريف) أولى وأحرى أيضاً بدلالة النص، والله الموفق، والهادي للصواب.

الوجه الثاني:

قال شيخ الإسلام التقي السبكي في شفاء السقام (ص ١١٨):

اعلم أن هذا الاستثناء مفرغ تقديره لا تشد الرحال إلى مسجد إلا إلى المساجد الثلاثة، أو لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة ولا بد من أحد هذين التقديرين ليكون المستثنى مندرجاً تحت المستثنى منه والتقدير الأول أولى لأنه جنس قريب. اهـ.

وعلى اعتبار عموم الحديث أي لا تشد الرحال إلى مكان إلا إلى المساجد الثلاثة، أي العموم الذي يذهب إليه ابن تيمية، قال التقي السبكي في شفاء السقام^(١) ما ملخصه (ص ١١٩-١٢١):

((السفر فيه أمران، الأول: باعث عليه كطلب العلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك، وهو مشروع بالاتفاق.

الثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس ويشمله الحديث والمسافر لزيارة النبي ﷺ لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها فإنه لم يدخل في الحديث قطعاً، وإنما يدخل في النوع الأول المشروع. فالنتهي عن السفر مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يكون غايته المساجد الثلاثة.

والثاني: أن تكون علته تعظيم البقعة.

والسفر لزيارة النبي ﷺ غايته أحد المساجد الثلاثة وعلته تعظيم ساكن البقعة لا البقعة، فكيف يقال بالنتهي عنه ؟ بل أقول: إنَّ للسفر المطلوب سببين أحدهما: ما يكون غايته أحد المساجد الثلاثة، والثاني: ما يكون لعبادة وإن كان إلى غيرها.

(١) تقرير الإمام السبكي عالٍ وجيد، خرج من إمام مجتهد محقق، وهو وحده كافٍ لحلّ

والسفر لزيارة المصطفى ﷺ اجتمع فيه الأمران، فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونه ما وجد في أحد أمرين، وإن كان السفر الذي غايته أحد الأماكن الثلاثة لا بد في كونه قرابة من قصد صالح، وأما السفر لمكان غير الأماكن الثلاثة لتعظيم ذلك المكان، فهو الذي ورد فيه الحديث، ولهذا جاء عن بعض التابعين أنه قال: قلت لابن عمر إنني أريد أن آتي الطور. قال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد رسول الله ﷺ، ومسجد الأقصى. ودع الطور فلا تأته. اهـ .

والحاصل أن الحديث إن حُمِلَ على عمومه وفق مراد ابن تيمية فهو لا يَرُدُّ على الزيارة مطلقاً، لأن المسافر للزيارة مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب وهذا جائز إجماعاً، أما الحديث فوارد في الأماكن فقط، فتدبر تستفد، والله در التقي السبكي.

إيقاظ

تقرير التقي السُّبكي يصرح بأن الحديث خاص بالنهي عن السفر للأماكن فقط.

وهو يتفق مع ما صرح به ابن تيمية فقد قال (الفتاوي ٢٧/٢١):

"قوله ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) يتناول المنع من السفر إلى كل بقعة مقصودة، بخلاف السفر للتجارة وطلب العلم ونحو ذلك فإن السفر لطلب تلك الحاجة حيث كانت، وكذلك السفر لزيارة الأخ في الله فإنه هو المقصود حيث كان". اهـ.

قلت: وعليه فالحديث خاص بالنهي عن السفر إلى تلك الأماكن.

إذا علم ذلك فزيارة النبي ﷺ لا تدخل في الحديث البتة لأنها زيارة وسفر لساكن البقعة وليس للبقعة، فتدبر.

ويعد فلعلَّ اللبيب يدرك أنَّ الاستدلال بحديث "لا تشد الرحال" -

بعد ذلك - على منع السفر للزيارة هو استدلال بأجنبي.

الوجه الثالث:

إنَّ النهي هنا ليس على وجه واحد، وهو التحريم، فقد اختلفوا على أي وجه هو ؟

قال ابن بطَّال: هذا الحديث، إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير المساجد الثلاثة. اهـ.

وقال الإمام أبو سليمان الخطَّابي في معالم السنن:

هذا "أي حديث لا تشد الرحال ... " في النذر، ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد فإن شاء وفَّى به، وإن شاء صلى في غيره إلا أن يكون نَذَرَ الصلاة في واحد من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خصَّ هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالاعتداء بهم. اهـ . (معالم السنن ٤٤٣/٢).

ومن المقرر أن النذر لا يجب إلا في طاعة^(١)، فمعنى الحديث يجب الوفاء، لمن نذر إتيان أحد المساجد الثلاثة للصلاة فيها، فمن نذر إتيان غير هذه المساجد لا يجب عليه الوفاء بالنذر.

(١) وزيارة النبي ﷺ طاعة لذلك يلزم الوفاء بالنذر لمن نذر إتيان القبر الشريف. قال القاضي ابن كَج الشافعي: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ فعندي أنه يلزم الوفاء بذلك وجهاً واحداً. اهـ (المجموع: ٣٧٦/٨).

وابن كَج - بفتح الكاف - هو يوسف بن أحمد الدينوري، قال ابن قاضي شُهبة (الطبقات ١٩٦/١): أحد الأئمة المشهورين، وحفاظ المذهب المصنفين، وأصحاب الوجهة التقنين، كان يُضرب به المثل في حفظ المذهب. اهـ.

قال الإمام النووي: لا خلاف في ذلك إلا ما روى عن الليث أنه قال: يجب الوفاء به، وعن الحنابلة رواية: يلزمه كفارة يمين، ولا ينقصد نذره، وعن المالكية رواية: إذا تعلقت به عبادة تختص به كرباط لزمه، وإلا فلا، وذكر عن محمد بن مسلمة المالكي في مسجد قباء لأن النبي ﷺ كان يأتيه كل سبت. اهـ المجموع (٣٧٧/٨).

قال ابن بطال: وأما مَنْ أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك فمباح إن قصد بها أعمال المطي وغيره ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث. اهـ.

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرح صحيح مسلم:

والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه الثلاثة خاصة والله أعلم. (١٠٦/٩).

وقال الشيخ الإمام أبو محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي: فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد، فقال ابن عقيل: لا يباح له الترخص لأنه منهي عن السفر إليها. قال النبي ﷺ: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) متفق عليه، والصحيح إباحته وجواز القصر فيه، لأن النبي ﷺ كان يأتي قباء راكباً ومشياً وكان يزور القبور وقال: (زوروها^(١) تذكركم الآخرة)،

(١) والزيارة تقتضي الانتقال مطلقاً، فيحمل لفظ الزيارة على انتقال بسفر وبدون سفر، فاستدلال ابن قدامة استدلال فقه عارف، وقد حاول ابن تيمية تعقب ابن قدامة فقصر لفظ =

وأما قوله عليه السلام: (لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد)، فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها، (المغني ١٠٣/٢ - ١٠٤).

ومثله لأبي الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير (٩٣/٢). وقال إمام الحرمين: ((والظاهر أنه ليس فيه تحريم، ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي: ومقصود الحديث تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة)). اهـ (الروضة: ٣/٣٢٤)، و(المجموع: ٨/٣٧٥).

وصفة ما سبق: أن الصلاة في هذه المساجد تختص بطاعة زائدة على ما سواها من المساجد، ولما كان الأمر كذلك فلا يصحُ الوفاء بالنذر إلا إليها.

أما غيرها من المساجد فيستوى ثواب الصلاة فيها، والسفر إليها سفر مباح يجوز قصر الصلاة فيه.

فإن قيل: هلاً كشفت لنا ما يؤيد ما ذكرته؟ قلت: وبالله استعنت: ويؤيد من ذهب إلى أن الحديث خاص بالنذر الآتي:

(١) ما صحَّ بإسناد رجاله رجال مسلم أن رسول الله ﷺ قال: (إن خير ما رُكبت إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق)،

= الزيارة على أنه انتقال بدون سفر، وفي كلام ابن تيمية نظر وتقدم الكلام عليه (ص ٨٣، ٨٤)، فقد سمي الشارع السفر زيارة، والصواب مع ابن قدامة.

وسياتي تخريجهم إن شاء الله تعالى.

والحديث يصرح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرهما من المساجد والبقاع.

(٢) فهم الصحابة وهاك بعض الأمثلة:

(أ) فقد روى عمر بن شبة في "تاريخ المدينة" (٤٢/١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: سمعت أبي يقول: ((لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين، أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين، ولو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل)).

قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (الفتح: ٦٩/٣).

(ب) وروى ابن أبي شبة نحوه في المصنف (٣٧٣/٢).

(ج) وروى عبد الرزاق في المصنف (١٣٣/٥) عن الثوري، عن يعقوب بن مجمع بن جارية، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب أنه قال: "لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق، ضربنا إليه أكباد المطي". إسناده حسن.

فإن يعقوب بن مجمع وثقة ابن حبان، وروى عنه إمام كالثوري.

وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٣٩٥/٢): وثق، ومجمع بن جارية صحابي.

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٤٩/١)

فيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو وإن ضَعُف من قبل حفظه، فهو يصلح في المتابعات والشواهد.

وعمر رضي الله عنه من رواة حديث "لا تشد الرحال"، فلو علم أن النهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء. فتدبر تستفد.

(د) وأخرج الفاكهي في تاريخ مكة (رقم ٢٥٩٦) بإسناد لا بأس به، حدثنا أحمد بن صالح، قال: ثنا محمد بن عبد الله، عن صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد رضي الله عنه يقول: لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه - يعني مسجد الخيف - ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل، ولأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلى من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه.

وغير خفي أنَّ سعد بن أبي وقاص كان من أكابر الصحابة، ولو علم أن النهي في الحديث للتحريم، لعلم أن كلامه فيه ردٌّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(هـ) وروى أحمد في المسند (٣٩٧/٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣١٠/٢) من حديث مرثد بن عبد الله الزيني عن أبي بصرة الغفاري قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت له: لو أدركتك قبل أن ترتحل ما ارتحلت قال: فقال ولم؟ قال: فقلت: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد:

المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي).

فأبو هريرة لقي أبا بصرة رضي الله عنهما، وكان أبو هريرة يسير إلى مسجد الطور^(١)، ولما أعلمه أبو بصرة بنص الحديث لم يرجع أبو هريرة.

ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع ولكنه لم يفعل، بل ولم يخرج أصلاً لأنه من رواة هذا الحديث، فدلّ فعله على أن النهي الذي في الحديث لا يفيد التحريم عند أبي هريرة رضي الله عنه. فأني حجة، وأي برهان، وأي دليل، يطلب بعد فهم أكابر الصحابة رضي الله عنهم للحديث؟

ومما سبق يعلم أنه ليس من منطوق أو مفهوم حديث "لا تشد الرحال ... الحديث" نهى عند شد الرحال لزيارة القبر النبوي الشريف، والله أعلم.

وتعجبني كلمة الفقيه اللغوي محمد الدين الفيروز آبادي إذ قال في كتابه الصلوات والبشر (ص ١٢٧):

أما حديث لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد فلا دلالة فيه على النهي عن الزيارة بل هو حجة في ذلك، ومن جعله دليلاً على حرمة الزيارة فقد أعظم الجراءة على الله ورسوله، وفيه برهان قاطع على غباوة

(١) فكلّام أبي هريرة وأبي بصرة خاص بالمساجد التي تقصد للصلاة ومثله تماماً نهى ابن عمر لقزعة على السفر للطور، نهى عن السفر إلى موضع يقصد للصلاة فيه أي المساجد، انظره في

مجمع الزوائد (٤/٤)

قائله، وقصوره عن نيل درجة كيفية الاستنباط والاستدلال. اهـ.
 فلا تنظر بعد لمن يردد صدى كلام لا يفقهه، وإنما هو مؤيد فقط
 لرأي غيره بدون تأمل أو من يلخص ويتعصب !!
 وبعد... فهذا أوان الشروع في المقصود بالذات من هذا المصنف
 وهو تخريج أحاديث التوسّل، والزيارة
 أسأل الله الإعانة والتوفيق.

* * *

تَخْرِيجُ
أَحَادِيثِ التَّوَسُّلِ

الحديثُ الأوَّلُ

قال إمامُ المحدثين محمد بن إسماعيل البخاري في صحيحه
(الفتح: ٤٩٤/٢):

حدثنا عمرو بن عليّ، قال: حدثنا أبو قتيبة، قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه قال: سمعت ابنَ عمرَ يتمثل بشعر أبي طالب:

وأيضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عصمةٌ للأرامل
وقال عمر بن حمزة: حدثنا سالم عن أبيه "ربما ذكرت قول الشاعر،
و أنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستقي، فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب:
وأيضُ يُسْتَسْقَى الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عصمةٌ للأرامل
وهو قول أبي طالب. اهـ.

قلت: طريق عمر بن حمزة العمري وصلها بسند صحيح أحمد
(٩٣/٢)، وابن ماجه (٤٠٥/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٤٢/٦)،
وفي السنن الكبرى (٨٨/٣). كلهم من طريق أبي عقيل عبدالله بن
عقيل، وهو ثقة، وهو نصٌ صريح في توسُّل ابن عمر رضي الله عنهما
بذاته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرج البيهقي من غير وجه في دلائل النبوة (١٤٠/٦ - ١٤٢) عن
سعيد بن خثيم الهلالي، عن مسلم الملائي عن أنس بن مالك قال:
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بغير

يُطْ وَلَا صَبِي يَصِيحُ وَأَنْشَدَهُ:

أَتَيْنَاكَ وَالْعَذْرَاءُ يَدْمَى لِبَانِهَا وَقَدْ شَغَلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الطِّفْلِ
وَأَلْقَى بِكَفَيْهِ الصَّبِي اسْتِكَانَةً مِنْ الْجُوعِ ضَعُفًا مَا يَمُرُّ وَلَا يُخْلِي
وَلَا شَيْءَ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا سِوَى الْخَنْظَلِ الْعَامِي وَالْهَلْعَزِ الْفَسْلِ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا وَأَيْنَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرَّسْلِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعِدَ الْمَنِيرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:
(اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا، طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَاثٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ
تَمَلَأَ بِهِ الضَّرْعَ وَتَنَبَّتَ بِهِ الزَّرْعَ وَتَحْيَى بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ
تَخْرُجُونَ)، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ يَدَيْهِ إِلَى خِرْجِهِ حَتَّى أَلْقَتْ السَّمَاءُ بِإِبْرَاقِهَا وَجَاءَ
أَهْلُ الْبَطَانَةِ يَعْجُونَ يَا رَسُولَ الْغُرُقِ الْغُرُقِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ
قَالَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)، فَانْجَابَ السَّحَابُ عَنِ الْمَدِينَةِ حَتَّى أَحْدَقَ
بِهَا كَالْإِكْلِيلِ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ثُمَّ قَالَ: (لِلَّهِ
دِرْ أَيْبِي طَالِبٌ لَوْ كَانَ حَيًّا قَرْتَا عَيْنَاهُ مِنْ يَنْشِدُنَا قَوْلَهُ) ؟ فَقَامَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ أَرَدْتَ:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عَصِمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
يَلُودُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ فَهُمْ عِنْدَهُ فِي نِعْمَةٍ وَفَوَاضِلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيَّتَ اللَّهُ نَبِيَّ مُحَمَّدًا وَلَمَّا نَقَاتِلْ دُونَهُ وَنُضَاضِلِ
وَنُسَلِّمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَتِهِ وَنَذْهَلُ عَنْ أَبْنَانِنَا وَالْحَلَائِلِ
وَمُسْلِمِ الْمَلَائِي ضَعِيفٍ، وَقَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٢/٤٩٥): وَإِسْنَادُ
حَدِيثِ أَنْسٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ يَصْلَحُ لِلْمَتَابَعَةِ. اهـ

وقال ابن هشام في السيرة (١/٢٨١): وحدثني من أئق به فذكره.

الحديث الثاني

قال البخاري في صحيحه (الفتح: ٤٩٤/٢):

حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال: (اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا ففسقنا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا). قال فيسقون.

أسنده البغوي في شرح السنة (٤٠٩/٣) هكذا من طريق البخاري. ورواه عن أنس أيضاً ابن خزيمة (رقم ١٤٢١)، وابن حبان (١١٠/٧)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٤٧/٦)، وفي السنن الكبرى (٣٥٢/٣)، وابن سعد في الطبقات.

وهو صريح في التوسل بالصالحين، لاسيما إذا كانوا من أهل البيت النبوي عليهم السلام.

قال الحافظ في الفتح (٤٩٧/٢):

((ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوة، وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس ومعرفته بحقه)). اهـ.

وليس في هذا الاستشفاع بالعباس شيء من الشرك بالله تعالى وآله وسلم بعد

انتقاله لعموم الأدلة، ولأن غاية ما فيه هو جواز ترك التوسّل به، وفرق بين الجواز وغيره. على أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد بالتوسّل بالعباس رضي الله تعالى عنه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في تبجيل وإكرام العباس، وقد كان في الصحابة من هم أفضل من العباس.

وقد أخرج الحاكم في المستدرک (٣/٣٣٤) من طريق داود بن عطاء المدني عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال:

((استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا، فما برحوا حتى سقاهم الله، قال: فخطب عمر في الناس فقال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يُعظمه ويفخمه ويرقسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم)).

وهكذا رواه الزبير بن بكار في الأنساب كما في الفتح (٢/٤٩٧)، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق الزبير بن بكار به (٨/٩٣٢).

قلت: فيه داود بن عطاء المدني ضعيف، وقد ضعفه به الذهبي في تلخيص المستدرک، وأما الحاكم فلم يتكلم عليه.

قال الحافظ في الفتح بعد سياقه لطريق داود بن عطاء الضعيف ما نصّه: وأخرجه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، فقال

عن أبيه بدل ابن عمر: فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان. اهـ.

واحتمال الحافظ قوي وله نظائر.

والعجب أن الألباني لم يذكر هذا الاحتمال القوي في توسّله!

ولذلك وجه آخر: وهو أن هشام بن سعد من رجال مسلم فالقول

قوله.

وأغرب الألباني - غفر الله لنا وله - فاشتغل في توسّله (ص ٦٧-٦٨)

بتضعيف داود بن عطاء المدني، ولما رأى متابعة هشام بن سعد قال: إن في

السند اضطراباً. اهـ.

قلت: هذا قول مدفوع ينبغي ألا يلتفت إليه، ولا أرى دعامة له إلا

الهوى الذي أداه لمخالفة قواعد الحديث.

فإن من المعروف أن الحكم بالاضطراب على السند لا يكون إلا إذا

تساوت الروايات وامتنع الجمع والتزجيح، عند ذلك يحكم بالاضطراب

وهو هنا ممتنع جداً، فإن هشام بن سعد من رجال مسلم فحديثه راجح،

وقد رأيت الألباني يحسن حديثه مرات. وداود بن عطاء ضعيف، فكيف

يغض الألباني طرفه عن هذا الحق الأبلج.

هب أنهما متساويان، فالجمع واجب كما صرح به الحافظ وتقدم

عنه رحمه الله تعالى.

فثبت والله الحمد توسل عمر بالعباس من قول عمر نفسه وهو

زيادة في التوسل بالنبي ﷺ .

وفيه أيضاً أنَّ التوسّل كان بالعباس وليس بدعائه بدليل قول عمر:
 (واتخذوه وسيلة إلى الله فيما نزل بكم)، فالضمير يعود على شخص
 العباس قولاً واحداً، إلا عند أهل التحريف.

* * *

الحديث الثالث

قال الإمام أحمد في المسند (١٣٨/٤):

حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا شعبة عن أبي جعفر، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت عن عثمان بن حنيف: "أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَعاْفِيَنِي، قَالَ: إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَادْعِهِ، قَالَ: فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنُ وَضْوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بَنِيكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِنُقْضَى لِي، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِي".

قال الترمذي (كما في التحفة): هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي. ورواه من هذا الوجه ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي (تحفة ١٠/١٣٢، ١٣٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤١٧)، وابن ماجه في السنن (١/٤٤١)، والبخاري في التاريخ الكبير (٦/٢١٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٩/١٩)، وفي الدعاء أيضاً (٢/١٢٨٩)، والحاكم في المستدرک (١/٣١٣، ٥١٩) وصححه وسلمه الذهبي، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/١٦٦)، وفي الدعوات الكبير.

وتابع حماد بن سلمة شعبة في روايته عن أبي جعفر.

أخرج هذه المتابعة النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤١٧)، وأحمد في المسند (١٣٨/٤)، والبخاري في تاريخه (٢٠٩/٦). وقد اتفق شعبة وحماد بن سلمة على أنَّ شيخ أبي جعفر هو عمارة بن خزيمة بن ثابت، بينما خالفهما هشام الدستوائي وروح بن القاسم.

قال النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤١٨): ((خالفهما هشام الدستوائي وروح بن القاسم، فقالا عن أبي جعفر عمير بن يزيد بن خماشة عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن حنيف)). اهـ.

قلت: حديث هشام الدستوائي أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٤١٨)، والبخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٦).

وأما حديث روح بن القاسم فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٦) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٠٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧/١)، وفي الصغير وصححه (١٨٣/١) وفي الدعاء (١٢٨٨/٢)، والحاكم في المستدرک (٥٢٦/١)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٧/٦-١٦٨).

قلت: هذا إسناد صحيح، وقد صححه غير واحد من الحفاظ - وقد تقدم - منهم: الترمذي، والطبراني، وابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

وأبو جعفر: هو الخطمي عمير بن يزيد بن عمير بن خماشة المدني، كما نصَّ على ذلك النسائي في عمل اليوم والليلة، وقد وقع

التصريح بالخطمي عند أحمد، وبالمديني عند أحمد أيضاً وابن ماجه
والحاكم والبيهقي، وبالخطمي المدني عند الطبراني وابن السني.
فلا تلتفت لتشغيب الشيخ بشير السهسواني رحمه الله تعالى في
صيانة الإنسان (ص ١٢٥-١٢٧)، فإنه مما لافائدة فيه.

وقد جاءت زيادة موقوفة عن المرفوع.

قال الطبراني في المعجم الصغير (١/١٨٤):

حدثنا طاهر بن عيسى بن قيرس المقرئ المصري التميمي، حدثنا
أصبغ بن الفرّج، حدثنا عبد الله بن وهب عن شبيب بن سعيد المكي، عن
روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي المدني، عن أبي أمامة ابن سهل
ابن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف:

أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة
له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن
حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف انت الميضاة فتوضاً ثم
انت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل:

اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك بنينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد
إني أتوجه بك إلى ربك (ربي) جلّ وعزّ فيقضي لي حاجتي، وتذكر
حاجتك. وروح إليّ حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله عثمان
ثم أتى باب عثمان فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن
عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها

له ثم قال له: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأُتينا، ثم إنَّ الرجلَ خرج من عنده فلقى عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً، ما كان ينظرُ في حاجتي ولا يلتفت إلى حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضريراً فشكا إليه ذلك ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: (أقتصر؟)، فقال: يا رسول الله إنه لي قائد وقد شق علي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ايت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين، ثم ادعُ بهذه الدعوات. قال عثمان ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجلُ كأنه لم يكن به ضرراً قط)).

لم يروه عن روح بن القاسم إلا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يحدث عنه أحمد (ابن أحمد) بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأبلبي.

وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي واسمه عمر ابن يزيد وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح . اهـ.

وأخرجه من هذا الوجه الطبراني في الكبير (١٧/٩)، وفي الدعاء (١٢٨٨/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٦٧/٦ - ١٦٨).

قلت: لا كلام بعد تصحيح الطبراني للحديث مرفوعاً وموقوفاً.
فإن قيل: قد صحَّح الطبراني الحديث المرفوع لكنه لم يصحح القصة الموقوفة.

أجيب: بأنَّ الطبراني قد وثق (شيب بن سعيد الحَبْطِي)، وهو راوي الموقوف، وتوثيق حديث الرجل هو تصحيح لحديثه، فالأمر سهل ولا يحتاج لبيان، ويؤيد هذا ويوضحه أن الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٩/٢) لم يتكلم على الحديث كما عهد عنه ولكنه اقتصر على نقل تصحيح الطبراني فقط، فتدبر أيها المستبصر.

ومع ذلك سعى الساعون لتضعيف هذه الزيادة الصحيحة الموقوفة فأتوا بعلل مزعومة هي:

١- شيخ الطبراني (طاهر بن عيسى)، مجهول في زعمهم.
٢- (شيب بن سعيد الحَبْطِي) انفرد بالقصة، وهو ضعيفُ الحفظ، زعموا.

٣- الاختلاف عليه فيها.

٤- مخالفته للثقات الذين لم يذكروا القصة في الحديث.
والثلاثة الأخيرة ذكرها الألباني في توسلّه (ص ٨٨)، والناظر فيها لا يراها أكثر من دفعة صدر من متعنت، وسيرى أنَّ السعي لتضعيف الأحاديث الصحيحة بهذه الحجج الواهية سعي لإقامة باطل بدعائم هي أوهى من بيوت العنكبوت، ولو فتح هذا المهيع الخطير لانسد باب الآثار، والله المستعان.

واليك نقض هذه العلل المتوهمة:

أما عن العلة الأولى: وهي كون شيخ الطبراني طاهر بن عيسى

المصري من الجهولين فخذ الآتي:

١- مَنْ علَّلَ الحديثَ بجهالة شيخ الطبراني أبعد جداً عن معرفة الحديث وغاير قواعده، فإن القصة الموقوفة تفرَّد بها شبيب، ثم رواها عن شبيب ثلاثة، ورواه عن الثلاثة المذكورين ثلاثة آخرون وعنهم آخرون، فلم يتفرد أحد برواية القصة إلا شبيب، فلا مدخل لشيخ الطبراني هنا فتأمل.

٢- قد صحَّح الطبراني الحديث، وتصحيحه يعني توثيق رجال إسناده ومنهم شيخه طاهر بن عيسى المصري وهو أعلم به من غيره.

فلا تغتر بعد بكلام الشيخ فهد الدوسري صاحب النهج السديد في تخريج أحاديث فتح المجيد عن شيخ الطبراني (ص ٩٣).

أما عن العلة الثانية: وهي ضعف حفظ المتفرد بها وهو (شبيب ابن سعيد الحَبْطِي)، هكذا زعم الألباني في توسُّله (ص ٨٨)، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى.

فشبيب بن سعيد الحَبْطِي قد وثقه عليّ بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي، والدارقطني، والطبراني، وابن حبان، والحاكم. وقال أبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي: لا بأس به.

وهذا غاية ما يطلب من التوثيق في الراوي ليصح حديثه ويحتج به في الصحيحين.

فإن قيل ماذا تقول في قول ابن عدي في الكامل (١٣٤٧/٤):

((كان شبيب إذا روى عنه ابنه أحمد بن شبيب نسخة يونس عن الزهري إذ هي أحاديث مستقيمة، ليس هو شبيب بن سعيد الذي يحدث عنه ابن وهب بالمناكير التي يرويها عنه، ولعل شبيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه من حفظه، فيغلط ويهم وأرجو ألا يعتمد شبيب هذا الكذب)). اهـ.

قلت وبالله استعنت: في هذا الكلام ثلاثة أمور:

الأول: ما رواه أحمد بن شبيب عن أبيه، أعني نسخة يونس عن الزهري فهي أحاديث مستقيمة.

الثاني: ما رواه عبد الله بن وهب عن شبيب بمصر، فيه غلط ووهم.

الثالث: حديثه في غير النوعين السابقين، صحيح، لأنه قيد وهم

شبيب بكونه من رواية ابن وهب بمصر

وصحة النوع الثالث هو ما يقتضيه النظر الصحيح، وفي الذهاب لغير

هذا المذهب فيه إهدار لتوثيق تسعة من الحفاظ لشبيب بن سعيد الحبطي.

فالرجل ثقة طراً عليه طارئ أثناء تجارته بمصر شأنه شأن كثير من

الرواة الثقات.

فإن قيل: قد قال علي بن المديني: ثقة كان يختلف في تجارة إلى مصر،

وكتابه كتاب صحيح، وقد كتبها عن ابنه أحمد بن شبيب. اهـ.

قلت: كلام ابن المديني يدل على أنَّ الرجل ثقة وكتابه صحيح، وقد فهم من لا يفهم^(١) إلا السبَّ والشتم - سامحه الله - أنَّ هذا القول من ابن المديني يثبت أن روايته من غير كتابه لا تصح.

قلت: الرجل وثقة ابن المديني، فهو يعني أنه ضابط حفظاً وكتابةً، ثم نصَّ على أحد أفراد العموم، وهو صحة كتابه، فلم يشترط ولم يصرح ولم يشر إلى شيء عن حفظه، وكلامه لا مفهوم له، وكنت أود أن يبين من أين أتى بهذا الفهم الذي لا يحسد عليه؟! والتفاتة إلى السبِّ والشتم صرفه عن الفهم.

تنبيه:

من غريب التشويش والحذف في العبارات أنَّ الألباني - غفر الله لنا وله - حاول أن يستدل بعبارة علي بن المديني على ضعف حفظ شبيب بن سعيد، فقال في توسُّله (ص ٨٦):

قال ابن المديني: كان يختلف في تجارة إلى مصر... إلخ، وحذف الألباني أهم كلمة من كلام ابن المديني التي صدر بها عبارته وهي قوله: (ثقة) كان يختلف... إلخ

وهكذا تكون الأمانة العلمية، فالله المستعان.

وقد أبعد الألباني فسلك مسلكاً آخر غريباً لم يسبق إليه، فأهمل كلام الأئمة الحفاظ الذين وثقوا شيباً، فنقله من طائفة الثقات الذين يُقبلُ

(١) هو صاحب كشف المتواري (ص ٤٠).

حديثهم إلا غرائب وقعت في رحلاتهم، إلى طائفة الضعفاء، الذين لا يقبل حديثهم إلا بشروط، فشرط شرطين لقبول حديث شيب بن سعيد الحبطي، فقال في توسله (ص ٨٧):

الأول : أن يكون من رواية ابنه أحمد عنه.

والثاني: أن يكون من رواية شيب عن يونس. اهـ.

قلت : الذي أوقع الألباني في هذا القول الغريب هو عدم رجوعه للأصول^(١)، فقد نقل عبارة ابن عدي في شيب من الميزان (٢/٢٦٢)، واعتمد عليه دون الرجوع للأصول، والذي نقله الألباني عن ابن عدي هو ما نصّه:

كان شيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه وأرجو أنه لا يتعمد، فإذا حدث عنه ابنه أحمد بأحاديث يونس فكأنه شيب آخر يعني يجرد.

ففرق بين (كان شيب لعله يغلط ويهم إذا حدث من حفظه) كما في الميزان. وبين عبارة الكامل (١٣٤٧/٤): (لعلّ شيباً بمصر في تجارته إليها كتب عنه ابن وهب من حفظه فيغلط ويهم).

(١) وقد تتبعت شيئاً كثيراً من كلامه على الرجال فوجدته لا يرجع للأصول، ويكتفي بالكتاب الواحد المختصر في الكلام على الرجال غالباً، وقد نهت على ذلك في (وصول التهاني بإثبات سنية السبحة والرد على الألباني) الطبعة الجديدة، وفي مقدمة (النقد الصحيح

لما اعترض عليه من أحاديث المصاحف) للحافظ العلامة رحمه الله تعالى.

Made searchable using ScribeTools.com

فالأولى، تعني أنَّ الغلط والوهم كانا ديدنه، وصفة لازمة له.

وهي عبارة فيها نظر.

والثانية، التي في الكامل: تعني أنَّ الغلط والوهم طارئٌ عليه وهو ما

حدث عنه ابن وهب. تمصر.

فالأولى تعني ضعفه، والثانية لا تعني ذلك، والأمر واضح.

وقد صرح النقاد بوجوب حكاية الجرح والتعديل وعدم التصرف في

عبارة المعدل أو المجرَّح.

وقد اهتبل الألباني تصرف الذهبي في عبارة ابن عدي ولم يرجع

للأصل فحدث منه ما تراه.

والحاصل أنَّ حديثَ شبيب بن سعيد صحيح، من غير رواية عبد الله

ابن وهب، إذا أخذنا كلام ابن عدي في الاعتبار فإنَّ كلامه فيه نظر.

ولذلك قال الذهبي في المغني (١/١٩٥): ثقة، له غرائب

وقال في المديوان (ص ١٤١): ثقة، يأتي بغرائب.

وفي الكاشف (٤/٢): صدوق.

* * *

فصل

فإن قيل قد ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي (ص ٤١٨) ضمن قوم ثقات، لهم كتاب صحيح، وفي حفظهم بعض شيء.

فجوابه: أنَّ هذا لا يعني ضعف حديثهم إذا حدثوا من حفظهم، وإنما يعني أن حديثهم من الكتاب صحيح، وأدون منه حديثهم من حفظهم؛ لأنهم قوم ثقات قد وثقهم عدد من الأئمة بدليل قوله: (وفي حفظهم بعض شيء)، فهذه العبارة لا تفيد أن الغلط كان غير متفك عنهم فهم ضعفاء الحفظ، بل العكس هو الصواب.

وقد ذكر ابن رجب في هذا النوع طائفة من أعيان الثقات كعبد العزيز بن محمد الداروردي، وهمام البصري، وعبدالرزاق الصنعاني، وأبي داود الطيالسي، وإبراهيم بن سعد الزهري وغيرهم، والعمل عند المحدثين قاطبة على قبول حديثهم حدثوا من كتاب أو من حفظهم. على أنَّ العبارات التي قيلت فيهم هي أشد من التي قيلت في شبيب بن سعيد الحبطي رغم الاتفاق عليهم وأنت إذا توقفت في حديث هؤلاء الأئمة الذين حدثوا به من حفظهم لاتهمم بالجنون، فتدبر.

* * *

فصل

بقي الكلام على أمرين:

الأمر الأول:

قال الحافظ في التقریب (ص ٢٦٣) في ترجمة شبيب:

لا بأس بحديثه من رواية ابنه أحمد عنه، لا من رواية ابن وهب. اهـ.
وما قاله الحافظ^(١) يعني صحة القصة المذكورة، وهذا أيضاً لم يرتضه

الألباني فعقب عليه بقوله في توسّله (ص ٨٧):

وليس كذلك بل هذا مقيد بأن يكون من روايته هو عن يونس...
ويؤيده أن الحافظ نفسه أشار لهذا القيد، فإنه أورد شيباً هذا في (من طعن فيه من رجال البخاري) من مقدمة فتح الباري (ص ١٣٣)، ثم دفع الطعن عنه بعد أن ذكر من وثقه وقول ابن عدي فيه بقوله: (قلت: أخرج البخاري من رواية ابنه عن يونس أحاديث، ولم يخرج من روايته عن غير يونس، ولا من رواية ابن وهب عنه شيئاً)، فقد أشار رحمه الله بهذا الكلام إلى أن الطعن قائم في شبيب، إذا كانت روايته عن غير يونس، ولو من رواية ابنه أحمد عنه. اهـ.

قلت: الذي أشار له الحافظ هو أن البخاري أخرج له أصح حديثه، ذلك أن البخاري عندما أراد أن يخرج حديث الزهري في جامعه الصحيح أراد من طريق الطبقة الأولى من أصحاب الزهري كما فصله الحافظ

(١) وفيه تشدد لقصره القبول على رواية ابنه أحمد فقط، فتدبر.

الحازمي في شروط الأئمة.

ولما كان يونس من هذه الطبقة، وكان شبيب عنده نسخة يونس بن يزيد، عن الزهري، وسمعا منه أحمد بن شبيب فأصبحت النسخة من هذا الطريق غاية في الصحة فأخرجها البخاري في صحيحه.

فأحمد، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري من شرط البخاري.

فعلم إخراج البخاري لحديث شبيب من غير هذا الطريق لا تعني ضعف التي لم تخرج في الصحيح، بل تعني أنه ليس على شرط البخاري فقط، لأنَّ البخاري لم يستوعب الصحيح، وما ادعاه، وصحح أحاديث خارج صحيحه.

ولا يلزم من كونه على غير شرطه أنه لا يصلح للاحتجاج به عند البخاري نفسه بل قد يكون صالحاً للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذي هو أعلى شروط الصحة، كما صرح بذلك الحافظ في الفتح (٢/٢٠٥)، وكثيراً ما يختتم الحافظ الترجمة في مقدمة الفتح في بيان كيفية رواية البخاري لحديث الراوي المتكلم فيه، ذلك أن حديث الرجل إذا جاء على خلاف ما ذكره الحافظ يكون فيه تفصيل هذا ما يجب التمسك به، والإذعان إليه وإلا نكون قد أهدرنا توثيق تسعة من أئمة الحفاظ لشبيب.

ولم أرَ من سبق الألباني في ردِّ حديث شبيب مع اشتراط هذين الشرطين.

ولم يزد ابن تيمية في كتابه (قاعدة في التوسّل) (ص ١٠٢) عن قوله:
(شيب هذا صدوق، روى له البخاري). وهو كلام جيد يرد على
الألباني و على من شايعه، لكنه اتبع سبيلاً آخر لتعليل هذا الحديث وهو:
الأمر الثاني:

وحاصله أنَّ هذا الحديث يرويه شيب، عن روح بن القاسم، وقد
ذكر ابنُ عديّ حديثين في كامله أنكرهما على شيب من رواية شيب،
عن روح بن القاسم، وإن كان شيب قد غلط في ذينك الحديثين أمكن
أن يكون غلط في هذا الحديث. انظر قاعدة في التوسّل له
(ص ١٠٤-١٠٥).

قلت وبالله التوفيق:

١- هذان الحديثان من رواية ابن وهب، عن شيب، عن روح بن
القاسم، وقد تقدم أنَّ شيباً حدّث أثناء تجارته بمصر ابن وهب ببعض ما
أنكر عليه.

وقد أورد هذين الحديثين ابنُ عديّ في كامله ليستدل بهما على
صحة دعواه، فلا مدخل هنا لما يرويه شيب عن روح بن القاسم،
فالكلام على من حدّثه شيب (وهو ابن وهب)، لا من حدّث عنه شيب
سواء كان روحاً أو غيره.

٢- لا يُسلم لابن عديّ استشهاده بهذين الحديثين على صحة دعواه
وهاك الحديثين:

الحديث الأول: ما رواه شبيب بن سعيد، عن روح بن القاسم، عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام قال: مرّ بنا رجل فقالوا: إنَّ هذا قد خلد النبي ﷺ قال: فقامت إليه، فقلت: حدثني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله الرجال بينك وبينه قال: سمعته يقول: (من قال حين يصبحُ وحين يُمسي رَضِيتُ باللهِ رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ نبياً، كان حقاً على الله أن يرضيه يومَ القيامة).

وحاصل ما في هذا الحديث أنَّ بعضهم جعله عن أبي عقيل، عن سابق بن ناجية، عن أبي سلام، عن خادم رسول الله ﷺ به مرفوعاً.

وهم شعبة وهشيم، وروح بن القاسم.

فأبو سلام هنا روى عن رَفْعِهِ.

وخالفهم مِسْعَرٌ فجعله عن أبي عقيل، عن سابق، عن أبي سلام به مرفوعاً.

فأبو سلام هنا هو الذي رفعه.

والصواب قول شعبة والجماعة وهو ما صححه الحفاظ: المزي، والعلائي في جامع التحصيل (ص ٣٨٥)، وابن حجر في الإصابة (٩٣/٣)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (١٥٠/٤).

ومن هنا يظهر خطأ ابن عدي رحمه الله تعالى ومن اعتمد عليه في إيراد هذا الحديث على أنه مما أنكر على شبيب.

وخطأ ابن عدي من وجهين:

الأول: الاختلاف من طبقة شيوخ شبيب، فلا مدخل لشبيب فيه.
الثاني: أن شبيب بن سعيد سلك المسلك الصواب فيه كما ترى،
 والله أعلم.

وأما الحديث الثاني: فهو ما رواه شبيب، عن روح بن القاسم، عن
 عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة بنت الحسن أن رسول الله ﷺ قال:
 (إذا دخلت المسجد ...) الحديث.

ورواه عبدالعزيز الداروردي، وإسماعيل بن إبراهيم بن علية، وقيس
 ابن الربيع، وليث بن أبي سليم، عن عبد الله بن الحسن، عن أمه فاطمة
 الكبرى عليها السلام.

وإذا كان شبيب قد انفرد عن روح وروى الحديث معضلاً، فالقول
 قول الجماعة، ولكن الخطب هنا سهل، ومثله يحدث لكثير من كبار
 الحفاظ، ولا يعني هذا ضعف شبيب في روح بن القاسم لأنه جود الحديث
 السابق ووافق الجماعة.

٣- شبيب بن سعيد بصري كروح بن القاسم البصري، ورواية
 شبيب عن بلديه لها مزية وقوة، وأبو جعفر الخطمي مدني بصري كذلك،
 ومما يزيد قوة أن حدث بها بصريين مثله هما: ابنه أحمد وإسماعيل.
 والحاصل مما سبق:

أن شبيب بن سعيد ثقة إلا ما حدث عن ابن وهب، وليس كله من
 المنكرات بل تعرف وتنكر، فإذا تورع ابن وهب كما هنا وجب عليك أن

تعرف وتقبل، والله أعلم بالصواب.

وبذلك تعلم أنَّ إطلاق الضعف على شبيب من الألباني في توسّله (ص ١١٨) فضلاً عن كونه تهافتاً فهو أمر مردود ولم يسبق إليه.

* * *

فصل

أما عن الأمر الثاني الذي ضعّف به الألباني الحديث فهو قوله:

والاختلاف عليه فيها. اهـ.

قلت: أعاد الضمير إلى شبيب.

ولكنه جعل الاختلاف في توسّله (ص ٨٧) على أحمد بن شبيب

فقال: ثم ظهر لي علة أخرى وهي الاختلاف على أحمد فيها.

فبان من هذا اضطرابه، فالأمر سهل والخطب غير جليل والأمثلة على

تحديث الراوي للحديث على وجهين كثيرة، فإذا رجع الحديث لشبيب

ابن سعيد فقد روى القصة عنه ثلاثة.

اثنان في بلدته البصرة وقت الراحة والبعد عن السفر والمشقة، وهما:

أحمد وإسماعيل ابنا شبيب كما في دلائل النبوة للبيهقي (١٦٧/٦ - ١٦٨).

أما الثالث: فهو عبد الله بن وهب.

فقد روى عنه القصة وقت السفر، وكان السفر خاصاً بالتجارة

حيث تبليل البال وتشتت الأفكار، ولكنه حدّث على الجادة ولم يتلغم

ولم يخطئ، فجاء حديثه في قطعة العذاب موافقاً لحديثه في بلدته، والراوي إذا حَدَّثَ في بلده كان أتقن مما يحدث به في حال سفره كما هو معروف ونصَّ عليه الحافظ في الفتح (٤٤٤/١٠).

وإذا كان شيب في هذا الحديث قد أجاد في السفر والحضر، فإن هذا غاية ما يطلب في الرجل كما لا يخفى على أولى العناية والإنصاف.

وإذ قد انتهى الأمر إلى أن شيباً قد جَوَّدَ الحديث بهذه الصورة فلا مدخل بعد صحة هذه القصة لمن يأتي من الرواة عن شيب ويروي الحديث تارة بذكر القصة وتارة أخرى لا يذكرها.

ولكن الهوى والتعصب يدفعان إلى الإفتراء، وهو ما تراه هنا بادعاء الألباني اختلافاً على أحمد بن شيب.

وجواب هذا الاختلاف الذي ارتآه الألباني فقط: أنَّ أحمد بن شيب كان يحدث الحديث بطوله، وفيه قصة مجئ الرجل لعثمان بن عفان رضي الله عنه حَدَّثَ بذلك الحافظ الثقة المتقن يعقوب بن سفيان القسوي كما في دلائل النبوة للبيهقي (١٦٨/٦).

وكان أحمد أحياناً أخرى لا ينشط فيقتصر على أصل الحديث فقط، أخرج ذلك ابن السني والحاكم، فكان ماذا؟ والرجل (أي أحمد) ثقة، اللهم إلا التعنت والتعصب.

على أنَّ بعضهم^(١) قال: روى الحديث دون ذكر القصة عن ابن السني:

(١) العباس بن فرج الرياشي.

(٢) والحسين بن يحيى الثوري.

ورواه الحاكم وعنه البيهقي من طريق:

(٣) محمد بن علي بن زيد الصائغ.

ثلاثهم عن أحمد بن شبيب، ولم يذكروا القصة.

ولم يرو القصة عن أحمد إلا يعقوب بن سفيان الفسوي، فهو على ثقته لا يقابل بمن هو أكثر منه عدداً من الثقات. اهـ.

قلت: إنَّ صحَّ هذا الكلام فرحمة الله على العلم، والعقل، والبرهان، وخذ الآتي:

١- هؤلاء الثلاثة الذين قال عنهم ثقات إذا أضيف إليهم مثلهم لم يرجحوا على الإمام الحافظ العلم يعقوب بن سفيان الفسوي، فهو ثقة، وفوق الثقة، وقد قال أبو زرعة الدمشقي: قدم علينا رجلاً من نبلاء الناس أحدهما وأرجلهما "يعقوب بن سفيان" يعجز أهل العراق أن يروا مثله رجلاً.

ومن المعروف أنَّ الشيوخ إذا خالفهم حافظ يرجح قول الحافظ على

(١) هو صاحب كشف التنوير، (ص ٤٤٤)

الشيخ، فالقول قول الحافظ وإن اجتمع الشيخ عليه، ويعقوب الفسوي إمام حافظ، وفوق الحافظ.

٢- العباس بن فرج روى الوجهين فقد أسند القصة عن إسماعيل بن شبيب عن أبيه.

أخرجها البيهقي في دلائل النبوة (١٦٨/٦) فوافق الحجة العلم يعقوب بن سفيان الفسوي.

فبقى اثنان من الثلاثة، فهل ما زال يصِرُّ المعارض على مخالفتها للفسوي؟ اللهم غفرانك.

والاثنان الباقيان أحدهما: الحسين بن يحيى الثوري لم أحده بعد بحث! فما أسرع انهيار صرح التعصب!

ثم إن تعجب فعجب من محاولة تقديم رواية عون الضعيف لأنه لم يرو القصة على من رواها كشبيب وابنه أحمد وعبد الله بن وهب ويعقوب بن سفيان الفسوي وغيرهم من الثقات!.

٣- رواية الحديث على أي من الوجهين لا تُعِلُّ الأخرى فكلاهما صحيح، وهذا مقرر ومعروف، ذلك أنَّ الاختلاف الذي يوجد الشك والريبة في الرواية هو الاضطراب الذي لا يمكن توجيهه أمّا هنا فلا اختلاف ولا اضطراب ونسأل الله السلامة، والصون من التخبط، والتعصب.

* * *

فصل

أما الأمر الأخير الذي ضعف به الألباني الحديث فهو قوله في توسّله (ص ٨٨):

ومخالفته للثقات الذين لم يذكروها في الحديث. اهـ.

قلت: هذا تمحل !

فأنت ترى أنّ الزيادة هي أن يروي جماعة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة. كذا لابن رجب في شرح علل الترمذي (ص ٣١٠).

وقال الحافظ في نكتته على ابن الصلاح (٢/٦٩٢): وإنما الزيادة التي يتوقف أهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث يقع في الحديث الذي يتحد مخرجه كمالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الأثبات العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته بزيادة، فإنها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من رواته عنها. اهـ.

إذا علمت هذا فإنّ شيباً لم يخالف أحداً من الثقات في ذكره القصة الموقوفة وبيان ذلك في الوجهين الآتيين:

الأول : غاية ما في الأمر أن مخرَج الحديث غير واحد فمرجه إلى شيخين لأبي جعفر الخطمي.

فلشعبة، وحماد طريق.

ولروح، وهشام طريق آخر.

وإذا لم يتحد المخرجُ فدعوى المخالفة غير واردة.

فإن قيل: قد اتحد المخرج بين روح بن القاسم، وهشام الدستوائي،

وقد جاءت القصة الموقوفة من طريق روح بن القاسم.

أجيب: بأن شبيب بن سعيد روى عن روح بن القاسم أمراً موقوفاً

عن صحابي بعد سنوات عديدة من رواية الحديث المرفوع.

فهذا مرفوع وذاك موقوف فأين هي المخالفة الواقعة في المتن؟ لا

تجدها إلا في التوهم.

وقد صرح المحدثون الذين صنفوا في قواعد الحديث بقبول زيادة

الرواي إذا تعدد المجلس ولم يتحد، فكيف وبين المرفوع والموقوف بون

شاسع من السنين، فأين المجلس الذي اتحد هنا؟!.

هب أن المخرجَ واحدٌ فهو لا يضر أيضاً لما قد سبق بيانه.

وغير واحد من أئمة الحديث قال بوجوب قبول زيادة الثقة ما لم

تكن منافية منهم: الخطيب البغدادي، ومشى عليه النووي وانتصر له في

كتبه.

الثاني: قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى: إذا كان في

الحديث قصة دل على أن راويه حفظه. اهـ. نقله عنه الحافظ في مقدمة

الفتح (٣٦٣). وهذا يدل على شغوف نظر الإمام أحمد. فتدبر.

فالحق الذي لا مرية فيه أن شيباً ثقة يصح حديثه كما فعل الأئمة،

فإنَّ تَعَنَّتْ غَايَةَ التَّعَنَّتِ، فالرجل ليس بأقلَّ من يَحْسَنُ حَدِيثَهُ الأئمة، ولو
 وهم هذا الوهم وخالف هذه المخالفة فنقلَ قصةً وقعت في زمان عثمان
 ابن عفان رضي الله عنه لسقطَ إلى درجة الضعفاء والمتروكين الذين لا
 يحتج بهم أو الرضّاعين الذين لا ينظر في حديثهم ولا يظن أحدٌ بشييب
 أن يفعل ذلك أو يقاربه ولم يختلط أو يصل وهمه إلى هذه الدرجة الدنيا
 إن صحَّ وهمٌ عنه وما أراه يصح.

والاختلاط لا يضر إذا أمكن الجمع أو الترجيح بين الروايات على
 قواعد المحدثين، هذا إذا وُجد الخلافُ وتصور حدوثه، أما هنا فلا خلافَ
 إلا في مُخيلة مَنْ يدفع بالصدر، والله المستعان.

وحاصل ما تقدم أن هذه الزيادة الموقوفة التي فيها قصة مجيء الرجل
 إلى عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه صحيحة، ولذا فقد صححها
 الحفاظ أمثال الطبراني والحاكم والهيثمي، والحمد لله رب العالمين.

* * *

قال ابن أبي خيثمة في تاريخه (كما في قاعدة في التوسّل لابن تيمية
 ص ١٠٦).

حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا حماد بن سلمة، أنا أبو جعفر الخطمي
 عن عمارة بن خزيمة، عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن رجلاً
 أعمى أتى النبي ﷺ فقال: إني أصبت في بصري فادعُ الله لي، قال:
 (اذهب فتوضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

بَنِيَّ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَسْتَشْفَعُ بِكَ عَلَى رَبِّي فِي رَدِّ بَصْرِي، اللَّهُمَّ فَشْفِعْنِي فِي نَفْسِي وَشَفِّعْ نَبِيِّي فِي رَدِّ بَصْرِي، وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ فَافْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ). اهـ.

قلت: هذا سند غاية في الصحة.

وحمد بن سلمة، ثقة، حافظ علم.

ومع ذلك فقد أعل بوجود زيادة في المتن وهي: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك)، بتفرد حماد بن سلمة بها، وهي زيادة تفرد بها عن شعبة فتكون شاذة. زعموا...!

والجواب عن هذا: إنَّ زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية أو فيها نوع مخالفة لرواية الأوثق، وقوله: (وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك) لا تنافي أصل الحديث أو تخالفه بل توافقه تماماً، لأن الأصل العموم واستعمال الحديث في أي وقت.

وكون حماد غلط ظن مجرد لا حجة فيه، وغاية ما في الأمر أنها زيادة ثقة ليس فيها نوع منافاة فهي مقبولة بلا ريب.

ونقول تبكيتاً للمتشددين: وإن لم تصح هذه الزيادة فالأولى جعل زيادة الثقات من باب الحديث الشاذ، وبالله التوفيق.

وهذا الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حبان يقول على زيادة تفرد بها حماد بن سلمة في الثقات (١/٨) ما نصه:

هذه اللفظة... تفرد بها حماد بن سلمة وهو ثقة مأمون، وزيادة الألفاظ

عندنا مقبولة عن الثقات، إذ جاز أن يحضر جماعة شيخاً في سماع شيء ثم يخفى على أحدهم بعض الشيء ويحفظه من هو مثله أو دونه في الإتيان. اهـ. وهو كلامٌ رصينٌ ينبغي تعقله.

تنبيه:

ثم لا ينبغي أيضاً هنا أن يخلى المقام من بيان أن الألباني الذي يسارع برد هذه الزيادة بدعوى مخالفة حماد بن سلمة لراوٍ واحد فقط هو شعبة، تجده يقبل مخالفة حماد بن سلمة لجماعة في موضع آخر فيقول في صحيحته (٢٠٣/١) ما نصه:

وخالف الجماعة^(١) حماد بن سلمة ... فيحتمل أن يكون قد حفظ ما لم يحفظه الجماعة. اهـ. نعوذ بالله من الهوى. وعليه فزيادة رواية حماد بن سلمة ثابتة حتى عند مَنْ صنف لانكارها، وهو الألباني، والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) قوله: (وخالف الجماعة) خطأ، بل تابعه الفزاري الإمام الثقة في عشرة النساء (ص ٩٠)، ثم ذكر أن حماداً يتأيد برواية ذكرها عن علي بن زيد وهذا أيضاً خطأ، فعلي بن زيد كأنه أخطأ فرواه بوجهين: وجه كرواية حماد، وآخر يخالف له في المسند (١٨٢/٦). وليس المقصود التنبيه على هذه الأخطاء، ولكن المقصود ذكر عبارة الألباني، وأن زيادة حماد بن سلمة أولى بالقبول في حديثه.

الحديث الرابع

قال الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٢/٢٤) حديث رقم

(٨٧١):

حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة، ثنا روح بن صلاح، ثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب دخل عليها رسول الله ﷺ فجلس عند رأسها فقال:

(رحمك الله يا أمي كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني وتغرين وتكسيني وتمنعين نفسك طيباً وتطعميني، تريدن بذلك وجه الله والدار الآخرة)، ثم أمر أن تغسل ثلاثاً، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور سكب رسول الله ﷺ يده، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ يده وأخرج تراباً بيده، فلما فرغ دخل رسول الله ﷺ فاضطجع فيه ثم قال: (الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ولقنها حبتها، ووسّع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي فإني أرحم الراحمين)، وكبر عليها أربعاً وأدخلوها اللحد هو والعباس، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهما.

ورواه من هذا الوجه الطبراني في الأوسط (١٥٢/١)، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١٢١/٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٦٨/١).

وهو حديث حسن.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٧/٩): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان، والحاكم، وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ .

قلت: شيخ الطبراني أحمد بن حماد بن زغبة ثقة، من شيوخ النسائي، ولم يُخرج له في الصحيح.

أما روح بن صلاح فقد اختلف فيه فوثقه قوم، وضعفه آخرون فمثله يحتاج لإعمال النظر لبيان حاله.

فقال عنه الحاكم في سؤالات السجزي: ثقة مأمون.

وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٤/٨).

وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٤٠٦/٣) فهو ثقة عنده، قال الفسوي (التهذيب: ٣٧٨/١١): كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات. اهـ.

أما من جرّحه فلم يذكر سبب جرّحه ولم يفسره.

ففي المؤلف والمختلف للدارقطني (١٣٧٧/٣) قال: روح بن صلاح ابن سيابة يروي عن ابن لهيعة وعن الثوري وغيرهما كان ضعيفاً في الحديث سكن مصر. اهـ .

ومثله لابن ماكولا في الإكمال (١٥/٥) وابن عدي في الكامل (١٠٠٥/٣).

وهذا جرّح مبهم، غير مفسر، فيردُّ في مقابل التعديل المذكور قبله

كما هو مقرر.

مثاله قول الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٣٧) في ترجمة "محمد بن بشار بن بندار" ضعفه عمرو بن علي الفلاس، ولم يذكر سبب ذلك، فما عرجوا على تجريحه. اهـ.

وادعى الألباني^(١) أن الجرح مفسر في روح بن صلاح بقول ابن يونس: رويت عنه مناكير، ويقول ابن عدي في الكامل: في بعض حديثه نكرة.

قلت: كلام الألباني فيه نظر يظهر في الوجهين الآتين:

الأول: عبارتي ابن يونس، وابن عدي لا تدلان على الجرح.

قال: ابن دقيق العيد في "شرح الإلمام" كما في "نصب الراية" (١/١٧٩)، "وفتح المغيث" (١/٣٤٧): قولهم "روى مناكير" لا تقتضي بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته وينتهي أن يقال فيه "منكر الحديث"، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه. اهـ.

الثاني: قولهم: "روى المناكير"، أو "رويت عنه المناكير" ليس أيضاً من الجرح في شيء، فقد تكون تلك المنكرات من شيوخه أو من الرواة عنه وهو روى شيئاً تحمله فقط.

قال الحاكم للدارقطني (السؤالات ص ٢١٧ - ٢١٨): سليمان ابن بنت شرحبيل، قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير، قال: يحدث بها عن

(١) ضعيفته (٣٢/١ - ٣٣).

قوم ضعفاء. اهـ.

فما كلُّ من روى المناكير ضعيفٌ عندهم.

وعندما ترجم ابنُ عدي لروح بن صلاح في كامله (١٠٠٥/٣) -

(١٠٠٦) روى عنه حديثين، الآفة والحمل فيهما من الراوي عن روح بن صلاح.

وعادة ابن عدي في كامله كما يقول الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٢٩): أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو على غير الثقة فلو وجد ابنُ عدي شيئاً أنكر على روح بن صلاح لأتي به في ترجمته ولكنه خرج ما حدث به وكان منكراً، ولكن الحمل فيه على غيره. فتدبر.

فائدة

أراد الألباني تضعيف الحديث المذكور، فاعتبر قول ابن يونس في روح بن صلاح: "رويت عنه مناكير" من الجرح المفسر الذي يضعف به الراوي، بينما تناقضَ فاعتبر قولهم في راوٍ آخر "له مناكير" ليس بجرح مطلقاً، وذلك في ثنايا رده على الشيخ البوطي (ص ٦٦-٦٧). وأكثر من هذا أنه اعتبر "منكر الحديث" جرح مردود، لأنه غير مفسر كذا في صحيحته (٧٦٩/١).

وأنت ترى ألا فارق بين القولين، ولكنك ترى فارقاً بين صناعي الألباني، فعندما يريد أن ينتصر لما يراه ضوابطاً يتعد عن قواعد الحديث، ويسير حسبما يرى، فالله المستعان.

* * *

فصل

قال الألباني في ردّ توثيق ابن حبان وتلميذه الحاكم لروح بن صلاح ما نصّه (ضعيفته ٣٢/١): إنّ ابن حبان متساهل في التوثيق، فإنه كثيراً ما يوثق المجهولين ... ومثله في التساهل الحاكم كما لا يخفى على المتضلع بعلم التراجم والرجال فقولهما عند التعارض لا يقام له وزن حتى ولو كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب. اهـ .

قلت: هذا كلام من لم يفهم - رغم اشتغاله - توثيق ابن حبان، ولم يعن النظر في ثقاته، فسارع برد توثيقه والأولى التفصيل.

فتوثيق ابن حبان على قسمين نصّ عليهما في مقدمة ثقاته (١٣/١):
فالأول : من اختلف فيه علماء الجرح والتعديل، فإذا ثبت عنده أنه ثقة أدخله في ثقاته، وإلا فأودعه كتابه الآخر.

الثاني : من لم يعرف بجرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر، فهو ثقة عنده، ولم ينفرد ابن حبان بذلك المذهب، ولكن هذا النوع من الرواة عند الجمهور يكون مجهول الحال^(١).

وأما نسبة التساهل إليه فبالنظر للنوع الثاني فقط، فإهدار توثيق ابن حبان مطلقاً خطأ، ولا تصح نسبة التساهل إليه مطلقاً، إنما هو في نوع

(١) وإذا كان الرجل ليس من المجهولين فتوثيق ابن حبان لروح بن صلاح مقبول شأنه شأن غيره من النقاد.

معين من الرواة فقط وهو الثاني، أمّا النوع الأول فتوثيقه لا يقل عن توثيق غيره من الأئمة.

إذا علم ذلك، فإنّ ردّ توثيق ابن حبان لروح بن صلاح بدعوى تساهله فيه نظر ظاهر.

فروح بن صلاح روى عنه يعقوب بن سفيان الحافظ، ومحمد بن إبراهيم البوشنجي الفقيه الحافظ، وأحمد بن حماد بن زغبة صاحب النسائي الثقة، وأحمد بن رشدين وابنه عبدالرحمن، وعيسى بن صالح المؤذن، وفيه جرح وتعديل، وبعضهم سبق ابن حبان في الكلام عليه كابن يونس.

أما عن توثيق الحاكم فردّه أيضاً بدعوى التساهل خطأً بين، فما زال العلماء ينقلون توثيق الحاكم معتمدين له، وكتب الرجال طافحة بذلك، وهي بين أيدينا.

وكان الحاكم إمام أهل زمانه في الحديث، وكانت له المعرفة التامة في الجرح والتعديل، والعلل، وكل فنون الحديث، وكان يراجع مشايخه في الكلام على الرجال، وكان الدارقطني - وهو من مشايخه - يقدمه على ابن منده.

وقال الحافظ أبو حازم العبدوي: وسمعت مشيختنا يقولون: كان الشيخ أبو بكر بن إسحاق، وأبو الوليد النيسابوري يرجعان إلى أبي عبد الله الحاكم في السؤال عن الجرح والتعديل، وعلل الحديث، وصحيحه، وسقيمه.

قال (أي الحافظ العبدوي): وأقيمت عند الشيخ أبي عبد الله العصمي قريباً من ثلاث سنين، ولم أرَ في جملة مشايخنا أتقى منه، ولا أكثر تنقيراً، فكان إذا أشكل عليه شيء أمرني أن أكتب إلى الحاكم أبي عبد الله، وإذا ورد جوابه حكم به وقطع بقوله، وانتخب على المشايخ خمسين سنة. اهـ. كذا في طبقات الشافعية (١٥٨/٤).

نعم .. ذكر الذهبي في جزء (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل) (ص ١٧٢) الحاكم على أنه من المتساهلين كالترمذي. قلت: تساهل الحاكم خاص بالحكم على الأحاديث في المستدرك^(١)، فإنه رحمه الله تعالى أدركته النية قبل أن ينقحه كَلُّهُ كما هو معلوم في مكانه.

وتوثيقه لروح بن صلاح خارج المستدرك في سؤالات السجزي. ومما قَوَّى دعوى تساهله أنه صحح أحاديث في فضل علي عليه السلام شُنَّع عليه بسببها، وعند تطبيق القواعد القول فيها قوله، والحق فيها معه، ولبسط هذا مكان آخر.

أما كلامه في غير المستدرك فكغيره من الأئمة النقاد. بل تراه يظهر التشدد أحياناً فكذب ابن قتيبة كما في الميزان

(١) وهذا ما ذكر في التكميل (١/٤٥٩)، والألباني قام على طبعه وخاصم فيه، فهو مطالب بما فيه، وينبغي أن يقيد التساهل في المستدرك بالقسم الذي لم يفتشه الحاكم بسبب انتهاء أجله رحمه الله تعالى .

(٥٠٣/٢).

وفي ترجمة محمد بن الفرج الأزرق (٤/٤). قال الذهبي: تكلم فيه الحاكم لمجرد صحبته الحسين الكرايسي، وهذا تعنت زائد. اهـ.

وكم عاب الحاكم على الشيخين البخاري ومسلم إخراجهما لحديث رجالٍ تكلم فيهم.

هب أنَّ الحاكم متساهل كما يقولون، فإنه قال عن روح بن صلاح: "ثقة مأمون"، فالرجل عنده في أعلى درجات القبول والتوثيق، فليس من العدل الذي أمرنا الله أن نقوم به أن نسقط هذا القول بالكلية بل نقول هو: "ثقة"، وإذا تشددنا غاية التشدد فالرجل "صدوق" ولا بد.

فإذا ضُم هذا التوثيق لتوثيق ابن حبان، وإذا كنت في أعلى درجات التعنت فلا يمكنك أن تنفك إلا عن توثيق الرجل.

وَيُقَوِّي تَوْثِيقِي ابن حبان والحاكم توثيق ضمني من يعقوب بن سفيان الفسوي لأنه من مشايخه، فالرجل حديثه لا يقل عن الحسن، والله تعالى أعلم بالصواب.

أما قول الألباني^(١): فقولهما عند التعارض لا يقام له وزن حتى لو

(١) ونقل كلامه وأضافه لنفسه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري في كتابه (ص ٤٤)، ومما كنت أحب له ألا يكتبه قوله عن روح بن صلاح (ص ٤٥) ما نصّه: فأنت ترى أئمة المرح قد اتفقت عباراتهم على تضعيفه. اهـ.

فلا أدري هل يعقوب بن سفيان الفسوي والحاكم وشيخه ابن حبان من طلبة الحديث أو أئمة

أو من حملة الدكتوراه؟ فلا إله إلا الله. الحمد لله. ٢٠١٠

كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب. اهـ.

ففيه إهدار لتوثيق هذين الإمامين بالكلية، وهو قول فيه نظر ولا يساوي سماعه لأنه مخالف للواقع وفيه جراءة لا تحمد.

ثم زاد الطين بلة فقال: حتى لو كان الجرح مبهماً لم يذكر له سبب.

قلت: زدت نكداً، وهذا مثال للكلام الساقط الذي نُجَلَّ كل مشتغل بالحديث أن يهذى بمثله، ونستحي له، فالله المستعان.

وحاصل ما تقدم أنَّ روح بن صلاح (صدوق) والحديث حَسَن الإسناد، والله أعلم.

* * *

الحديث الخامس

حديث: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ).

قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده (كشف الأستار: ٣٩٧/١):

حدثنا يوسف بن موسى، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن سفيان عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله عن النبي ﷺ قال:

(حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ، وَوَفَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُعْرَضُ عَلَيَّ أَعْمَالُكُمْ، فَمَا رَأَيْتُ مِنْ خَيْرٍ حَمَدْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ شَرٍّ اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ).

قال الحافظ العراقي في (طرح الشريب) (٢٩٧/٣): إسناده جيد.

وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد) (٢٤/٩): رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. اهـ.

وصححه السيوطي في الخصائص (٢٨١/٢)، وفي تخريج الشفا وهو كما قال.

ولشيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري الحسني

رحمه الله تعالى، ونور مرقده في هذا الحديث جزء مفيد مطبوع، اسمه "نهاية الآمال، في شرح وتصحيح حديث عرض الأعمال".
ورجال السند ثقات.

وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ثقة أيضاً احتج به مسلم،
وسأتي تفصيل الكلام عليه أن شاء الله تعالى.

وللحديث طرق أخرى غير ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، فجاء
عن أنس رضي الله عنه، وعن بكر بن عبد الله المزني مرسلًا، وهو غاية في
الصحة.

وعن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام معضلاً.

أما مرسل بكر بن عبد الله المزني فله عنه طريقان صحيحان، وثالث
ضعيف.

أما الصحيحان فأخرجهما القاضي إسماعيل في فضل الصلاة على
النبي ﷺ (ص ٣٨، ٣٩).

وقد قال ابن عبد الهادي في الصارم بعد ذكره أحد الإسنادين
(ص ٢١٧): هذا إسناد صحيح إلى بكر المزني^(١)، وبكر من ثقات التابعين
وأئمتهم. اهـ.

والثالث الضعيف هو ما رواه الحارث بن أسامة في مسنده: حدثنا

(١) فهذا المرسل بمفرده حجة عند كثير من الأئمة كأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، وغيرهم.

الحسن بن قتيبة، ثنا جسر بن فرقد، عن بكر بن عبد الله المزني به مرفوعاً.
وانظر المطالب العالية (٢٣/٤).

قلت: الحسن بن قتيبة، وشيخه ضعيفان.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، فقال أبو طاهر
المخلص في فوائده (من الاكتفاء بتخريج أحاديث الشفاء^(١) ص ١٧):
حدثنا يحيى بن محمد ابن صاعد، ثنا يحيى بن خدام بالبصرة، ثنا محمد بن
عبد الله بن زياد أبو سلمة الأنصاري، ثنا مالك بن دينار عن أنس بن
مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

(حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ - ثلاثَ مرات - ووفاتي خَيْرٌ لَكُمْ - ثلاثَ مرات -
فسكتَ القومُ، فقال عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه بأبي أنت وأمي
كيفَ يكونُ هذا؟ قلتُ: حياتي خَيْرٌ لَكُمْ ثلاثَ مراتٍ، ثم قلتُ: موتي
خَيْرٌ لَكُمْ ثلاثَ مراتٍ. قال: حياتي خير لكم ينزل علي الوحي من
السماء فأخبركم بما يحلُّ لكم وما يحرم عليكم، وموتي خير لكم ثلاثَ
مراتٍ تعرض علي أعمالكم كلَّ خميس، فما كان من حسن حمدتُ الله
عليه وما كان من ذنبٍ أَسْتَوْهَبْتُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ).

قلت: أبو سلمة الأنصاري كَذَّبَهُ ابن طاهر، وتركه غيره.

(١) هو لحافظ العصر السيد أحمد بن الصديق الغماري، وصل فيه إلى قريب ربع الكتاب، وهو
أوسع تخريج لأحاديث الشفاء وقد شرعت في اختصار الاكتفاء ثم إكماله يسر الله تعالى إتمامه،
ورزقنا الشفاء بحسب الحاجة من الله تعالى لا شك الشفاء يسلم تسليمًا كثيرًا.

وله طريق آخر عن أنس أسقط منه، رواه ابن عدي (٣/٩٤٥)،
والحارث ابن أبي أسامة (كما في المغني: ٤/١٤٨) وفيه خِراش بن
عبد الله.

وأما حديث محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر عليهم السلام فقال
الحافظ السيد أحمد بن الصديق رحمه الله تعالى في (الاكتفاء في تخريج
أحاديث الشفا) (ص ١٨):

رواه أبو جعفر الطوسي في أماليه من طريق إبراهيم بن إسحاق
النهاوندي الأحمر، حدثني محمد بن عبد الحميد وعبد الله بن الصلت عن
حنان بن سدير، عن أبيه، قال إبراهيم حدثني عبد الله بن حماد، عن
سدير، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ وهو في نفر من أصحابه:
(إِنَّ مَقَامِي بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ، وَإِنْ مَفَارِقِي إِيَّاكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ)، فقام
إليه جابر بن عبد الله، فقال: يا رسول الله أَمَا مَقَامُكَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فَهُوَ خَيْرٌ
لَنَا، فَكَيْفَ تَكُونُ مَفَارِقُكَ إِيَّانَا خَيْراً لَّنَا، فقال: (أَمَا مَقَامِي بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ
خَيْرٌ لَّكُمْ فَلَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ
وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾، يعني: تعذيبهم بالسيف، وأما
مَفَارِقِي إِيَّاكُمْ، فهو خير لكم لأن أعمالكم تُعرضُ عليَّ كلَّ اثنين
وخميس فَمَا كَانَ مِنْ حَسَنِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَا كَانَ مِنْ سَيِّئَةٍ
اسْتَغْفَرْتُ لَكُمْ). وهذا غير صحيح بل ملفق مركب مخرف، أخرجه
إبراهيم الأحمر في المذكور في مصنفاته وهو ضعيف، كما ذكره الطوسي

في فهرسته فقال: كان ضعيفاً في حديثه مُتَهماً في دينه، وهكذا قال من قبله النجاشي وغيره. انتهى من كتاب (الاكتفاء في تخريج أحاديث الشفاء) للسيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى.

وما تقدم فيه غنية.

والحاصل أنَّ الحديث صحيح بلا ريب.

فإذا وقفت على قول الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (١٤٨/٤) إذ يقول:

أخرجه البزار من حديث عبد الله بن مسعود، ورجاله رجال الصحيح إلا أنَّ عبد المجيد بن أبي رَوَّاد، وإن أخرج له مسلم ووثقه ابنُ معين، والنسائي، فقد ضعفه كثيرون، ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من حديث أنس بنحوه بإسنادٍ ضعيف. اهـ.

فلا تتهيب مخالفته لأمر:

الأول : إنَّ صاحبه وقائله - الحافظ العراقي - قد جَوَّدَ إسناده البزار في طرح التثريب (٢٩٧/٣)، وكلامه في طرح التثريب بمقدم على كلامه في تخريج أحاديث الإحياء، فالأول آخر كتبه، والثاني كتبه وهو دون العشرين، قال تقي الدين ابن فهد في لحظ الألفاظ (ص ٢٢٨): ولع (أي الحافظ العراقي) بتخريج أحاديث الإحياء، وله من العمر قريب من العشرين سنة. اهـ.

الثاني : إنَّ كلامَ الحافظ العراقي يقتضي تحسينه للحديث لأنَّه ذكر طريقين للحديث، فإنَّ سُلِّمَ ضعفهما، فالحديث حسن بهما كما هو مقرر.

الثالث : إنَّ الحديث حَسَنٌ عند العراقي لزاماً، وبيانه أنَّه تكلم على طريقين للحديث هما: طريق ابن مسعود، وطريق أنس. ولم يتكلم على مرسل بكر بن عبدالله المزني وهو مرسل غاية في الصحة ولو وقف عليه لما ترك الكلام عليه.

فبالنظر إلى ما ذكره العراقي وما فاتهُ يقوى الحديث وبحكم بقبوله والله أعلم.

* * *

فصل

وكعادة الألباني في مثل هذه الأحاديث سعى لتضعيف هذا الحديث فاتبع سبيلاً لم يسبق إليه، وتلاعب تلاعباً يعاب عليه.

أما تضعيفه للحديث فاتبع سبيلاً لم يسبق إليه كما صرح هو بذلك في ضعيفته (٤٠٥/٢)، فإنه أضاف للحديث حديثاً آخر رواه جمع من الثقات، وجعل حديث (حياتي خيرٌ لكم ...) زيادة على الحديث الأول انفرد بها عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد فحكم على الحديث الثاني بالشذوذ لمخالفة عبدالمجيد للثقات الذين رووا الحديث الأول...!!

وذلك أن الحافظ البزار قال في مسنده: حدثنا يوسف بن موسى ثنا عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ مَلَأَ سَيَّاحِينَ يُبْلَغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ). قال: وقال رسول الله ﷺ: (حَيَاتِي خَيْرٌ لَكُمْ تُحَدِّثُونَ وَيُحَدِّثُ لَكُمْ ...) الحديث.

فالحديث الأول: رواه عن سفيان جمع من الثقات.

والحديث الثاني: انفرد به عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، فلما جعلهما الألباني حديثاً واحداً حكم على الثاني بالشذوذ، ولم يعده حديثاً مستقلاً بل زيادة، وهذا خطأ بين !.

ذلك أَنَّ المدقق لا بد أن يعلم أن هذين حديثين بسندٍ واحدٍ أخرجهما البزار كما ترى سعيًا للاختصار، وعدم تكرار الإسناد، وهو ما يكثر حدوثه في كتب الحديث، حيث يذكرون سنداً واحداً لعدة متون، وهو ظاهر لا يحتاج لشرح وبيان، وقد أصاب الحافظ السيوطي فجعل في جامعيه الصغير والكبير الحديث الأول في مكان، والحديث الثاني في مكان آخر وهذا من شغوف نظره، وثاقب فهمه، رحمه الله تعالى، والله أعلم.

* * *

فصل

ولكي تروق للألباني دعوته صرح بأن عبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد متكلم فيه من قبل حفظه، وهو وإن وثقه بعضهم لكن ضعفه

آخرون وبين بعضهم النسب (كذا) في ضعيفته (٤٠٤/٢)، فكلامه يرشح بضعف الرجل.

ولأن الرجل ثقة، ومن رجال الصحيح فقد رأيت أن هذا مقام الذب عنه وبيان ثقته.

فقد وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن شاهين، والخليلي.

ورجل يوثقه هؤلاء، ويكثر مسلم من الاحتجاج به في صحيحه يكون قد جاوز القنطرة، ويكون ما جاء فيه من الجرح مردوداً عند التأمل والنظر الصحيح الموافق لقواعد الحديث.

فمن تكلم فيه فلاسباب:

١- بسبب مذهبه، فإنه كان مرجحاً، وهذا لا يضر في الرواية كما هو مقرر في محله، وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان بعد ذكر عبد المجيد بن عبدالعزيز في جماعة من الثقات المرجحين ما نصه: الإرجاء مذهب لعدة من جلة العلماء لا ينبغي التحامل عليه به. اهـ.

٢- كونه أخطأ في أحاديث، فإنه روى حديث الأعمال بالنيات من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٤٢/٦) والقضاعي في مسند الشهاب (فتح الوهاب ١/١٦)، وأبو يعلى الخليلي في الإرشاد

(٢٣٣/١).

والحفوظ هو عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة، عن عمر به مرفوعاً هكذا أخرجه الجماعة.

ولذا عُدَّ هذا الحديث مما أخطأ فيه عبدالمجيد فكان ماذا ؟ فمن ذا الذي ما غلط في حديث بل في أحاديث ؟

فإذا وقفت على ترجمة ابن عدي لعبدالمجيد بن أبي رَوَّاد في الكامل (١٩٨٢/٥)، فتذكر قول الذهبي في الموقظة (ص ٧٨):

وليس من حدِّ الثقة أنَّه لا يغلط، ولا يخطئ، فمن الذي يسلم من ذلك ؟ غيرُ المعصوم الذي لا يُقر على خطأ ؟

وقد نبه الذهبي على هذا المعنى عدة مرات في ميزان الاعتدال. والحاصل أن وجود بعض الروهم في حديث عبدالمجيد بن أبي رَوَّاد لا يخرجُه عن حدِّ الثقة، لا سيما وأنه كان حافظاً مُكثِّراً وكثيراً ما يقع من الكثيرين مثل ذلك.

وقد وصفه الذهبي بالحفظ والصِّدْق، فقال في النبلاء (٩/٤٣٤):
العالم القدوة الحافظ الصادق. اهـ.

٣- من تكلم فيه يجرح غير مفسر كقول أبي حاتم الرازي - وتشدده معروف ومشهور - (لا يحتج به، يعتبر به)^(١)، وكقول ابن سعد: (كان

(١) ولا أدري كيف جعل الألباني هذا القول بعد أن نسبته على سبيل الروهم - للنسائي - من

كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً)، وكقول أبي أحمد الحاكم: (ليس بالمتين عندهم)، وكقول أبي عبد الله الحاكم: (هو ممن سكتوا عنه).

فهذا فضلاً عن كونه من الجرح الخفيف الذي لم يسلم منه إلا الطبقة الأولى من الثقات، فهو من الجرح الغير مفسر الذي ينبغي رده في مقابل توثيق ابن معين، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وغيرهم.

٤- من تكلم فيه بجرح فيه مبالغة وتشدد مردود، وهو ابن حبان حيث قال في المجروحين (١٦١/٢): منكر الحديث جداً، يقلب الأخبار، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك. اهـ.

وقد نبه الحافظ في التقریب (ص ٣٦١) على إفراط ابن حبان بمقولة الترك^(١).

وكيف يكون الرجل مستحقاً للترك ويغيب ذلك عمّن حدث عنه ووثقه كأحمد، وابن معين.

وابن حبان يبالغ جداً في الجرح حتى قال عنه الذهبي في الميزان (٢٧٤/١): ابن حبان ربما قصب الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه. اهـ.

(١) وإن تعجب فعجب من الألباني، فالحافظ نبه في التقریب (ص ٣٦١) على إفراط ابن حبان فقال: صدوق يخطئ وكان مرجئاً، أفرط ابن حبان فقال: متروك. اهـ. فاقصر الألباني في (ضعيفته: ٤٠٤/٢) على قول الحافظ: (صدوق يخطئ)، ولم يذكر تعقب الحافظ على ابن حبان، وما فعل هذا إلا ليوهم القراء أن الرجل متروك وكلام ابن حبان مقبول غير متعقب، نعوذ بالله تعالى من اتباع الغوى وشره.

وكان مستند ابن حبان في المبالغة في جرحه لعبد المجيد بن أبي رواد ما رواه في المجروحين (١٦١/٢) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: (القدرية كفر، والشيعية هلكة، والحرورية بدعة، وما نعلم الحق إلا في المرجئة).

قال الدارقطني في (الأفراد): تفرد به عبد المجيد، وزاد الحافظ في التهذيب (٣٨٣/٦): وبقي رجاله ثقات. اهـ.

قلت: ما قاله الدارقطني والحافظ حق لا مرية فيه، ولا يعني هذا اتهام عبد المجيد، فالصواب، وهو الحق أيضاً الذي لا مرية فيه اتهام من دلسه ابن جريج، فإنه كان مدلساً سيئ التدليس.

قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج، فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح. اهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها. اهـ هكذا في الميزان (٦٥٩/٢).

وبذا تعلم ما في جرح ابن حبان من النظر، وتعضّب الجناية في هذا الإسناد فيمن دلسه ابن جريج، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

والحاصل أن الرجل كما قال معاصروه أحمد، وابن معين: ثقة، ومن تكلم فيه فكلامه مردود لا يتنبه إليه.

ومن أجل هذا اعتمده مسلم في صحيحه، وأخرج له في أصوله.
ولهذا قال الحافظ الذهبي في "من تكلم فيه وهو موثق" (ص ١٢٤):
ثقة مرجئ داعية، غمزه ابن حبان. اهـ.

فكلام الذهبي يصرح بتوثيق الرجل، وأن بدعته وكلام ابن حبان لا
يؤثران في ثقته، وإن كان لهما تأثير لَمَّا صرَّح بتوثيقه فتنبه، والله أعلم
بالصواب.

* * *

فصل

أما كونه (أي الألباني) تلاعب تلاعباً يعاب عليه فيانه من
وجهين:

الأول : قال في ضعيفته (٤٠٥/٢): فلعلَّ هذا الحديث الذي رواه
عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل عن بكر، أخطأ فيه
عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً بإياه بمحدثه الأول. اهـ.

قلت: هذا ظنٌّ، والظنُّ ليس بكذبٍ فقط، ولكنه أكذبُ الحديث،
ويلزم من هذا الظنُّ الفاسد ردُّ المسند الذي فيه رَوِيَ تكلم فيه - للمرسل
الذي جاء من وجه أقوى، فلا يصح بذلك مرسل إلا بشقِّ الأنفس، وفيه
إهدار لشطر من السُّنة، ولم أجد من سبق الألباني لهذه الخرافة.

الثاني : فإنه قد تقرر أنَّ الحديث المرسل يتقوى بأمور، منها إذا ورد

هذا المرسل من طريق آخر موصولٍ ضعيفٍ تقوَّى المرسلُ به، وصار من باب الحسن لغيره، وبه تقوم الحجة ويلزم العمل به، وإذا كان الموصول الذي فيه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد من قسم الضعيف كما ارتآه الألباني - دفعاً بالصدر - فإنَّ المرسل الصحيح إذا ضُمَّ إليه صار من قسم الحسن المقبول الذي يجبُ العملُ به اتفاقاً.

ولم أجد ميراً عند الألباني يبعده عن اتباع القواعد الحديثة هنا إلا التعتُّن، واتباع الهوى في ردِّ مثل هذه الأحاديث.

وأزيد هنا بخصوص هذا الحديث ردّه على نفسه واتباعه لما تقرر من قبول المرسل بالشروط المبسوطة في محلها قوله في ردّه على الشيخ إسماعيل الأنصاري^(١) ما نصّه:

المرسل الصحيح إسناده حجة وحده عند جمهور الفقهاء، قال الحافظ ابن كثير: (والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وهو يحكي عن أحمد في رواية).

وأما مذهب الشافعي فشرطه في الاحتجاج به معروف، وهو أن يجيء من وجه آخر ولو مرسلًا... فهذا الحديث المرسل صحيح حجة عند المذاهب الأربعة وغيرهم من أئمة أصول الحديث والفقه، وبذلك يظهر لكل منصف أن القول بسقوط الاستدلال بهذا الحديث لمجرد وروده

مرسلاً^(١) هو الساقط. اهـ.

قلت: بل يظهر لكل منصف أنَّ هوى الرجل أوقعه في التناقض والردُّ على نفسه والكيل بمكيالين ...!

غفر الله لنا وله ، وسلك بنا سبيل السلام^(٢) .

(١) ثم حديث عرض الأعمال أولى بالقبول من هذا المرسل الذي تقوى بموصول، فالموصول في الرد على الأنصاري، فيه ليث بن أبي سليم حاله معروف في الضعف، وموصولنا فيه عبد المجيد ابن عبدالعزيز بن أبي رؤاد وقد تقدم توثيقه، وأنه من رجال مسلم، فيكون قد جاوزَ القنطرة. والله أعلم.

(٢) وقفت على بحث كتب للحصول على شهادة الماجستير باسم "الدعاء ومزله من العقيدة الإسلامية" لجيلان بن خضر العروسي، تعرض فيه للكلام على أحاديث التوسل وبخاصة حديث عرض الأعمال، ولم يجاوز كلام الألباني، بل لم يحسن التصرف فيه، وهي كغيرها من رسائل أهل الدراسات العليا في العقيدة بالذات تفتقر إلى الصدق لأمر:

١- الطالب مقيد بمنهج في التفكير يعادي أمة الإسلام وعلمائه، وهم عندهم ما بين مشرك أو مبتدع أو كما يقولون: نسال الله أن يكونوا ماتوا على غير ذلك، أو تاب الإمام الفلاني مما عنده من بدع! ولا يستطيع الطالب أن يخالف هذا المنهج والإطراد (إرهاب فكري).

٢- الطالب يريد أن ينتهي من البحث ليبتزغ لما بعده، حتى إذا نال "الدكتوراه" أصبح عالماً يشار إليه بالبنان، وفتحت الجامعات والمراكز العلمية أبوابها له، وغفل عن أنه ما صعد إلى هذه المنزلة إلا بنهش لحم علماء الأمة

٣- الأمر الأشد إيلاماً أن بعض الطلبة - خاصة الوافدين - يكونون أكثر شراسة من غيرهم، وحلهم لا يعتقدون ما يكتبون، ولكن حب الدنيا، والسعي نحو دريهمات معدودة، وعرض زائل يدفعهم إلى التزلف والنفاق رغبة في التسلق

٤- زد على ماتقدم السرقات، والنقل، والتلبس، وشهوة حب الظهور، والتبجح بالمخالفة والاستدراك على المتقدمين

ولسنا في حاجة إلى ضرب الأمثلة، فالأمر شائع ومشهور، وهذا لا يمنع من الإشادة بنوادير البحوث التي تشهد بكفاءة وجدارة أصحابها.

الحديث السادس^(١)

حديث: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرَأَ وَلَا بَطَرًا وَلَا رِيَاءَ وَلَا سُمْعَةً وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سَخَطِكَ وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ).

قال ابن ماجه في سننه (٢٥٦/١): حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، ثنا الفضل بن الموفق أبو الجهم، ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاي هذا فإنني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، فأسألك أن تعيذني من النار وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون ألف ملك).

ورواه أحمد في المسند (٢١/٣) عن يزيد بن هارون، وابن خزيمة في التوحيد (١٨، ١٧) عن ابن فضيل بن غزوان وأبي خالد الأحمر.

(١) الكلام على هذا الحديث أفردته بجزء خاص مطبوع اسمه "مباحة السائرين بحديث اللهم إني أسألك بحق السائلين".

والطبراني في الدعاء (٢/٩٩٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٤٠) كلاهما عن عبد الله بن صالح العجلي.

والبغوي في حديث علي بن الجعد (ل ٢٦٢ نسختي) عن يحيى بن أبي بكير، ويزيد بن هارون، وأحمد بن منيع كما في (مصباح الزجاجاة) (٩٩/١) عن يزيد بن هارون.

والبيهقي في (الدعوات الكبير) (ص ٤٧) عن يحيى بن أبي بكير. كلهم عن فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به مرفوعاً.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/٢١١-٢١٢) عن وكيع وأبي نعيم الفضل بن دكين كما في (أمالى الأذكار) (١/٢٧٣).

كلاهما عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد مرفوعاً عليه، وهذا وجه مرجوح كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وإسناد هذا الحديث من شرط الحسن، وقد حسنه جمع من الحفاظ منهم الحافظ الدميّاطي في المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح (ص ٤٧١-٤٧٢)، والحافظ أبو الحسن المقدسي شيخ الحفاظ المنذري كما في الترغيب والترهيب (٣/٢٧٣).

والحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/٢٩١).

والحافظ ابن حجر العسقلاني في أمالي الأذكار (١/٢٧٢).

وقال الحافظ البوصيري في مصباح الزجاجاة (٩٩/١): لكن رواه

ابن خزيمة في صحيحه، من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.
اهـ.

فهؤلاء خمسة من الحفاظ، رحمهم الله تعالى، صححوا أو حسَّنوا الحديث، وقولهم حقيق بالقبول، والوقوف عنده، والإذعان إليه، وسنين للقارئ صواب مسلك الحفاظ المذكورين، ومن تبعهم، إن شاء الله تعالى، لكن لا بد من ذكر ما أُعِلَّ به الحديث، ثُمَّ الجوابُ عليه، بغون الله تعالى.
فقد أُعِلَّ الحديث بثلاث علل:

الأولى والثانية: بالكلام في فضيل بن مرزوق، وعطية العوفي.

والثالثة: ترجيح الوقف على الرفع... كَمَا زعموا.

* * *

فصل

أما عن فضيل بن مرزوق فهو من رجال مسلم في صحيحه، ووثقه جماعة من الأئمة منهم:

العجلي في ثقاته (ص ٣٨٤) فقال: جازُّ الحديث، ثقة.

ووثقه السفينان: ابن عينة، والثوري:

وقال ابن عدي في الكامل (٢٠٤٥/٦): ولفضيل أحاديث حسان،

وأرجو أنه لا بأس به.

وقال أحمد بن حنبل كما في الجرح (٧٥/٧): لا أعلم إلا خيراً.

وقال الحافظ الكبير الهيثم بن جميل: كان من أئمة الهدى زهداً وفضلاً. اهـ

وهذا الثناء لا تجده إلا في الأفراد من الرجال.

ورثقه ابن شاهين بإدخاله في الثقات (ص ١٨٥).

وكذا ابن حبان فذكره في الثقات (٣١٦/٧).

ومع هؤلاء فقد وثقه من اتفق الناس على قبول توثيقه أعني الإمام مسلماً رحمه الله تعالى، فأدخله في صحيحه، واحتج به.

أما إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين فقد نقل عنه خمسة من أصحابه توثيقاً لفصيل بن مرزوق فقال عثمان بن سعيد الدارمي عنه: لا بأس به.

وقال عباس الدوري عنه: ثقة.

وقال عبد الخالق بن منصور عنه: صالح الحديث.

وقال ابن محرز عنه: صويلح.

أما أحمد بن زهير بن أبي خيثمة فمرة قال: ثقة، ومرة أخرى قال: ضعيف.

والتوثيق حقيق بالقبول لأنه موافق للروايات الأخرى عن ابن معين في الجملة لا سيما وهو موافق للآخرين.

فهؤلاء هم أئمة الجرح والتعديل قد عدلوه وقبلوا حديثه، واحتج به مسلم في صحيحه فكلامهم هو المقبول.

* * *

فصل

وأما من جرحه فقسمان:

الأول: قال الحاكم في (سؤالات مسعود السجزي) له: فضيل بن مرزوق ليس من شروط الصحيح فعيب على مسلم بإخراجه في الصحيح. اهـ.

قلت: هذا في نظر الحاكم وليس في نظر مسلم بن حجاج، وقول مسلم مقدّم على قول الحاكم في هذا الفن.

ثم إن كلام الحاكم لا يدل على الجرح في شيء، وكم عاب الحاكم على الشيخين إخراجهما لحديث بعض الناس في صحيحيهما، فلم يلتفت إلى قوله كما تجد ذلك مبسوطاً في كتب المصطلح والرجال، على أن الحاكم صحح لفضيل بن مرزوق في المستدرک (٧٠/٣).

تنبيه:

قال الذهبي في سير النبلاء (٣٤٢/٧): إنما يروي له مسلم في

المتابعات. اهـ.

وتبعه العلمي في تعليقاته على موضوعات الشوكاني (ص ٣٥٣)

تقليداً لا تنقيداً.

الثاني: قال أبو حاتم الرازي (٧٥/٧ الجرح): صدوق صالح الحديث يهتم كثيراً يكتب حديثه، قال ابن أبي حاتم: يحتاج به ؟ قال: لا. اهـ.

قلت: لا يخفى تشدد أبي حاتم الرازي في الجرح حتى قال عنه الحافظ الذهبي - وهو من أهل الاسقراء التام في الرجال كما قال عنه الحافظ ابن حجر - في سير أعلام النبلاء (٨١/١٣): ((يعجبي كثيراً كلام أبي زرعة في الجرح والتعديل يبين عليه الورع والخيرة بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جراح)). اهـ.

وقال الذهبي في السير أيضاً (٢٦٠/١٣): إذا وثق أبو حاتم رجلاً فتمسك بقوله فإنه لا يوثق إلا رجلاً صحيح الحديث، وإذا لئس رجلاً أو قال: لا يحتاج به فتوقف حتى ترى ما قال غيره فيه، فإن وثقه أحد فلا تبين على تجريح أبي حاتم فإنه متعنت في الرجال قد قال في طائفة من رجال الصحاح: ليس بحجة، ليس بقوي أو نحو ذلك. اهـ.

بل قال ابن تيمية في رسائله في الزيادة (ص ٨٨): وأما قول أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به فأبو حاتم يقول مثل هذا في كثير من رجال الصحيحين وذلك أن شرطه في التعديل صعب، والحجة في اصطلاحه ليس هو الحجة في اصطلاح جمهور أهل العلم. اهـ.

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح":

«وقول أبي حاتم: لا يحتج به، غير قادح أيضاً، فإنه لم يذكر السبب، وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب الصحيح الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره والله أعلم».

انتهى من نصب الراية (٤٣٩/٢).

فإذا عَلِمَ تشدد أبي حاتم في الجرح وهذا جواب عام، فلقائل أن يقول: قد يَنُّ أبو حاتم سبب جرحه لفضيل بن مرزوق وهو قوله: (يهم كثيراً) وابن حبان عندما ذكره في الثقات (٣١٦/٧) أخذ كلمة أبي حاتم وقال: كان ممن يخطئ.

فمحلله الجواب الخاص وهو: إن سلمنا لأبي حاتم قوله فإنَّ الوهم الذي يقع في حديث الراوي الموثق لا يخرججه عن حدِّ الثقة إلا إذا كثر الوهم في حديثه وغلب عليه، أما إذا كان الوهم قليلاً فلا يخرججه عن حدِّ الثقة الذي يصحح حديثه، ولكن لا يكون حديثه من الطبقة العليا من الحديث الصحيح بل من الطبقة الثانية لأنه كما هو مقرر فإن الحديث الصحيح ينقسم لأقسام، ويعرف له درجات ومنهم من يدرج الحسن فيه كابن حبان، وابن خزيمة وغيرهما.

فإن قيل هذا يسلم لك إن كان قليل الوهم، وقد وصفه أبو حاتم الرازي بكثرة الوهم.

قلت: هذا من دلائل تعنته، وتشدده، وأوضح دليل على ذلك أن الأئمة الذين وثقوه وهم سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن

معين، وأحمد بن حنبل، والهيثم بن جميل، ومسلم بن الحجاج، وابن عدي، وابن شاهين، لم يذكروا شيئاً عن أوهامه القليلة بُلَّة أوهامه الكثيرة.

فدلَّ ذلك على وجود جهتين:

الأولى: سبعة من الحفاظ يقولون بتوثيق الرجل ولم يذكروا شيئاً عن أوهامه.

والثانية: حافظ خالفهم هو أبو حاتم الرازي يقول بوهمه الكثير.

فإعمالاً لجميع الأقوال في الرجل، ولما عُرف من تعنت أبي حاتم الرازي فلك أن تقول: إنَّ الرجل ثقة، في حديثه بعض الروهم، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى أو صحيح ولكن ليس في الدرجة العليا من الصحة.

أما قول النسائي (ضعيف) فإنه من الجرح المبهم غير المفسر فيردُّ في مقابل التعديل الذي ورد في حق فضيل بن مرزوق عن عدد من الأئمة الحفاظ الذين تقدم ذكرهم.

على أنَّ النسائي أخرج لفضيل بن مرزوق في سننه وهو المعروف بتشددِه وتعنته في الرجال، فتدبر.

وأما ابن حبان فإنه حامل راية التشدد والتعنت في الرجال، فكم مِن ثقة أودعه كتابه (المجروحين) حاكماً عليه بالترك وعلى مروياته بالنكارة،

وقد أتى بما لم يسبق إليه في الرجل فقال: (منكر الحديث جداً) وهو قول شاذ لا يلتفت إليه ولا يعتمد عليه، بل ابن حبان نفسه خالف مقولته هذه فقال عقبها: كان ممن يخطئ على الثقات ويروى عن عطية الموضوعات وعن الثقات الأشياء المستقيمة فاشتبه أمره. اهـ.

قلت: هذا الكلام لا يفيد إلا أن الرجل ثقة لا غير، شأنه في الرواية كشأن سائر الثقات، فالثقة إذا روى عن ثقة فحديثه مستقيم، وإن روى عن غير ثقة فحديثه غير ذلك فلا مدخل للثقة فيمن روى عنه، وإذا كان الرجل يودي ما سمعه تماماً فهو من رسم الثقة، ثم قال ابن حبان: "والذي عندي أن كل ما يروى عن عطية من المناكير يلزق ذلك كله بعطية ويسراً فضيل منها".

قلت: إذا برئ الرجل من غلط غيره فلا بد من إخراجه من المجروحين وإدخاله في الثقات وهذا ما لم يستطع أن ينفك منه ابن حبان فأدخله في ثقاته (٣١٦/٧)، وهذا هو الأولى والصواب من قوليه لأنه الموافق لأقوال الجماعة وفيهم السفيانان ابن عيينة وابن معين، وأحمد، وأتبع ابن حبان توثيقه بقوله: (كان ممن يخطئ) ولم يأت بما يدل على خطئه لا في الثقات ولا في المجروحين كما سترى إن شاء الله تعالى.

ثم قال ابن حبان: (وفيما وافق الثقات من الروايات عن الأثبات يكون محتجاً به، وفيما انفرد على الثقات ما لم يتابع عليه يتكسب عنها في الاحتجاج به) اهـ.

قلت: حاصل هذا أنَّ حديثه لا يقبل إلا بمتابع.

وهو معارض بقوله: (هو يروى عن الثقات الأشياء المستقيمة) فإن من يروي الأحاديث المستقيمة عن الثقات ويكون هذا شأنه وديدنه وطريقته لا يحتاج للتوقف في أمره وأخذ ما وافق والتكبح عما انفرد به، فإن من يتكبح عن حديثه إذا انفرد به هو الذي يغلط عن الثقات، وإذا كان الرجل يأتي بالوجه الصحيح عن الثقات فمقتضى ذلك قبول حديثه لا التوقف فيما انفرد به والتكبح عنه، وهذا التوقف والتكبح من دلائل تشدد وتعنت ابن حبان في الجرح رحمه الله تعالى.

ثم كأنَّ ابن حبان يستدل على مقولته فقال: روى الفضيل بن مرزوق عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال: (إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً في الدنيا راغباً في الآخرة، وإن تؤمروا عمر تجدوه قوياً).

قلت: لاشيء على فضيل بن مرزوق في هذا الحديث، فالرجل لم ينفرد به من هذا الوجه، بل تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي فيما أخرجه أحمد في المسند (١٠٩/١) وعبد الله بن أحمد في السنة، وأبو نعيم في الحلية (٦٤/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢٥١/١) وتابعه أيضاً إبراهيم بن هراسة وسفيان الثوري في الحلية (٦٤/١).

ومنه يعلم أن كلام ابن حبان في فضيل بن مرزوق غير مقبول،

والحديث الذي تسرع وأتى به لا يساعده في دعواه بل يفيد إتيان الرجل وأنه لم ينفرد به بل وافقه غيره، فتأمل.

والحاصل أن فضيل بن مرزوق إن لم يكن حديثه في أعلى درجات الصحة فإنه لا يقل عن درجة الحسن.

وكون الرجل حسن الحديث هو معنى قول ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم (٢١٠/١): هو ثقة وسط. اهـ.

وهو ما صرح به الذهبي في (سير أعلام النبلاء) (٣٤٢/٧) فقال: ما ذكره في الضعفاء البخاري ولا العقيلي ولا الدولابي وحديثه (أي فضيل بن مرزوق) في عداد الحسن. اهـ.

وأدخله الذهبي في كتابه (من تكلم فيه وهو موثق) (ص ١٥١) وهو يعني أن حديثه لا يقل عن رتبة الحسن، بل أطلق الذهبي القول بتوثيقه في الكاشف (٣٣٢/٢) وليس هذا يبعد عن رجل يوثقه الأئمة ويحتج به مسلم في صحيحه.

تمة مهمة:

ضعف الألباني هذا الحديث بأمور منها تصريحه، بضعف فضيل بن مرزوق، وقد دافع عن ذلك وتشدد فيه في ضعيفته (٣٢٣/١)، ثم تناقض كعادته، وحسن حديثه في صحيحته (١٢٨/٣) فتأمل.

* * *

فصل

أما عن العلة الثانية وهي الكلام في عطية بن سعد العوفي:

فمن تكلم في عطية فعلى قسمين:

الأول: قسم أبهم الجرح، ولم يفسره.

الثاني: قسم آخر ذكر سبب جرحه، وهؤلاء كلامهم في عطية

العوفي يرجع إلى ثلاثة أسباب، هي:

١- تدليسه.

٢- وتشيعه.

٣- وروايته شيئاً أنكر عليه.

أما الجرح المبهم فينبغي رده وعدم الالتفات إليه ولو بلغ مبلغاً كبيراً، لأنه تقرر في قواعد علوم الحديث أنَّ الراوي الذي جاء فيه جرح وتعديل وهذا الجرح مبهم غير مفسر ينبغي رده وعدم العمل به وترك الالتفات إليه وبالتالي الأخذ بالتعديل الذي جاء في الرواي هو الصحيح، وقد استقر العمل عند المحدثين على هذا.

وأما من جرحه بسبب تدليسه، وهم الأكثرون، فاعتمادهم في ذلك على رواية تفرّد بها تالف، متهم بالكذب، هو محمد بن السائب الكلبي لا ينبغي الاعتماد عليه، وقد توارّد كثرة على ذلك تقليداً لا تنقيداً.

ومن تكلموا فيه بسبب تشيعه فجرحهم في الحقيقة مردود لأن الجرح

بالبدعة لا يُلتفت إليه بعد بيان صدق الراوي وعدالته خاصة إذا لم يكن داعياً لبدعته أو المروي يؤيد بدعته، ولم يثبت أنَّ عطية العوفي كان داعياً للتشيع، والحديث المروي هنا الذي نحن بصدده لا علاقة له بالتشيع، وعليه فكلام من تكلم في عطية العوفي بسبب تشيعه لا ينظر إليه، خاصة إذا كان هذا المتكلم فيه متهم بالنصب وهو ضد التشيع.

وأما الكلام فيه بسبب روايته شيئاً أنكر عليه فلم أجد له فيما وقفت عليه من كتب الرجال شيئاً من ذلك إلا حديثاً واحداً فقط ذكره ابن عدي، والقول فيه قول عطية، والصواب هو حديثه كما سيأتي إن شاء الله تعالى، حتى وإن غلط عطية العوفي في الحديث الذي ذكره له ابن عدي فهذا لا يفيد تضعيفه وإسقاط حديثه، فليس معنى كون الراوي مقبول الحديث أن تكون مروياته كلها صواباً هذا بعيد جداً عن الواقع، لأن الإنسان عامد للنسيان وتغلب عليه الطبيعة البشرية، ولذا لا تجد إماماً مهما علا قدره وقوي حفظه لا يهمل في حديثه، ولكن إذا كان صوابه أكثر من خطئه كان مقبولاً وإلا فلا.

والحاصل أن ثبوت بعض الأخطاء في حديث عطية العوفي لا يضره في جنب ما روى، خاصة أنه كان مكثراً والله تعالى أعلم بالصواب.

وهذا الكلام الجمل ينبغي بيانه في الفصول التالية:

* * *

فصل

جرح الأكثرون عطية العوفي بسبب روايتهم تدليسه تدليس الشيوخ.

قال ابن حبان في المجروحين (١٧٦/٢):

سمع من أبي سعيد الخدري أحاديث فلما مات أبو سعيد جعل يجالس الكلبي ويحضر قصصه، فإذا قال الكلبي: قال رسول الله كذا فيحفظه وكناه أبا سعيد ويروي عنه، فإذا قيل له من حدثك بهذا؟ فيقول: حدثني أبو سعيد فيتوهمون أنه يريد أبا سعيد الخدري وإنما أراد الكلبي. اهـ.

وقد اعتمد من اتهم عطية العوفي بتدليس الشيوخ على الآتي:

قال عبد الله بن أحمد، سمعت أبي ذكر عطية العوفي فقال: هو ضعيف الحديث، بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكتبه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد: قال أبي: وكان هشيم يضعف حديث عطية.

وقال عبد الله بن أحمد: حدثنا أبي، ثنا أبو أحمد الزبيري، سمعت الثوري قال: سمعت الكلبي قال: كناني عطية بأبي سعيد.

وسمعت أبي يقول: كان سفيان الثوري يضعف حديث عطية العوفي.

اهـ.

كذا في العلل ومعرفة الرجال (١٢٢/١)، والجرح والتعديل (٣٨٣/٦)، وضعفاء العقيلي (٣٥٩/٣)، والكامل لابن عدي

(٢٠٠٧/٥).

وفي المجروحين لابن حبان (١٧٧/٢): سمعت مكحولاً يقول: سمعت جعفر ابن أبان يقول: ابن نصير يقول قال لي أبو خالد الأحمر قال لي الكلبي: قال عطية كنتك بأبي سعيد قال: فأنا أقول حدثنا أبو سعيد. اهـ.

فأنت أيها القارئ المنصف إذا نظرت بعين الناقد المتجرد تجد أن أحمد قد ضعف عطية العوفي ثم ذكر مستنده في تضعيفه وهي حكاية الكلبي وهي سبب كلام هشيم في عطية. وحكى أحمد تضعيف الثوري لعطية بعد أن أسند البلاغ من طريق الثوري، فحكاية الكلبي هي أصل مستند الثوري أيضاً في تضعيفه عطية العوفي:

وقد أدخله ابن حبان في المجروحين (١٧٦/٢) اعتماداً على كلام الكلبي ولم يذكر شيئاً آخر يتكئ عليه إلا هذه الحكاية، ولم تفته المبالغة في الجرح كعادته رحمه الله تعالى.

وهذا الذي اعتمدوا عليه فيه نظر ولا يصح سنده، لأن مداره على محمد بن السائب الكلبي وحاله معروف فهو تالف متهم بالكذب، فالسند الذي يكون فيه ذلك الرجل لا ينظر إليه ولا يعتمد عليه في شيء، ومع ذلك فقد سارت الركبان بمقولته التالفة وتوارد البعض على حكايتها، والكمال لله تعالى والمعصوم هو رسوله ﷺ.

وإن تعجبت من اعتماد البعض على هذه الرواية الساقطة في رمي

عطية العوفي بتدليس الشيوخ فاعجب أكثر لتوارد الكثير على هذا الجرح المردود، فصار هؤلاء خلف المعتمدين على هذه الرواية الساقطة تقليداً لا غير.

ومع كون قولهم جاء عارياً عن الدليل فإنهم لم يذكروا ما يؤيد دعواهم ويقيم صلب مستندهم ولو وجدوا شيئاً لذكروه خاصة المتأخرين منهم، ولما لم نجد ذلك عُلِمَ أن من تأخر قلَّد المتقدم وحصل التوارد على الخطأ، وهذا له نظائر كثيرة في كتب الرجال، فالحمد لله على توفيقه.

ولم أجد من تنبه لهذا الخطأ من أهل الحديث إلا اثنين.

أولهما: الحافظ البارع أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي حيث قال في شرح علل الترمذي (ص ٤٧١) بعد نقله أصل الحكاية عن العلل للإمام أحمد ما نصّه:

ولكن الكلي لا يعتمد على ما يرويه. اهـ .

ثانيهما: الحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري، فقال في الهداية في تخريج أحاديث البداية (٦/١٧٢) في أثناء كلام له عن عطية العوفي:

وإنما نقلوا عنه التدليس في حكاية ما أراها تصح مع الكلي. اهـ .

وقد تقعع الألباني كعادته فشنع في توصله (ص ٩٤-٩٨) على عطية

العوفي بسبب هذه الرواية التالفة وشنع على من حسن الحديث، وهو

كلام لا يلتفت إليه، ولا يشتغل برده لما علمت من حال هذه الرواية التي

هي عمدة ورأس مال من اتهمه بالتدليس، والله المستعان .

فصل

قال صاحب الكشف والتبيين (ص ٥٠) تعقياً على كلام ابن رجب الحنبلي:

أما أن الكلبي لا يعتمد على ما يرويه فهذا صحيح لكن ... ليس له شأن هنا إذ أن العلماء الذين ذكروه بهذا النوع من التدليس القبيح لم يعتمدوا فقط على قول الكلبي عن عطية وتكنيته له وإنما اعتمدوا ذلك بناء على سيرهم مروياته وتنقيدهم لرواياته. اهـ.

قلت: هذا كلام متناقض فإنه يُسلم بعدم الاعتماد على الكلبي، ثم ينفي أن له شأنًا هنا ثم يثبت عكس ذلك فيصرح بأن العلماء الذين ذكروا عطية بالتدليس لم يعتمدوا على قول الكلبي فقط ولكن على سيرهم مروياته أيضاً فهذا يعني أنهم يعتمدون على قول الكلبي وغيره فهو ينفي أمراً ثم يثبته ويتناقض كعادة شيخه، هذه واحدة.

والثانية: من ذكر تدليس الشيوخ عن عطية العوفي، وتكنيته للكلبي بأبي سعيد اعتمد فقط على رواية الكلبي فهذه كتب الرجال بين أيدينا لم تذكر إلا الرواية التي فيها الكلبي المتهم بالكذب فقط، ولم تُشرْ لأي شيء آخر من مرويات عطية العوفي، فكيف يقول هذا عن الكلبي: ليس له شأن هنا؟!

الثالثة: إنَّ هذه دعوى لا دليل عليها ولا مستند لها، وكل ما كان

حاله كذلك فهو مردود لا ينظر إليه لأن الله جلَّ وعزَّ يقول: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِبُرْهَانٍ عَلَى دَعْوَاهِ فَكَلَامُهُ فِيهِ نَظَرٌ.

الرابعة: قوله: وإنما اعتمدوا ذلك بناء على سيرهم مروياته وتنقيدهم لرواياته. اهـ.

قلت: لما لم يصرح أحد بمقولته دل ذلك على أنه اعتمد على ظن مرجوح، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، ومن الأدلة على كونه ظناً أنه لو كان معه شيء يؤيد دعواه لأبرزه ليؤيد قوله وينصر رأيه، فلمَّا لم يفعل دل أنَّ هذا من باب أكذب الحديث، والله أعلم.

ولك أن تقول: إنَّ كلامهم في تدليس عطية العوفي لو كان معتمداً على سير مروياته، لأبرزوا ذلك، وبينوه، وتداولوه في كتب الرجال والتاريخ، وكأنك لا تجد مثلاً واحداً يسعف صاحب الدعوى، فلما لم تصح الدعوى رجع ذلك إلى رواية الكلبي فقط.

الخامسة: تدليس الشيوخ لا يعرف إلا بنصٍّ، فكون عطية العوفي كَتَبَ الكلبي بأبي سعيد حتى لا يميز عن أبي سعيد الخدري هذا أمر يحتاج إلى توقيف ولا عبرة إلا به، فسير المرويات لا يفيد شيئاً في ذلك ما لم يكن معه نصٌّ في حكاية التكنية.

السادسة: هذه إحالة على مجهول، ومحاولة إثبات التدليس القبيح

دفعاً بالصدر لا غير، ولو صحت هذه الطريقة فرحمة الله عز وجل على الحجة والبرهان والدليل، فمثله كمثل رجل اعتمد على حديث مكذوب في إثبات أمر ما، فلما حاجه غيره وبين له كذب ما اعتمد عليه وافق هذا الرجل من حاجه، ولكنه يريد أن يثبت الأمر الذي في ذهنه فقال لمن حاجه: أَسَلَّمْ لك بكذب ما اعتمدت عليه لكن هناك أدلة أخرى وسكت، ولو عَلِمَهَا لأبرزها!!..

وبهذه الطريقة يمكن إثبات كل باطل ومنكر والاعتماد على الموضوعات، والله المستعان.

السابعة: قد تقرر أنه لا ينسب لساكت قول وقد سكتوا عما سوى رواية الكلبي، فمن نسب للحفاظ غير حكاية الكلبي يكون قد نسب للساكت قولاً، وقول الناس ما لم يقولوه، والله المستعان.

تنبيه:

قال الألباني في توسلته (ص ٩٥) بعد ذكر حكاية تكنية عطية للكلبي وهي تالفة كما تقدم: ((وهذا وحده عندي يسقط عدالة عطية هذا)) اهـ. قلت: هذا خطأ لأمرين:

الأول: قال الحفاظ السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٣١):

من أقسام التدليس .. إعطاء شخص اسم آخر مشهور تشبيهاً، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع قال: كقولنا أخيراً أبو عبد الله الحفاظ

يعني الذهبي تشبيهاً باليهوتي حيث يقول ذلك يعني به الحاكم ... وليس ذلك بمرح قطعاً لأن ذلك من المعارض لا من الكذب، قاله الآمدي في الإحكام، وابن دقيق العيد في الاقتراح. اهـ.

الثاني: ما ذكر من تكتية عطية العوفي للكلبي، فعل نحوه جماعة من الأعيان العدول.

قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٥٣): محمد بن السائب الكلبي، كنيته أبو النضر، من أهل الكوفة، وهو الذي يروي عنه الثوري، ومحمد ابن إسحاق ويقولان: حدثنا أبو النضر حتى لا يعرف. اهـ.

قلت: ومن شيوخهما سالم بن أبي أمية المكنى بأبي النضر، وهو تابعي ثقة احتج به الجماعة كما في التهذيب (٣/٤٣١).

وكان هشيم بن بشير الواسطي الحافظ الثقة - وهو من المتكلمين في عطية العوفي - يفعل ذلك.

قال يحيى بن معين: لم يلقَ أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي، وهو عبد الله بن ميسرة وكنيته أبو عبد الجليل فكناه هشيم كنية أخرى. اهـ. من التهذيب (١١/٦٣).

قلت: عبد الله بن ميسرة ضعيف.

وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: كان مروان يغير الأسماء يعمي الناس كان يحدثنا عن الحكم بن أبي خالد، وإنما هو حكم بن ظهير. اهـ.

قلت: ومروان هو ابن معاوية الفزاري الثقة الحافظ وفي التقريب (٦٥٧٥): ثقة حافظ، وكان يدلس أسماء الشيوخ، والحكم الذي يدلسه متروك متهم، وابن معين مع ذلك يقول عن مروان: ثقة.

فهؤلاء أربعة، من كبار أعيان الحفاظ، يدلسون تدليس الشيوخ عن الضعفاء، وأنت أيها المنصف تقول بَعْدَ اللَّهِم، ولا تستطيع أن تنفك عن هذا القول.

فإذا تكلمت بعد ذلك في عطية العوفي وقلت: بسقوط عدالته فقد تحبّطت وبعدت عن الإنصاف.

* * *

فصل

أما من تكلموا فيه لتشيعه كالجوزجاني فإنه قال في (أحوال الرجال ص ٥٦): مائل. اهـ.

والجوزجاني كان معروفاً بالنصب مشهوراً به - وكتابه مائل بين أيدينا - حتى قال عنه الحافظ في مقدمة اللسان (١/١٦):

الحاذق إذا تأمل ثلّبَ أبني إسحاق الجوزجاني لأهل الكوفة رأى العجب، وذلك لشدة انحرافه في النصب، وشهرة أهلها بالتشيع. اهـ.

على أنّ قول الجوزجاني هذا مع سخافته، وسقوطه، هو في حقيقته توثيق لعطية العوفي، لأنه لما لم يجد شيئاً في حديث العوفي، وكان الرجل كوفياً شيعياً، لم يجد ما يذكره به إلا تشيعه فقال: (مائل)، ولو وجد

الجوزجاني شيئاً لسارغ بإظهاره لشدة عدواته لأهل الكوفة.^(١)
 والنواصب مجرّو حُون بقوله ﷺ لعلّي عليه السلام: (لا يحبك إلا
 مؤمن، ولا يغيظك إلا منافق). ففُضّ يدك من جرح النواصب تسلم،
 وهم أولى بالجرح قطعاً.

تنبيه:

نقل العقيلي في الضعفاء (٣/٣٥٩) عن سالم المرادي أنه قال: كان
 عطية العوفي رجلاً متشيعاً.

وأورد الذهبي في الميزان (٣/٧٩) قول المرادي.
 وهي كلمة لا تفيد جرحاً بالبتة.

فالمرادي هو ابن عبد الواحد الكوفي، ليس هو من الحفاظ، ولا من
 النقاد الذين يقف المرء عند قولهم في الجرح والتعديل، وهو أيضاً شيعي
 كعطية العوفي، بل عطية العوفي من مشايخه فهو بعيد جداً عن نقد عطية
 العوفي.

وقد أوردت هذا التنبيه تعقيباً على الشيخ حماد الأنصاري حيث عدّ
 سالماً المرادي من النقاد المضعفين لعطية العوفي في رسالته "تحفة القاري في
 الرد على الغماري" (ص ٦٤).

(١) في ترجمة مصدّع المقرّب في تهذيب التهذيب (١٠/١٥٧) قال الحفاظ: إنما قيل له المقرّب لأن الحاج
 أو بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه. اهـ وهو من رجال مسلم، والأربعة، ووثقه
 العجلي، ومع ذلك قال عنه الجوزجاني في أحوال الرجال (٢٤٩): "كان زائغاً حائداً عن الطريق". فقل لي
 بربك من الأولى بالجرح هنا؟

وكلامه خطأ من وجهين:

الأول: أنَّ (سالماً المرادى) ليس من النقاد، بل هو يحكي أمراً في عطية فقط.

الثاني: أنَّ كلامه ليس من الجرح في شيء، فكيف يعده الشيخ حماد الأنصاري من المجرحين لعطية العوفي، وكأن الشيخ حماداً الأنصاري يريد أن يحشد المجرحين لعطية بدون تأمل.

وكذا قول الساجي في عطية العوفي كما في التهذيب (٢٢٦/٧) ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل. اهـ.

فإن الساجي كان بصرياً، والبصريون كثر فيهم النصب، قال الحافظ في اللسان (٤٣٩/٤): النصب معروف في كثير من أهل البصرة. اهـ.

وهم يفرطون فيمن يتشيع لأنهم عثمانيون، وخاصة فيما كان بين أظهرهم كذا في التهذيب (٤١٣/٧).

والساجي رحمه الله تعالى كان شديداً متصلباً، فجرَّه للكوفيين ينبغي التدقيق فيه، فإنه قد يجرح الرجل بسبب مذهبه كما حدث لعطية العوفي هنا فإنه قال عنه: ليس بحجة، ثم أبان عن سبب قوله فقال: وكان يقدم علياً على الكل^(١).

(١) وهذا منعب عدد من الصحابة، ذكرهم ابن عبد البر في الاستيعاب أثناء ترجمته لعلي عليه السلام، وفاته جماعة منهم (أبو حنيفة) انظر ترجمته في أسد الغابة، وإن شئت التحقيق فعليك "بالبرهان الجلي في تحقيق انتساب الصوفية إلى علي أو علي إمام العارفين" لحافظ العصر السيد أحمد بن الصافي رحمه الله تعالى. كانت وفوائد نادرة، وهو-

وإذا كان الرجل شيعياً يقدم علياً على الكل، فلا بد أن يجرح عند المخالف لقوله ولا يكون حجة عنده.

على أنَّ الجرح بالتشيع وغيره مردود لا يلتفت إليه، فالعبرة بصدق الراوي لا بمذهبه، فكم من الرواة الشيعة والنواصب والخوارج وغيرهم قد أخرج حديثهم في الصحيحين وقد استقر الأمر على ذلك^(١).

ومما زاد في جرحهم لعطية أنه كان محباً لعلي بن أبي طالب عليه السلام^(٢) بحيث عرض النواصب عليه سبّه فأبى، وكان هذا ينبغي أن يحسب له، ولكن للنواصب شدة وصولته.

قال ابن سعد في الطبقات (٤٠٣/٦):

خرج عطية مع ابن الأشعث، فكتب الحجاج إلى محمد بن القاسم أن يعرضه على سبّ عليّ فإن لم يفعل فاضربه أربعمئة سوط واحلق لحيته، فاستدعاه فأبى أن يسبّ، فأمضى حكم الحجاج فيه. اهـ.

= مطبوع بمصر.

(١) انظر للكلام على قبول رواية المبتدع كتاب "فتح الملك العلي بصحة حديث باب مدينة العلم علي" للحافظ السيد أحمد بن الصديق الفخاري رحمه الله تعالى، فيه فوائد ومناقشات قد لا توجد في غيره.

(٢) السلام على آل البيت دأب كثير من المتقدمين خاصة الأخذيين وقد قال الله تعالى: (سلام على إل ياسين) وآل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أولو بالسلام عليهم، وقد ذكرت في جزء (بشارة المؤمن بتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن) بعض النقول في ذلك، وهي غيض من فيض، فلا تلتفت لتشغيب النواصب ومن تأثر بهم.

فانظر إلى جلد الرجل وجهه لعلِّي كرم الله وجهه، وقد صحَّ أن رسول الله ﷺ قال لعلِّي رضي الله تعالى عنه: (لا يحبك إلا مؤمن، ولا يغيظك إلا منافق).

نعوذ بالله من النواصب الذين وضعوا القواعد التي تخدم مذهبهم، وقل لي بربك من الأولى بالجرح، لاشك أنَّ الناصبي المنافق هو المحجور والمخذول.

* * *

فصل

أما من تكلم فيه بسبب روايته شيئاً أنكر عليه، فلم أجد من صرح بذلك عند ترجمته لعطية العوفي إلا أن ابن عدي أورد حديثاً واحداً في ترجمته من الكامل (٢٢٠٧/٥) الذي جاء بدليل يؤيد دعوة التي أشار إليها ولم يصرح بها.

قال ابن عدي: حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد الكوفي بمصر، ثنا محمد بن الصباح الدولابي، ثنا إبراهيم بن سليمان بن رزين وهو أبو إسماعيل المودب، ثنا عطية العوفي في سنة عشر ومائة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

(إنَّ أهلَ عليين ليراهم من تحتهم كما ترون الكوكب الدري بالأفق، وأنَّ أبا بكر وعمر منهم، وأنعماء).

قلت: حديث أبي سعيد الخدري أصله في الصحيحين (الفتح: ٢٣٠/٦)، ومسلم (٢١٧٧/٤) ولفظه:

(إنَّ أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم، كما يتراءون الكوكب الدُّري الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم)، قالوا: يا رسول الله تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم قال: (بلى والذي نفسي بيده، رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين).

وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٧، ٥٠، ٩٣)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٤٩)، وأبو داود (٤/ ٤٨)، والترمذي (تحفة ١٠/ ١٤١-١٤٢)، وابن ماجه (١/ ٣٧)، والحميدي (٢/ ٣٣٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (ص ١٧٠)، وأبو يعلى الموصلي (٢/ ٣٦٩، ٤٠٠)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٢/ ٦١٦)، وخيثمة بن سليمان الأطرابلسي في جزء الفضائل (ص ٢٠٠)، وانظر علي بن الجعد (ل ٢٥٩ وما بعدها نسختي) كلهم من طريق عطية، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بما رواه ابن عدي.

وكأنَّ ابن عدي أنكر على عطية العوفي هذه (وإنَّ أبا بكر وعمر منهم وأنعم) فإنَّ أصل الحديث في الصحيحين كما تقدم.

قلت: هذه الزيادة ثابتة ولم ينفرد بها عطية العوفي، فقد أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٢٦)، وفي فضائل الصحابة (١/ ٦٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٦١) من طريق مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به

مرفوعاً.

مجالد فيه كلام لكن تابعه غير واحد من الثقات، وأبو السوداك تابعي ثقة.

وبعد ثبوت الزيادة المذكورة تبين لك أنَّ جرح عطية العوفي من هذا الباب دعوى تحتاج لدليل.

ثمَّ حديث آخر ففي المطبوع باسم (التاريخ الصغير) للبخاري (ص ١٢٤) ما نصّه:

قال أحمد في حديث عبد الملك عن عطية عن أبي سعيد قال النبي ﷺ (تركتم فيكم الثقلين)^(١)، أحاديث الكوفيين هذه مناكير. اهـ .

قلت: النكارة لها معان:

أحدها: مرادفة الشاذ.

ثانيها: مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه.

ثالثها: تفرد الضعيف الذي لا يحتمل تفرده ولا يوجد من يتابعه

أو يشهد له.

رابعها: كون المتن غريباً ومخالفاً للأصول مع ركابة الألفاظ.

خامسها: مطلق التفرد ولو بوجه من الوجوه.

أما عن الأول: وهو مرادفته للشاذ، فلم يخالف عطية العوفي أحداً لا

في متن ولا في إسناد.

(١) وهو حديث متواتر.

وعن الثاني: فمثله.

وعن الثالث: فالحديث ليس فرداً فلا ينطبق عليه.

وعن الرابع: فإنه منتفٍ تماماً هنا فلا تعارض بينه وبين غيره بل هو

مفيد للعلم.

فلم يبق إلا الوجه الخامس: وهو مطلق التفرد من جهة عطية عن أبي

سعيد الخدري وهذا الوجه يجب أن يحمل عليه قول الإمام أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى.

* * *

فصل

قول أبي زرعة: كوفي لين، وقول أبي حاتم الرازي: ضعيف يكتب

حديثه.

هذا من الجرح المبهم غير المفسر، فهو يرد كما تقرر في قواعد

الحديث، وكما استقر العمل على ذلك، والأخذ في مقابل ذلك بالتعديل

الوارد في عطية العوفي.

ولكن يجب ألا يُخلى المقام من أمرين:

أولهما: أنَّ الجرح المذكور أعلاه ليس من الجرح الشديد الذي ينزل

بمفرده عند خلو الراوي من التعديل إلى درجة التالف الذي لا يعتبر

بحديثه، بل هو جرح خفيف لم يخلُ منه عدد من الرواة صحح لهم الحفاظ

وخرج حديثهم في الصحيح.

ثانيهما: إنَّ هذا الجرح غير المفسَّر في حقيقته يرجع إلى الأمرين اللذين ظلم بسببهما، وهما التشيع والتدليس.

وقد قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٧١/١): ضعفُ عطية إنما جاء من قبل التشيع ومن قبل التدليس. اهـ . وقد تقدم الكلام على التشيع والتدليس المنقولين عن عطية العوفي.

بقي أن تعلم أنَّ أبا حاتم الرازي قد جاء عنه توثيقٌ لعطية العوفي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

فصل

أمَّا عن قول ابن عدي في الكامل (٢٠٠٧/٥): (وهو مع ضعفه يكتب حديثه).

فإنَّ ابن عدي اعتمد في ترجمة عطية العوفي على أمور هي:

- ١- رواية ابن أبي مريم عن يحيى بن معين قال عن عطية العوفي: ضعيف إلا أنه يكتب حديثه.
- ٢- تضعيف أحمد والثوري وهشيم بسبب حكاية الكلبي تدليس عطية له.

٣- قول الجوزجاني: مائل.

٤- الحديث الذي ذكره له وقد تقدم الكلام عليه.

وظاهر أنَّ ابن عدي لم يقنع بشئ من هذه الأمور الثلاثة الأخيرة

وارتضى قول يحيى بن معين في رواية ابن أبي مريم عنه حيث قال:
ضعيف إلا أنه يكتب حديثه، فتبع يحيى بن معين في مقولته، بل ونقل
عبارة فختم الترجمة بقوله: مع ضعفه يكتب حديثه.

وكون ابن عدي لم يقنع بالأمر الثلاثة هو الصواب، فإنَّ تضعيف
أحمد، والثوري، وهشيم راجع لحكاية التدليس التي لا تصح لانفراد محمد
بن السائب الكلبي بها وحاله معروف في الضعف، وقول الجوزجاني قد
فرغنا منه، والحديث المذكور لا يعد قدحاً في الرجل، وإنَّ تضعيفه بسبب
هذا الحديث يعتبر تعنت مرفوض، فلم يَتَّقَ إلا اعتماده كلام يحيى بن معين
فهو تابع أو قل مُقلِّد إن شئت.

وإذا علم ذلك فإن هذه الرواية في عطية العوفي التي اعتمد عليها ابن
عدي وهي رواية ابن أبي مريم مرجوحة أمام الروايات الأخرى عن ابن
معين التي وثقت عطية العوفي.

وإذا كان ما اعتمد عليه ابنُ عدي مرجوحاً، فقولُه كذلك، فتدبر،
والله أعلم بالصواب.

* * *

فصل

وبعد أن تبين لك حقيقة الجرح الذي جاء في عطية العوفي، وأنَّه لا
يضر الرجل ولا يوهن أمره لأنَّه عند المحاققة جرح لا يلتفت إليه ولا يعمل
به، وجب بيان صدق الرجل، وعدالته، وعمل الأئمة بحديثه واحتجاجهم

به في الأحكام، وتخريجهم له في الأبواب.

فالرجل قد وثقه وعدله وقبل حديثه جماعة والصواب معهم، فمن هؤلاء ابن سعد حيث قال في "الطبقات الكبرى" (٣٠٤/٦): وكان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به. اهـ.

وقد حاول صاحب (الكشف والبيان) ردّ هذا التوثيق، فقال في رسالته المذكورة (ص ٣٩) ما نصّه:

ومثل هذا التوثيق لا يعارض تضافر الأئمة على تضعيفه كما سبق تفصيله، وبخاصة أنّ ابن سعد مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد كما قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص ٤١٧)، وانظر (ص ٤٤٣، ٤٤٧) منه. اهـ.

قلت: لو قُبِلَ كُلُّ جرح صدر عن إمام أو غيره لانسَدَّ بابُ الرواية تماماً، فلا تجد راوياً قد خلا من الجرح إلا النادر، ولكن الحاذق هو الذي يعرف ما ينبغي أن يُعدَّ جرحاً حقيقياً فيقبله وإلا فلا، والذين جرّحوا عطية جرّحهم راجع إلى التدليس أو التشيع أو إنكار بعض ما روى، وقد علمت أن الأولى لا تعتمد إلا على محمد بن السائب الكلبي التالف المتهم بالكذب، والتشيع لا يعد جرحاً، وما أنكر عليه تقدم أن الصواب مع عطية والقول قوله.

أما عن اعتماد ابن سعد على الواقدي غالباً فهو ما صرح به الحافظ، لكن هذا ليس على إطلاقه، فإذا رأيت ابن سعد ترجم للرجل ترجمة

عارف بأحواله ومحدثه وبكلام الناس فيه فلا مدخل عند ذلك للواقدي،
هذه واحدة.

والثانية: إنَّ كلام ابن سعد هو كلام مدني في عراقي وقد كان
بينهما ما كان، وهو ما علل به الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٤٤٣) سبب
عدم قبول كلام ابن سعد فقال:

ابن سعد يقلد الواقدي، والواقدي على طريقة أهل المدينة في
الانحراف على أهل العراق فاعلم ذلك ترشد إن شاء الله تعالى. اهـ.
وعليه فإذا وجدت لابن سعد جرحاً في عراقي فلا بد من الحذر
والتأني في قبوله، أما إذا وثق ابن سعد عراقياً كوفياً فلا بد من العز على
بالتواجد فإن شهادة الخصم هي من أقوى الشهادات.
ثم قول ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله تعالى وله أحاديث صالحة
ومن الناس من لا يحتاج به. اهـ. يفيد أشياء:

١- توثيقه لعطية العوفي.

٢- إنَّ عطية العوفي له أحاديث صالحة مقبولة.

٣- إنَّ مما يؤكد توثيقه وسيرة حاله أنه رأى بعضهم لم يحتاج به
فأعرض عنهم ورجح توثيقه مما يبين لك أنه لم يقنع بقولهم - وهو
المتحامل على أهل الكوفة - ولم يقف عنده لما ظهر له من أنه ليس جرحاً
في الحقيقة، ولو كان جرحاً لرد حديثه وصرح بعدم توثيقه.

والحاصل أن توثيق ابن سعد لعطية العوفي مقبول ولا بد، والله أعلم.

فصل

أما إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، فقد وثقه ونقل عنه ذلك عدة مرات، ففي سؤالات الدوري (٤٠٧/٢): قيل ليحيى: كيف حديث عطية؟ قال: صالح^(١).

وفيه أيضاً سألت عن عطية وعن أبي نضرة فقال: أبو نضرة أحب

إلي. اهـ.

(١) قال صاحب الكشف والتبيين (ص ٣٨) عن قول ابن معين في عطية العوفي ما نصه: وأما قوله في تاريخ الدوري (صالح) فهذا تمرّض منه للقول فيه كما صرح بمثله الحافظ في الهدى (ص ٤١٧). اهـ.

قلت: قائل هذه العبارة هو ابن حبان، وليس الحافظ، وهذا ظاهر لمن نظر في هدي الساري (ص ٤١٧) في ترجمة عبدالرحمن بن سليمان المعروف بابن القسييل، وأصرح من هذا أنك تجد هذا النص في المرحومين لابن حبان (٥٧/٢) هذه واحدة.

والثانية: تقرر في قواعد الحديث أنّ الناقد إذا سئل عن حال حديث الرجل فقال: صالح، هذا يعتبر من باب التعديل، فيكون الرجل موثقاً بهذا القول لأنه صالح الحديث، لكن هذا لا يعني أنّه في المرتبة العليا من التوثيق فمثله يحسن حديثه.

فإذا قلت: إنها عبارة تمرّض فيمكن قبول هذا على أنه ليس من الجرح ولكنه تمرّض بالنسبة للدرجة العليا من التوثيق، فإنك قد مرضت بهذا بالنسبة للآخر فهو كلام نسي، أما إذا اعتبرت أنّ هذا من الجرح فهذا فهم سقيم لا يجسد عليه صاحبه.

والثالثة: فهم إمام من الأئمة الحذاق وهو الحافظ ابن القطان السجلماسي الفهم الصحيح لكلمة ابن معين فقال: (كما في نصب الراية: ٦٨/٤): عطية العوفي مضعف، وقال ابن معين فيه: صالح. فالحديث به حسن. اهـ.

فانظر إلى تحسينه لحديث عطية العوفي اعتماداً على قول ابن معين: صالح. وهذا حافظ آخر من المتأخرين هو الهيثمي إذ اعتمد توثيق ابن معين في مجمع الزوائد (٣١٤/٧)، كما حاشاه في المصنف (٣٧١/١).

وهذا النصُ توثيقٌ منه لعطية، لأنَّ أبا نضرة ثقةٌ عند يحيى بن معين كما في (التهذيب) فهو في حقيقته مقارنة بين ثقتين.
وقال ابن أبي خيثمة: قيل لابن معين: عطية مثل أبي الروداك؟ قال: لا، قيل: فمثل أبي هارون قال: أبو الروداك ثقة ما له ولأبي هارون. اهـ.
كذا في التهذيب (٦٠/٢).

فانظر إلى ارتضاء ابن معين لمقارنته بأبي الروداك الثقة، فهو توثيقٌ منه لعطية العوفي.

ونظائره كثيرة جداً في كتب الجرح والتعديل في المقارنة بين الثقات، فيحیی بن معین یحب عطیة العوفي، وأبو نضرة أحب إليه، فتدبر.
وقال يحيى بن معين في رواية أبي خالد الدقاق (ص ٢٧):
عطية العوفي ليس به بأس. اهـ.

قلت: هذا توثيقٌ من إمام الجرح والتعديل لعطية العوفي، وقد صرح يحيى بن معين أنَّ من قال فيه: لا بأس به فهو ثقة، وهذه حكاية عن نفسه ونصٌّ من عنده ولا اجتهد مع وجود النصِّ.

وتجد هذا النصَّ عن ابن معين في كتب شتى منها ثقات ابن شاهين (ص ٢٧٠)، ومقدمة ابن الصلاح، وفي مقدمة اللسان (١٣/١).

وقال ابن الجنيد عن ابن معين: هو وعمرو بن أبي قيس لا بأس بهما قلت: ثقتان، قال: ثقتان. اهـ. كذا في التهذيب (٢٠٧/٦) وهو ظاهر في ترادف اللفظين. فهو اصطلاح خاصٌ ييحيى بن معين ولا مشاحة فيه.

* * *

فصل

قال صاحب "الكشف والتبيين" (ص ٣٨):

قال ابن معين: "ليس به بأس"، أو "لا بأس به" لا يفهم منه - مجرداً -
التوثيق أو التجريح إذ غالب من قال فيهم مثل ذلك هم ثقات، لكن الأمر
ليس على إطلاقه، فقد وردت عنه قوله: (لا بأس به)، أو ليس به بأس، في
أناس ضعفاء.

وانظر أمثلة على ذلك في ميزان الاعتدال (١/٣٤١، ٤٣٥)، والجرح
والتعديل (١١/٣)، وتهذيب التهذيب (١/٩٣). اهـ.

قلت: هذا الكلام فيه نظر من وجوه:

الأول: إن ابن معين قد صرح كما تقدم بأن "لا بأس به" عنده معناه
أن الرجل ثقة، فلا ينبغي بعد ذلك تقويله ما لم يقله.

الثاني: إذا قال ابن معين في الرجل "لا بأس به" وكان ضعيفاً عند
غيره فهذا لا يعني إهدار توثيق ابن معين.

فكم انفرد ابن معين بتوثيق رجال ضعفهم غيره، وهذا ليس شأن
يحيى بن معين فقط، ولكنه شأن سائر أئمة الجرح والتعديل تجد في ترجمة
الراوي المضعف توثيقاً لأحدهم وانفراداً منهم بهذا التوثيق.

وإذا كان تصريح الناقد بالتوثيق لا يعني معناه، فمعنى ذلك أن علم

الجرح والتعديل قد سقط كلية وأصبحت نصوصه جوفاء لا تنطبق على أفرادها، وأنَّ الألفاظ لا تعتبر قوالب للمعاني !!.

الثالث: قوله: (قد ورد عنه قوله لا بأس به أو ليس به بأس في أناس ضعفاء).

قلت: ضعفاء عند غيره ولكنهم ثقات عنده فكان ماذا؟، ولآخر أن يعارضه بقوله: ورد عنه قوله ثقة في أناس ضعفاء وهذا كثير، فكان ماذا أيضاً؟ فكل ناقد مجتهد له نظره وقوله.

الرابع: ثم ذكر أربعة أمثلة لتأييد مقولته المردودة، فهناك الكلام عليها:

المثال الأول: بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين السمريني (الميزان ٣٤/١) قال عنه يحيى بن معين: كتبت عنه، ليس به بأس، وضعفه غيره.

قلت: وهذا المثال لا يفيد الدعوى شيئاً ولا يفيد تضعيف ابن معين للرجل، كيف وهو يقول كتبت عنه، فهو من شيوخه، وكونه ضعيفاً عند غيره لا يلزم منه أن يكون ضعيفاً عنده أو ضعيفاً في نفس الأمر فاللازم باطل، والرجل أدرى بشيوخه.

المثال الثاني: الحارث بن عبد الله الأعور الشيعي الكوفي وهذا المثال يهدم الدعوى من أساسها، فقد قال عنه يحيى بن معين في رواية الدوري: ليس به بأس.

وقال عثمان الدارمي: سألت يحيى بن معين عن الحارث الأعور فقال: ثقة.

فانظر إلى توافق هذا الإمام وإتقانه، وقد نقل هذا التوثيق عن ابن معين غير واحد منهم ابن شاهين في الجزء المطبوع بنهاية تاريخ جرجان (ص ٦٥٥-٦٥٦).

فإن قيل: قال عثمان بن سعيد الدارمي بعد حكايته عن ابن معين ما نصّه: ليس يتابع يحيى على هذا. اهـ.

قلت: هذا مبلغ علم الدارمي، فقد وثقه أحمد بن صالح المصري، وقال ابن معين: مازال المحدثون يقبلون حديثه، وهذا من يحيى بن معين الإمام في هذا الشأن زيادة لقبول حديث الحارث وثقته كما قال ابن شاهين (ص ٦٥٥-٦٥٦).

المثال الثالث: لم أجد راوياً يقول عنه ابن معين: "لا بأس به" في الموضع المشار إليه (الجرح والتعديل ١/٣).

المثال الرابع: أبان بن إسحاق الأسدي الكوفي، هذا المثال أيضاً من أكبر الأدلة على وهن كلامه، فإنّ أبان بن إسحاق فيه أربعة أقوال في التهذيب: قول ابن معين ليس به بأس، وتوثيق العجلي، وابن حبان، وقول الأزدي متروك الحديث.

فالرجل ليس بضعيف فهو خارج عن موضوع الدعوى.

وقد اعتمد الحافظُ قولَ ابنِ معينٍ في "أبان بن إسحاق" على أنه توثيق للرجل فقال في التقريب (ص ١٣٥): ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة. اهـ.

وقد قال الحافظ العراقي في ألفية الحديث:

وابن معين قال: من أقول لا بأس به ثقة.....

والحاصل أنَّ كلامَ صاحب "الكشف والتبيين" أبان عن محاولته ردَّ توثيق ابنِ معينِ دفعاً بالصدر فيلوي عنق النصِّ، ثُمَّ هو يستخف بالقراء، ويضحك عليهم بإيراد أمثلة لا طائل تحتها، بل لك أن تقول: إنها عليه لا له، والله تعالى أعلم بالصواب.

وبعد أنَّ تبين لك أن يحيى بن معين قد وثق عطية العوفي، فإنك قد تقف على أقوال ليحيى بن معين ظاهرها قد يشير إلى غير ذلك.

كرواية موسى بن أبي الجارود، فهي وجادة منقطعة.

ورواية ابن أبي مريم وهو مصري وأصحاب يحيى بن معين البغداديين ولا سيما عباس الدوري أكثر ملازمة والتصاقاً ليحيى بن معين، فروايتهم مقدمة على رواية غيرهم، والله أعلم.

بقي الكلام على ما جاء في المطبوع باسم (التاريخ الصغير) للبخاري (ص ١٣٣) عن علي بن المديني عن يحيى بن معين: عطية، وهارون العبدي، وبشر بن حرب عندي سواء.

فمعناه - والله أعلم - أنهم سواء في الطبقة والمذهب، فهم من شيعة التابعين، ويشتركون في الرواية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكيف يسوي يحيى بن معين بين أبي هارون العبدى، وعطية العوفى وقد قال عن أولهما: غير ثقة وكان يكذب، بينما وثق الثاني ورفع شأنه.

وقد تلقف الشيخ بشير السهسوانى في "صيانة الإنسان" (ص ١٠٠) هذه الكلمة عن يحيى بن معين فنسب لعطية العوفى الألفاظ الشديدة جداً التي قيلت في أبي هارون العبدى ثم تناقض فقال:

المختار عندي قول أبي حاتم: "ضعيف يكتب حديثه" فإنه أعدل الأقوال وأصوبها. اهـ.

وما درى السهسوانى رحمة الله تعالى أن لأبي حاتم الرازى قولاً آخر يفيد توثيق عطية العوفى سياى ذكره إن شاء الله تعالى.

ومنهم ابن شاهين:

وقد أدخل عطية العوفى في الثقات (ص ١٧٢) فهو من موثقيه فإن قيل: قد ذكره أيضاً في الضعفاء فقال: ضعفه أحمد ويحيى.

قلت: التوثيق هو الراجح لما قد علمت مما سبق من اعتماد أحمد على رواية محمد بن السائب الكلبى، وهي رواية تالفة لا يعتمد عليها في جرح عطية العوفى، وأن يحيى بن معين من موثقيه كما تقدم.

ومنهم أبو بكر البزار:

فإنه قال كما في "التهذيب" (٢٢٦/٧): كان يعذه في التشيع، روى

عنه جُلَّةُ الناس. اهـ ، وهذه صيغة تعديل تعادل قولهم: صالح الحديث، مقارب الحديث، ونحو ذلك كما يعلم من قواعد الحديث.

ورغم وضوح هذا القول من البزار وكونه موجوداً في كتاب متداول مشهور كالتهذيب، فلم أجد أحداً ممن سعى في تضعيف هذا الحديث تعرض لذكر قول أبي بكر البزار المفيد تعديل عطية العوفي، فالحمد لله تعالى على توفيقه.

ومنهم أبو حاتم الرازي:

فقد قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن أبي نضرة وعطية، فقال: أبو نضرة أحب إلي.

وهذا في حقيقته مقارنة بين ثقتين، فإن أبانضرة المنذر بن مالك العبدي: ثقة.

ومنهم يحيى بن سعيد القطان:

فقد قال عن جبر بن نوف أبي الوداك كما في "التهذيب" (٦٠/٢) هو أحب إلي من عطية. اهـ. قلت: هذا أيضاً مقارنة بين ثقتين.

ومنهم ابن خزيمة:

فإنه أخرج الحديث في صحيحه:

قال البوصيري في "مصابح الزجاج" (٩٨/١): رواه ابن خزيمة في صحيحه من طرق فضيل بن مرزوق فهو صحيح عنده. اهـ.

قلت: فمقتضى تصحيح الحديث توثيق رجاله ومنهم عطية العوفي.

وهذا لم يرق لصاحب "الكشف والتبيين" (ص ٦٤، ٦٥) فوجه سهامه لصحيح ابن خزيمة، فنقل عن الحافظ ابن حجر في النكت كلاماً (٢٧٠/١)، (٢٩٠/١-٢٩١) حاصله في الآتي:

١- أن ابن خزيمة كان لا يفرق بين الصحيح والحسن، فليس كل ما عنده صحيحاً، بل فيه الحسن المدرج في الصحيح.

٢- قال الحافظ: حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قاذحة. اهـ.

قلت: يؤخذ من كلام الحافظ أن أحاديث ابن خزيمة على قسمين:

١- صحيح أو حسن.

٢- ما ظهر فيه علة قاذحة وهو قليل جداً.

ولكن هذا في نظر غيره وليس في نظر إمام الأئمة ابن خزيمة الذي سمي كتابه (المسند الصحيح المتصل بنقل العدل عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة).

وإذا كانت الأنظار تتفاوت في الحكم على الرجال، فالمقصود هو إثبات أن تصحيح ابن خزيمة لهذا الحديث هو توثيق لرجاله، ومنهم عطية العوفي فهو ثقة عند ابن خزيمة، والله أعلم.

ومنهم الإمام أبو عيسى الترمذي:

فإنه حسن له عدة أحاديث من أفراد، بل حسن له عدة أحاديث انفرد بها فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي - كما في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه - انظرها في "تحفة الأشراف".

ومقتضى ذلك التحسين أن يكون صدوقاً عند الترمذي كما صرح بذلك الحافظ في (تعجيل المنفعة) (ص ١٥٣).

وعليه: فعطية العوفي "صدوق" عند الترمذي، وهو شرط الحسن لذاته والتشغيب هنا برمي الترمذي بالتساهل خطأً جسيماً، لأن الترمذي لم ينفرد بتعديل عطية العوفي فقد مرَّ تعديله عن ابن سعد، وابن معين، والبخاري، وأبي حاتم الرازي، وابن شاهين، ويحيى بن سعيد القطان.

ثم الترمذي إمام حافظ ثقة كان يقول له إمام أهل الصناعة محمد بن إسماعيل البخاري: استفدنا منك أكثر مما استفدت منا.

وقول الترمذي معتمد عندهم في الجرح والتعديل وحكمه على الأحاديث كذلك، وإن ظهر شيء انفرد به في قوله وحكمه، فهو كغيره من الأئمة ولا يخلش ذلك في الأخذ بقوله وحكمه فليس هو بمعصوم.

وكم حسن الترمذي أحاديث في الصحيحين، فهل يعد متشدداً من

هذه الجهة ؟

وقد تلقف هذا أو ذاك كلمة ابن دحية الكلبي^(١) في الكلام على جامع الترمذي وبنى عليها أحكاماً وأوهاماً أو نظر في جامع الترمذي نظرة متأخر متبع لقواعد سقيمة متروكة فاستخلص منها تساهل الترمذي بسقيم فهمه.

والكلام يحتاج لبسط ليس هذا محله لكن ينبغي ألا يخلو المقام من المثال الذي ذكره صاحب "الكشف والتبيين" (ص ٤٥) ليستدل به على تساهل الترمذي فقال:

ومن أقرب ما يذكر حديث سمرة "صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً" فقد رواه الترمذي وصححه ونقل الحافظ ابن حجر تصحيحه في "التلخيص الحبير"، ولكن تعقبه بإعلال ابن حزم له بجهالة ثعلبة بن عباد وأن ابن المديني قال فيه: مجهول. اهـ.

قلت: هذا الكاتب إما أنه لا يفهم أو يضحك على القراء، وأحلاهما مراً.

فالصواب مع الترمذي والقول فيه قوله ، وهاك الآتي:

ثعلبة بن عباد لم ينفرد الترمذي بتصحيح حديثه، بل وافقه على هذا التصحيح ابن خزيمة (١٣٩٧)، وابن حبان (٢٨٥١، ٢٨٥٢)، والحاكم (٣٣٠/١) وابن السكن، والحافظ في الإصابة (٤٧، ١١).

(١) ابن دحية الكلبي الأندلسي رغم كونه حافظاً متفتناً إلا أنه كما قال النعمي في تذكرة الحفاظ (١٤٢١/٤): كان معروفاً على كثرة علمه، وفضائله بالمجازفة، والدعاري العريضة. اهـ وترجمته نحوى غرائب، رحمه الله.

والحديث أيضاً أخرجه النسائي (١٤٠/٣)، وأبو داود (٧٠٠/١)، وابن ماجه (٤٠٢/١)، وأحمد في المسند (١٦/٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٥/٣) كلهم من طريق ثعلبة.

فمقتضى تصحيح الترمذي وابن خزيمة، وابن السكن، وابن حبان، والحاكم للحديث أنَّ رجاله ثقات عندهم. وقد ذكر ابن حبان ثعلبة بن عباد في ثقاته (٩٨/٤)، فالرجل ثقة ولا بد.

وقوى حاله إخراج حديثه في السنن المذكورة.

فإن قيل قد جهله ابن المديني وابن القطان قلت: من علم حجة على من لم يعلم.

وقد أجاب الحافظ ابن الملقن في (البدر المنير) (١/٢١٣/٣) عن دعوى الجهالة فقال: وتصحيح الأئمة الماضيين لحديثه يرفع الجهالة عنه. اهـ.

وقد شنع الإمام تقي الدين بن دقيق العيد على من يرُدُّ تصحيح الترمذي بدعوى الحكم بجهالة أحد الرواة، فقال رحمه الله تعالى (نصب الراية: ١٤٩/١) ما نصّه:

ومن العجب كون ابن القطان لم يكتفِ بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث وهو قد نقل كلامه: هذا حديث حسن صحيح وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة، أو يصحح له حديثاً انفرد

به؟ وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلا أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحالة، فذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راوٍ واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله وهو تصحيح الترمذي. اهـ.

وقال الحافظ الذهبي في "الموقظة" (ص ٨١): ومن الثقات من لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم من صحح لهم الترمذي وابن خزيمة ثم من روى لهم النسائي وابن حبان. اهـ.

فانظر إلى توثيقه لمن صحح لهم الترمذي، ومن روى له النسائي وابن حبان.

فلا بد إن أردت أن تسلك سبيل أهل الحديث وتبوع قواعدهم، وتقف عند كلام أئمتهم أن تقول بقولهم وتحذو حذوهم، فلا تنفك عند ذلك عن توثيق ثعلبة ابن عباد اتباعاً لتصحيح الترمذي له، فضلاً عن تصحيح الحاكم وابن حبان وإخراج النسائي لحديثه.

فَلِلَّهِ دَرُّ التَّرْمِذِيِّ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْعَلَمِ، وبذا يكون الانتقاد قد انقلب على صاحبه المنتقد بدون روية، والمنازل بدون آلة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وإن وفق الله عزَّ وجلَّ ففي النية إشباع هذا البحث في جزء خاص به، يسر الله ربي على ذلك وأعان.

* * *

فصل

و خلاصة ما تقدم أنَّ عطية العوفي قد عدَّله^(١) يحيى بن سعيد القطان وابن سعد وابن معين والترمذي والبخاري وابن شاهين وتبعهم بعض من تأخر عنهم فقال ابن القطان (كما في نصب الراية ٦٨/٤): وعطية العوفي مضعف، قال ابن معين فيه: صالح، فالحديث حسن. اهـ.

والحاصل أنَّ مَنْ تكلم فيه فلاجل ما رُمي به من التدليس - وهو لم يصح البتة - أو التشيع، أو روايته شيئاً تُكَلِّم فيه، وقد تبين لك أنَّ هذه الأمور الثلاثة التي تُكَلِّم فيه بسببها ليست قاذحة.

فالصواب قبول حديثه واعتباره من الحسن لذاته.

وقد قال شيخ الفن، وطبيب علِّه، الحافظ ابن حجر العسقلاني في أمالي^(٢) الأذكار (٢١٧/١):

(١) فمن الخطأ البين والظلم لهذا الرجل قول ابن الجوزي في الموضوعات: ضعفه الكل. وقول الذهبي في الديوان: مجمع على ضعفه. وقوله في مختصر المستدرک (٢٢٢/٤): وإه. وقول البوصيري في (مصباح الزجاجة): متفق على ضعفه.

وهذه أقوال مخالفة للواقع فلا يلتفت إليها فليس الرجل بإواه أو أجمعوا على ضعفه، وكتب الرجال إن لم ينظر الناظر فيها بعين الناقد البصير الصيرفي رَلَّ وضَلَّ، والله المستعان.

(٢) ولما كان كلام الحافظ قاطعاً وساداً لباب الكلام في عطية العوفي لم يرق ذلك لصاحب الكشف والتبيين (ص ٤٢) فبدلاً من الاعتراف بقصوره والتسليم للحافظ رحمه الله تعالى أغمض عن هذا وأخذ يغمز أمالي الحافظ على الأذكار، وذلك كسعيهم دائماً لنقد الكتب عند المخالفة، فإذا أرادوا ردَّ تصحيح أو تحسين لحافظ اتهموه بالتساهل وبأن كتابه فيه كذاب-

ضَعُفُ عطية إنما جاء من قبل التشيع، ومن قبل التدليس وهو في نفسه صدوق. اهـ.

وإذا تبين لك أن دعوى التدليس ليست بصحيحة والتشيع لا دخل له في روايته، فالرجل صدوق.

وقد أصرَّ الحافظُ على كون عطية العوفي صدوقاً، فعندما سرد أسامي المدلسين في النكت على ابن الصلاح (٦٤٤/٢) قسم المدلسين لقسمين: أحدهما: من وصف بالتدليس مع صدقه، وثانيهما: من ضعف بأمر آخر غير التدليس، ثم ذكر عطية العوفي في القسم الأول (٦٤٦/٢)، وهم من وصفوا بالتدليس مع صدقهم فهو صدوق عنده.

فإذا وجدت بعد هذا البيان تضعيفاً لعطية العوفي، فاعلم أنه مخالف للصواب.

وبعد فيمكن لك أن تسمي ما كتبه في الانتصار لعطية العوفي بـ (القول المستوفي في الانتصار لعطية العوفي) والله تعالى أعلم.

* * *

هو كذا، وإذا وقفوا على حديث صحيح لا يوافق شذوذهم تراهم يقولون: لم يخرج أحمد وليس في الصحيحين ولا الموطأ ولا تجده في السنن الأربعة بل هو في الكتب التي تروى الضعاف كالدارقطني والبخاري... إلخ، وهو كلام ساقط بنفسه لا يحتاج لإسقاط. وها نحن نراهم اليوم يتكلمون ويفهمون أمالي الأذكار وهي حرة قبيحة من منازل بغير آلة وتطاول على كتاب حاز القُدْحَ العلَّ في بناءه حتى أن يفتخر به كبار الحفاظ المتقدمين، والله المستعان.

فصل

أما عن العلة الثالثة:

فقد قال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٨٤/٢): سألت أبي عن حديث رواه عبدالله بن صالح بن مسلم، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "إذا خرج الرجل من بيته فقال: اللهم بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي" وذكر الحديث، رواه أبو نعيم، عن فضيل، عن عطية، عن أبي سعيد موقوفاً قال أبي: موقوف أشبه. اهـ.

وأيده الذهبي في "الميزان".

قلت: لا تتسرع بإعلان الموافقة تقليداً كما فعل جماعة منهم:

بشير السهسواني في صيانة الإنسان، والألباني في ضعيفته (٣٧/١)، وحماد الأنصاري في المفهوم الصحيح للتوسل، وغيرهم.

فإن الحديث قد اختلف فيه عن فضيل بن مرزوق فروي مرفوعاً وموقوفاً.

فممن رواه مرفوعاً:

١- يحيى بن أبي بكير، أخرجه البغوي في حديث علي بن الجعد (ل٢٦٢ نسختي)، والبيهقي في الدعوات الكبير (ص ٤٧).

٢- محمد بن فضيل بن غزوان، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد

(ص ١٧).

٣- سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (ص ١٨)

٤- عبدالله بن صالح العجلي، أخرجه الطبراني في الدعاء (٩٩٠/٢)، وابن السنّي (ص ٤٠).

٥- الفضل بن الموفق، أخرجه ابن ماجه (٢٥٦/١).

٦- يزيد بن هارون، فقد روى أحمد في مسنده (٢١/٣)، والبخاري في حديث علي بن الجعد (ل ٢٦٢ نسختي)، وأحمد بن منيع كما في مصباح الزجاجة (٩٩/١) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا فضيل بن مرزوق، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري فقلت لفضيل: رفعه؟ أحسب قد رفعه ثم ذكر الحديث مرفوعاً.

قلت: هذا ظنّ راجح تقوى (بقدر) وهو حرف تحقيق هنا دخل على الماضي فقربه من الحال، وعليه فرواية يزيد بن هارون من قسم المرفوع ولا بد، وهو صنيع من تكلم على الحديث ممن تأخر من الحفاظ.

ورواه عن فضيل بن مرزوق موقوفاً اثنان:

١- أبو نعيم الفضل بن دكين، أخرجه في كتاب (الصلاة)، كما في أمالي الأذكار (٢٧٣/١).

٢- وكيع بن الجراح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢١١/١٠-٢١٢).

وللمحدثين في ذلك. مسلطان كلاهما يقوي الرفع:

فأولهما: إنَّ الرفع زيادةُ ثقة وهي مقبولة، إذ أن الحكم لمن أتى بالزيادة وهو مذهب الخطيب البغدادي وجماعة من أئمة الفقه والحديث والأصول.

وثانيهما: الترجيح باعتبار القرائن وهو ما يقوي الحكم بالرفع أيضاً، فإنَّ من رفع الحديث أكثر عدداً (وهم ستة)، ممن وقفه (وهم اثنان فقط).

نعم الفضل بين دكين ووكيع إمامان ثقتان، لكن في مقابلتهما يزيد ابن هارون، ويحيى بن أبي بكير وهما كذلك ومعهما ابن غزوان ثقة احتج به الجماعة، وكذا سليمان بن حيان احتج به الجماعة، والعجلي ثقة من رجال البخاري، فهؤلاء القول قولهم وهو الرفع، والله تعالى أعلم.

فلا تهيب بعد مخالفة القائل بالوقف والمرجح له، فإنَّ قواعد الحديث التي إليها المرجع في هذا الشأن ترجح الرفع، وكم من حديث مرفوع حكم عليه أبو حاتم الرازي بالوقف، وكم من موصول حكم بإرساله، وكم من صحيح حكم بضعفه، والمرجح عند الخلاف هو الاحتكام لقواعد الحديث، والله أعلم.

ومن التلاعب البغيض نصَّبُ صاحب الكشف والتبيين (ص ٢٣) للخلاف بين وكيع بن الجراح وفضيل بن غزوان من جهة أنهما وقفا الحديث، وبين عبدالله بن صالح العجلي والفضل بن الموفق من جهة أنهما رفعوا الحديث.

وهذا خطأ ومغالطة واضحة لأمر:

الأول : لا دخل لفضيل بن غزوان هنا.

الثاني : أخرج يحيى بن أبي بكير عند الترجيح وجعله في حاشية الكتاب، فلم يضمه لزميله في الرفع وهو عين التلاعب.

الثالث : لم يستوعب أسماء من رفعوا الحديث وهم ستة.

فلا أدري لماذا يسارع هؤلاء بالتصنيف ؟ للدعاوي الفارغة، أم للتجارة البائرة !!؟ والله المستعان.

تنبية:

أغرب الألباني فادّعى في ضعفه (٣٧/١) اضطراباً من عطية أو ابن مرزوق لأنه جاء مرفوعاً وموقوفاً وهذا خطأ، لأن الاضطراب يكون عند تساوي الوجوه، وحيث لا تساوي وأمكن الترجيح كما سبق فلا اضطراب، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى عند الكلام على هذا الحديث، والله أعلم.

فصل

وللحديث شاهد لا يفرح به.

قال أبو بكر ابن السنّي في عمل اليوم والليلة (ص ٣٩-٤٠): حدثنا ابن منيع، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا علي بن ثابت الجريدي عن الزايع بن نافع العقيلي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، عن

بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى الصلاة قال:

(بِسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّ مَخْرَجِي هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرَجْ أَشْرَأَ وَلَا بَطْرَأَ وَلَا رِيَاءَ وَلَا سَمْعَةً، خَرَجْتُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، وَاتَّقَاءَ سَخَطِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ وَتَدْخِلَنِي الْجَنَّةَ).

الوازع شديد الضعف، لذلك قال الحافظ في نتائج الأفكار (٢٧١/١): هذا الحديث وإياه جداً أخرجه الدارقطني في الأفراد من هذا الوجه وقال: تفرد الوازع به. اهـ.

تنبيه:

قال العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى في مقالاته (ص ٣٩٤) عند الكلام على هذا الحديث: ولم ينفرد عطية عن الخدري بل تابعه أبو الصديق عنه في رواية عبدالحكم بن ذكوان، وهو ثقة عند ابن حبان وإن أعله به أبو الفرج في عِلِّله. اهـ.

فتعقبه الألباني في ضعيفته (٣٧/١) بقوله:

لقد عاد الشيخ (أي الكوثري) إلى الاعتداد بتوثيق ابن حبان مع اعترافه بشذوذه في ذلك كما سبق النقل عنه، هذا مع قول ابن معين في ابن ذكوان هذا: لا أعرفه، فإذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل فأنتى لابن حبان أن يعرفه ؟

فتبين أن لا قيمة لهذا المتابع لجهالة الراوي عنه، فإعلال أبي الفرج للحديث به حق لا غبار عليه عند من ينصف. اهـ.

قلت: هذا الكلام مسلسل بالأوهام.

فأولاً: هذه ليست متابعة البتة. وعبد الحكم هو ابن عبد الله القسملي، وليس ابن ذكوان فقد قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٠/١):

أنبأنا علي بن عبيد الله قال: أنبأنا علي بن أحمد البندار، قال: نا الحسن بن عثمان بن بكران قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن العسكري، قال: نا عبد الملك بن محمد، قال: نا سهل بن سعيد بن أبي تمام بن رافع، قال: نا عبد الحكم القسملي عن أبي الصديق عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة." اهـ. وأخرجه من حديث عبد الحكم بن عبد الله القسملي به أبو يعلى في مسنده (٣٦١/٢).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠/٢) رواه أبو يعلى وفيه عبد الحكم بن عبد الله وهو ضعيف. اهـ. والرجل ذكره ابن حبان في المجروحين (١٤٣/٢) وقال: لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب. وضعفه غيره.

ثانياً: على أن الألباني الذي ترجح عنده عبد الحكم هو ابن ذكوان ينبغي أن يلزم بتحسين الحديث وبيانه: أن عبد الحكم بن ذكوان وثقه ابن

حبان، وروى عنه أهل البصرة ومعهم ثلاثة من الحفاظ الثقات هم: أبو داود الطيالسي، ومروان بن معاوية الفزاري، وأبو عمر حفص بن عمر الحوضي أو الحرضي.

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٣٦/٦) في ترجمته:

سأله عنه فقال: بصري، قلت: هو أحب إليك أم عبدالحكم القسمللي صاحب أنس؟ قال: هذا أستر. اهـ.

وحسّن حديثه الحافظ البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٧٥/٤).

فالرجل إن لم يحسن حديثه لذاته فهو حسن لغيره ولا بد، على رأي أشد الناس تعتاً، والألباني ملزم بهذا، والله أعلم.

ثالثاً: قوله: إذا لم يعرفه إمام الجرح والتعديل فأني لابن حبان أن يعرفه.

قلت: قد عرفه، قبل ابن حبان حافظ كبير هو أبو حاتم الرازي، ومن علم حجة على من لم يعلم، ولم يقل أحد بمقولة الألباني هذه حتى ولا المبتدئ في هذا الفن.

رابعاً: قوله: لا قيمة لهذا المتابع لجهالة الراوي عنه.

قلت: هذا خطأ ومجازفة فبون كبير بين قولهم لا أعرفه والحكم على الراوي بالجهالة. قال الحافظ في اللسان (٤٣٢/١) في ترجمة إسماعيل الصفار:

((من عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه أو لا نعرف حاله، أما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف)) اهـ.

وفي هذا القدر كفاية، ونسأل الله تعالى السلامة والصون.
وحاصل ما تقدم أن ما عُلِّل به حديث: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ..) غير منتهض، وأنه لا يقوى أمام قواعد الحديث لإثبات علة واحدة بهذا الحديث.

وعليه فَلَا أَنْ تَقُولَ: إِنَّ مِنْ حَسَنِ الْحَدِيثِ مِنَ الْحِفَاطِ كَالِدِمَاطِي وَالْمَقْدَسِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَالْعَسْقَلَانِيِّ، وَقَبْلَهُمْ إِمَامُ الْأَئِمَّةِ ابْنُ خَزِيمَةَ الَّذِي صَحَّحَهُ؛ الْقَوْلُ قَوْلُهُمْ، وَالصَّوَابُ حَلِيفُهُمْ، وَقَوَاعِدُ الْحَدِيثِ مُؤَيِّدَةٌ لَهُمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * *

الحديث السابع

(إِذَا انْفَلَت دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ).
قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٧/١٠):

حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني، ثنا الحسن بن عمر بن شقيق، ثنا معروف بن حسان السمرقندي عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ:
(إِذَا انْفَلَت دَابَّةُ أَحَدِكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَلْيُنَادِ يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبِسُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْبِسُهُ عَلَيْكُمْ).

ورواه من هذا الوجه أبو يعلى في مسنده (١٧٧/٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ١٦٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/١٠) بعد أن عزاه لأبي يعلى والطبراني: فيه معروف بن حسان وهو ضعيف. اهـ.
وكذا قال الحافظ البوصيري في مختصر إتحاف السادة المهرة (حاشية المطالب العالية ٢٣٩/٣).

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار (شرح ابن علان ١٥٠/٥) بعد أن عزاه لابن السني والطبراني: وفي السند انقطاع بين ابن بريدة وابن مسعود. اهـ.

ومع ذلك فَلِلْحَدِيثِ طُرُقٌ تُقَرِّبُهُ وَتَرْفَعُهُ مِنَ الضَّعْفِ إِلَى الْحَسَنِ الْمَقْبُولِ الْمَعْمُولِ بِهِ.

الأول : ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧/١٧) من طريق عبد الرحمن بن شريك قال: حدثني أبي عن عبد الله بن عيسى عن يزيد بن علي عن عتبة بن غزوان عن نبي الله ﷺ قال: إذا أضل أحدكم شيئاً أو أراد أحدكم عوناً، وهو بأرضٍ ليس بها أنيسٌ فليقل: يا عباد الله أعينوني أغثوني، فإنَّ الله عباداً لا نراهم. وقد جرب ذلك.

قلت: في سنده ضعف وانقطاع.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٢/١٠): رواه الطبراني ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم إلا أن يزيد بن علي لم يدرك عتبة. اهـ.

واقصر الحافظ على إعلاله بالانقطاع فقط في تخريج الأذكار: أخرجه الطبراني بسند منقطع عن عتبة بن غزوان مرفوعاً. اهـ.

الثاني : ما أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٤/١٠، ٤٢٥):

حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح أن رسول الله ﷺ قال: "إذا نفرت دابة أحدكم أو بعيره بفلاة من الأرض لا يرى بها أحداً فليقل: أعينوني عباد الله، فإنه سيعان".

قلت: هذا مرسلٌ، ولولا غتنة محمد بن إسحاق لكان حسن الإسناد، وأعله الألباني في ضعيفته (١٠٩/٢). بالإعصال وهو خطأ لأن أبان بن صالح من صغار التابعين، والله أعلم.

الثالث: وما أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار: ٣٣/٤ -

(٣٤):

حدثنا موسى بن إسحاق، ثنا منجاب بن الحارث، ثنا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ سَوَى الْخَفِظَةِ يَكْتُبُونَ مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ، فَإِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ عَرَجَةٌ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَلْيَنَادِ: أَعِينُوا عِبَادَ اللَّهِ".

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/١٣٢): رواه البزار ورجاله ثقات اهـ.

قال الحافظ في تخریج الأذکار (شرح ابن علان ٥/١٥١) حسن الإسناد غريب جداً، واقتصار الحافظ على تحسينه سببه وجود أسامة بن زيد الليثي في إسناده فقد اختلف فيه.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس أيضاً - لكنه موقوف - من طريق جعفر بن عون ثنا أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس به.

وأعلَّ الألباني في ضعيفته (٢/١١٢) الطريق المرفوعة عن ابن عباس بهذه الموقوفة فقال: جعفر بن عون أوثق من حاتم بن إسماعيل ... ولذلك فالحديث عندي معلول بالمخالفة، والأرجح أنه موقوف. اهـ.

قلت: هذا خطأ من وجهين:

أولهما: تقرر في علم الحديث أنه إذا تعارض الرفع والوقف فالحكم فيه للرفع.

قال الإمام النووي في مقدمة شرح مسلم (٣٢/١):

إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً وبعضهم مرسلأً أو بعضهم موقوفأً وبعضهم مرفوعأً أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. اهـ.

وقد صرح بذلك ابن عبد الهادي في التتيع (٣٥٠/١) طبعة مصر.

ثانيهما: إنَّ حاتم بن إسماعيل لم ينفرد برفع الحديث بل وافقه على الرفع محمد ابن إسحاق كما تقدم بالإضافة إلى شاهد عبدالله بن مسعود المذكور أولاً.

والصواب هنا أن يقال: إنَّ أبان بن صالح كان يرفعه أحياناً، وأحياناً أخرى لا ينشط لرفعه ونظائره كثيرة جداً. والله أعلم.

وعليه فإعلال الألباني للطريق المرفوعة بالموقوفة تمحل لا معنى له، وعلة لا تساوي سماعها يريد بها دفع الحديث والتخلص منه بأي وسيلة كانت ولو بمخالفة قواعد الحديث، فاللهم غفرانك.

ومما سبق بيانه يعلم أن الحديث جيد مقبول ولا بد خاصة وأنَّ الشاهد الثالث حسن الإسناد لذاته، والله أعلم.

* * *

فائدة

إذا ورد حديث بسند ضعيف يصير من قسم المقبول الذي هو أعم من الصحيح والحسن إذا تلقته الأمة بالقبول، أمّا إذا عمل به بعض الأئمة - كحديثنا هذا - ففي عملهم تقوية له.

قال الحافظ البيهقي في السنن الكبرى (٥٢/٣) بعد أن روى حديث صلاة التسييح ما نصّه: وكان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. اهـ.

ونحوه لشيخه الحاكم في المستدرک (٣٢٠/١).

والحديث عمل به الأئمة وجربوه:

١- ففي المسائل، وشعب الإيمان للبيهقي: قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعت أبي يقول: حججت خمس حجج منها ثنتين راكباً، وثلاثة ماشياً، أو ثنتين ماشياً وثلاثة راكباً، فَضَلَّلْتُ الطريق في حجة وكنت ماشياً فجعلت أقول: يا عباد الله دلونا على الطريق، فلم أزل أقول ذلك حتى وقعت على الطريق، أو كما قال أبي. اهـ.

٢- وبعد أن أخرج أبو القاسم الطبراني الحديث في معجمه الكبير (١١٧/١٧) قال: وقد جرب ذلك.

٣- قال الإمام النووي في الأذكار (ص ١٣٣) بعد أن ذكر الحديث ما نصّه: حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم أنه انفلتت له دابةً أظنها

بغلة وكان يعرف هذا الحديث فقال، فحبسها الله عليهم في الحال، وكنت أنا مرة مع جماعة فانفلتت منا بهيمة وعجزوا عنها فقلته فوقفت في الحال بغير سوى هذا الكلام. اهـ.

والحاصل أنَّ للناقد مسلكين في تقوية هذا الحديث:

أحدهما: تقويته بالشواهد فيصير حسنا، ولا ريب في ذلك.

ثانيهما : تقويته بعمل الأمة به.

وأحد المسلكين أقوى من الآخر ، والله أعلم.

* * *

الحديث الثامن

(ليأتين على الناس زمانٌ يخرج الجيشُ من جيوشهم فيقال: هل فيكم أحدٌ صَحِبَ محمداً فتستصرون به فتصروا؟ ثم يقال: هل فيكم من صَحِبَ محمداً فيقال: لا. فمن صَحِبَ أصحابه؟ فيقال: لا. فيقال: من رأى من صَحِبَ أصحابه؟ فلو سمعوا به من وراء البحر لأتوه).

قال أبو يعلى الموصلي في مسنده (١٣٢/٤):

حدثنا عقبة، حدثنا يونس، حدثنا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال:

"ليأتين على الناس زمانٌ يخرج الجيشُ من جيوشهم فيقال: هل فيكم أحدٌ صَحِبَ محمداً فتستصرون به فتصروا؟ ثم يقال: هل فيكم من صَحِبَ محمداً فيقال: لا. فمن صَحِبَ أصحابه؟ فيقال: لا. فيقال: من رأى من صَحِبَ أصحابه؟ فلو سمعوا به من وراء البحر لأتوه".

إسناده صحيح.

والأعمش وإن كان مدلساً فهو معدود في المرتبة الثانية منهم، وحديثهم مقبول صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا.

ورواه أبو يعلى في مسنده (٢٠٠/٤) بلفظ مقارب:

حدثنا ابن نمير، حدثنا محاضر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"يُبعثُ بَعْثٌ فيقال لهم: هل فيكم أحد صحبَ محمداً؟ فيقال: نعم. فيلتمس فيوجد الرجل فيستفتح فيفتح عليهم. ثم يبعث بعث فيقال: هل فيكم من رأى أصحاب محمد؟ فيلتمس فلا يوجد حتى لو كان من وراء البحر لأتيموه. ثم يبقى قوم يقرؤون القرآن لا يدرون ما هو".
وهو سند صحيح أيضاً.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨/١٠):

رواه أبو يعلى من طريقين ورجاهما رجال الصحيح. اهـ.

وهذا الحديث الصحيح فيه استحباب التوسل بذوات الصالحين.

* * *

الحديث التاسع

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِصَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ).

قال الطبراني في معجمه الكبير (٢٩٢/١):

حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه، ثنا أبي، ثنا عيسى بن يونس،
حدثني أبي عن أبيه، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، قال:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِصَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ).

ثم قال: وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ثنا عبيد الله
ابن عمر القواريري، ثنا يحيى بن سعيد عن أبي إسحاق عن أمية بن خالد
قال:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتَحُ بِصَعَالِيكَ الْمُهَاجِرِينَ).

ثم رواه من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن
أبي صفرة، عن أمية بن خالد مرفوعاً نحوه.

قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٢/١٠): رواه الطبراني
ورجال الرواية الأولى رجال الصحيح. اهـ.

قلت: أمية بن عبدالله بن خالد (تابعي)، ولم يخرج له في الصحيح
لكنه ثقة، ولولا عننة أبي إسحاق السبيعي - فإنه مذكور في المرتبة الثالثة
من المدلسين (ص ٤٢) - لكان الحديث مرسلًا صحيح الإسناد والله أعلم.

* * *

الحديث العاشر

(لا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ).

قال الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٥):

ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال:

أقبل مروان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال: نعم جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وَلِيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وَلِيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ).

وأخرجه من هذا الوجه الحاكم في المستدرک (٥١٥/٤) وقال صحيح الإسناد، وسلمه الذهبي.

عبد الملك بن عمرو هو القيسي أبو عامر العقدي، ثقة احتج به الجماعة وكثير بن زيد، حسن الحديث.

ودواد بن أبي صالح قال عنه الذهبي في الميزان (٩/٢): "لا يُعرف"، وسكت عنه ابن أبي حاتم الرازي (الجرح ٤١٦/٣).

وذكره الحافظ ابن حجر تمييزاً وقال في التقريب: "مقبول".

فإذا تشددت وأعرضت عن تصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له لأنَّ التصحيح هو توثيق للراوي فهذا الإسناد فيه ضعف يسير يزول بالمتابعة، ودواد بن أبي صالح قد تابعه المطلب بن عبدالله بن حنطب فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٤) والأوسط (١٩٩/١)، وأبو الحسين يحيى بن الحسن في أخبار المدينة (كما في شفاء السقام ص ١٥٢).

والمطلب بن عبدالله بن حنطب صدوق ويدلّس، ومثله يصلح للمتابعة صرح بالسماع أو لم يصرح، أدرك أبا أيوب أو لم يدركه.

فغاية هذا الإسناد أنه فيه انقطاع يسير قد زال بالمتابعة المتقدمة.

وبهذه المتابعة يثبت الحديث ويصير من قسم الحسن لغيره، والله أعلم.

تنبيه:

أما الألباني فكان ولا بد أن يضعف الحديث، فماذا فعل في تضعيفه؟!

اقتصر على رواية أحمد والحاكم التي فيها داود بن أبي صالح وضعف الحديث به، وهذا قصور وقد علمت وجود متابع لداود بن أبي صالح.

ثم أخطأ على الحافظ العلم نور الدين الهيثمي فقال الألباني: وذَهَلْ عن هذه العلة - (أي داود بن أبي صالح) - الحافظُ الهيثمي فقال في الجمع (٢٤٥/٥):

رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه كثير بن زيد، وثقه أحمد وغيره، وضعفه النسائي وغيره. اهـ.

وخطأ الألباني أنه اعتبر الجودةَ ذهولاً، ذلك أنَّ الحافظ الهيثمي عندما نظر لإسناده أحمد والطبراني وجد متابعاً لدواد بن أبي صالح وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب فلم يجد ما يستحق الكلام عليه إلا كثير بن زيد فيبين أنه مختلف، ومثله يحسن حديثه.

فحصرُ الهيثمي، الكلامَ على كثير بن زيد هو الصواب.

ومنشأ خطأ الألباني هو عدم وقوفه على المتابعة، وهو قصور بلا شك.

وبيان هذا القصور أنه عندما عَلِمَ تخريج الطبراني للحديث كان ينبغي المسارعة والبحث عن إسناد الطبراني والنظر فيه، وهذا هو مسلك المحدثين الناقدين، أما الاقتصار على طريق واحد للحديث ثم تضعيف الألباني له مع وجود طريق آخر فهو خطأ بلا ريب. ولعمل الألباني هذا نظائر في كتبه.

والحديث فيه التجاء أحد الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى القبر الشريف.

* * *

الحديث الحادي عشر

(اللَّهُمَّ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ ذُكِرَ، وَأَحَقُّ مِنْ عُبِدَ، وَأَنْصُرَ مِنْ ابْتَغَى
 وَأُرُوفَ مِنْ مَلِكٍ، وَأَجُودَ مِنْ سَتَلٍ، وَأَوْسَعَ مِنْ أُعْطِيَ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا
 شَرِيكَ لَكَ، وَالْفَرْدُ لَا تَهْلِكُ، كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَكَ، لَنْ تُطَاعَ
 إِلَّا بِإِذْنِكَ وَلَمْ تُعْصَ إِلَّا بِعِلْمِكَ، تَطَاعَ فَتَشْكُرُ، وَتُعْصَى فَتَغْفِرُ، أَقْرَبَ
 شَهِيدٍ، وَأَدْنَى حَفِيزٍ، حُلَّتْ دُونَ الثُّغُورِ وَأَخَذَتْ بِالنَّوَاصِي، وَكُتِبَتْ
 الْآثَارُ، وَنَسَخَتْ الْآجَالُ، الْقُلُوبُ لَكَ مُقْضِيَةٌ، وَالسُّرُورُ عِنْدَكَ عَلَانِيَةٌ،
 الْحَلَالُ مَا أَحَلَلْتَ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمْتَ، وَالِدِينُ مَا شَرَعْتَ، وَالْأَمْرُ مَا
 قَضَيْتَ، وَالْخَلْقُ خَلْقُكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَأَنْتَ اللَّهُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ،
 أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، بِكُلِّ حَقٍّ
 هُوَ لَكَ، وَبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَنِي فِي هَذِهِ الْغَدَاةِ أَوْ فِي هَذِهِ
 الْعَشِيَّةِ، وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِقُدْرَتِكَ).

قال الطبراني في المعجم الكبير (٢٦٤/٨):

حدثنا أحمد بن علي بن الأبار البغدادي، ثنا العباس بن الوليد
 النرسي، ثنا هشام بن هشام الكوفي، ثنا فضال بن جبير، عن أبي أمامة
 الباهلي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أَصْبَحَ وَأَمْسَى دعا بهذه الدعوات:
 (اللَّهُمَّ أَنْتَ أَحَقُّ مَنْ ذُكِرَ، وَأَحَقُّ مِنْ عُبِدَ، وَأَنْصُرَ مِنْ ابْتَغَى وَأُرُوفَ
 مِنْ مَلِكٍ، وَأَجُودَ مِنْ سَتَلٍ، وَأَوْسَعَ مِنْ أُعْطِيَ، أَنْتَ الْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ،
 وَالْفَرْدُ لَا تَهْلِكُ، كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَكَ، لَنْ تُطَاعَ إِلَّا بِإِذْنِكَ وَلَمْ

تُعْصَ إِلَّا بِعِلْمِكَ، تَطَاعَ فَتَشْكُرُ، وَتُعْصِي فَتَغْفِرُ، أَقْرَبَ شَهِيدٍ، وَأَدْنَى حَفِيزٍ، حُلَّتْ دُونَ الثَّغُورِ وَأَخَذَتْ بِالنَّوَاصِي، وَكُتِبَتْ الْآثَارُ، وَنَسَخَتْ الْأَجَالُ، الْقُلُوبُ لَكَ مُفْضِيَةٌ، وَالسُّرُ عِنْدَكَ عِلَانِيَةٌ، الْحَلَالُ مَا أَحْلَلْتَ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَمْتَ، وَالِدِينُ مَا شَرَعْتَ، وَالْأَمْرُ مَا قَضَيْتَ، وَالْخَلْقُ خَلَقَكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَأَنْتَ اللَّهُ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ، أَسْأَلُكَ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَكَ، وَبِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْبَلَنِي فِي هَذِهِ الْغَدَاةِ أَوْ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِقُدْرَتِكَ).

قلت: فيه فضال بن جبير.

قال ابن عدي في الكامل (٢٠٤٧/٦): لفضال بن جبير عن أبي أمامة قدر عشرة أحاديث كلها غير محفوظة. اهـ.

وقال ابن حبان في المجروحين (٢٠٤/٢): يروى عن أبي أمامة ما ليس من حديثه، لا يحل الاحتجاج به بحال. اهـ.

ولذلك قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٧/١٠):

رواه الطبراني، وفيه فضال بن جبير، وهو ضعيف، مجمع على ضعفه.

اهـ.

قلت: ولولا قوة فضال بن جبير في الضعف لجاز الاستشهاد به

لحديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ...) الحديث.

* * *

الحديث الثاني عشر

(إِذَا طُنْتُ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلِيَصَلِّ عَلَيَّ).

قال الطبراني في معجمه الصغير (١٢٠/٢):

حدثنا نصر بن عبد الملك السنجاري بمدينة سنجار سنة ٢٧٨ ثمان وسبعين ومائتين، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع صاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حدثنا أبي محمد عن أبيه عبيد الله عن أبيه أبي رافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(إِذَا طُنْتُ أُذُنُ أَحَدِكُمْ فَلْيَذْكُرْنِي، وَلِيَصَلِّ عَلَيَّ) لا يروى عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به معمر بن محمد.

قلت: لم يتفرد به معمر بن محمد كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وقد أخرجه من هذا الوجه البزار في مسنده (كشف الأستار ٣٢/٤)، والبيهقي في الدعوات، وأبو يعلى، وابن عدي في الكامل (٢٤٤٣/٦)، والعقيلي في الضعفاء (٢٦١/٤).

وقال العقيلي (١٠٤/٤): ليس له أصل.

ولذا أورده من طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٧٦/٣).

وذكره ابن طاهر المقدسي في تذكرة الموضوعات (ص ٣٢).

ومعمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وأبوه ضعيفان.

فمَعْمَرٌ كُذِّبَ، وقال البخاري: منكر الحديث. ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال عنه البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث جداً، ذاهب. وقال الدارقطني: متروك. ومع ذلك ذكره ابن حبان في الثقات.

واقصر الحافظُ على تضعيفه في التقريب.

ومَعْمَرُ بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع لم يتفرد به كما قال الطبراني، بل له طرق أخرى لكن مدارها على أبيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وقد علمت قوته في الضعف.

أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٨٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٦٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢١/١ - ٣٢٢)، وابن عدي في الكامل (٢١٢٦/٦)، وابن حبان في المجروحين (٢٥٠/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨/١٠): إسناده الطبراني في الكبير حسن. اهـ.

وهذا منه غريب لما قد تبين من ضعف المتفرد به، بل قوته في الضعف.

وأغرب منه إخراج ابن خزيمة له في صحيحه:

وقد انتقده الحفاظ على ذلك.

فقال السخاوي في (القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع) (ص ٢٢٥):

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وذلك عجيب لأن إسناده غريب وفي ثبوته نظر.

وقال نحوه ابن كثير في تفسيره (٤٦٧/٦)، وقلّد المناوي في فيض القدير (٣٩٩/١) ابن خزيمة والهيثمي فيعُد عن الصواب، والله تعالى أعلم.

* * *

الحديث الثالث عشر

(لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ اسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ، قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِي مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضَفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ صَدَقْتَ يَا آدَمُ إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ ادْعُنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا مُحَمَّدٌ مَا خَلَقْتُكَ).

قال الحاكم في المستدرک (٦١٥/٢):

حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور الغدلي، ثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري، ثنا إسماعيل ابن مسلمة، أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(لَمَّا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ: يَا رَبِّ اسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ لَمَّا غَفَرْتَ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: يَا آدَمُ وَكَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ، قَالَ: يَا رَبِّ لِأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِي مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتُ عَلَى قَوَائِمِ الْعَرْشِ مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَمْ تُضَفْ إِلَى اسْمِكَ إِلَّا أَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ، فَقَالَ اللَّهُ صَدَقْتَ يَا آدَمُ إِنَّهُ لِأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ

ادعني بحقه فقد غفرتُ لك ولولا محمدٌ ما خلقتك).

هذا حديث صحيح الإسناد^(١)، وهو أول حديث ذكرته لعبدالرحمن ابن زيد بن أسلم في هذا الكتاب. اهـ.

ورواه الآجري في الشريعة (ص ٤٢٧) من هذا الوجه مع زيادة رجل بين الفهري وشيخه لكنه موقوف.

وأخرجه البيهقي عن الحاكم في دلائل النبوة (٤٨٩/٥) وقال: تفرد به عبدالرحمن بن زيد بن أسلم من هذا الوجه عنه، وهو ضعيف. ولكن الذهبي في تلخيص المستدرک (٦١٥/٢) كان حكمه أشد فقال:

موضوع، وعبدالرحمن وإه، رواه عبدالله بن مسلم الفهري ولا أدري من ذا عن إسماعيل بن مسلمة عنه.

لكنه قال في ترجمة عبدالله بن مسلم من الميزان (٥٠٤/٢):

روى عن إسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم خيراً باطلاً فيه: يا آدم لولا محمد ما خلقتك، رواه البيهقي في (دلائل النبوة).

وأقره الحافظ في اللسان (٣٦٠/٣).

(١) وهو حديث حسن باعتبار طريق ميسرة الفجر، الذي سيأتي ذكره في نهاية الكلام على هذا الحديث إن شاء الله.

ولكن لم ينفرد عبدالله بن مسلم به فقد توبع.

قال الطبراني في المعجم الصغير (٨٢/٢):

حدثنا محمد بن داود بن أسلم الصديقي المصري، حدثنا أحمد بن سعيد المدني الفهري، حدثنا عبدالله بن إسماعيل المدني عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(لما أذنب آدمُ صلى الله عليه وسلم الذنبَ الذي أذنبه رفع رأسه إلى العرش فقال: أسألك بِحَقِّ مُحَمَّدٍ إِلَّا غَفَرْتَ لِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ وَمَا مُحَمَّدٌ وَمَنْ مُحَمَّدٌ؟ فقال: تبارك اسمك لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك، فإذا فيه مكتوب لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فعلمت أنه ليس أحدٌ أعظم عندك قدراً ممن جعلت اسمه مع اسمك، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا آدَمُ إِنَّهُ آخِرُ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، وَإِنَّ أُمَّتَهُ آخِرُ الْأُمَمِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ وَلَوْلَا هَذَا يَا آدَمُ مَا خَلَقْتُكَ).

قال الطبراني: لا يروى عن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به أحمد بن سعيد.

قلت: والأمر ليس كما قال فأحمد بن سعيد توبع كما تقدم عند الحاكم، لكن هذا السند فيه من لم أجد تراجمهم.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٣/٨):

رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه من لم أعرفهم. اهـ.

والحاصل أنَّ الحديث تفرَّد به عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم من الوجه المتقدم وهو ضعيف كما قال البيهقي: ضعفه الكل، إلا ابن عدي فإنه رغم روايته لمنكراتٍ له في الكامل قال (١٥٨٥/٤):

له أحاديثُ حسان ... وهو ممن احتمله الناس وصدقهم بعضهم وهو ممن يكتب حديثه. اهـ.

وشدَّد بعضهم فيه.

وبسبب تساهل الحاكم في تصحيح هذا الحديث قال الحافظ في النكت على ابن الصلاح (٣٢٨/١):

ومن عجيب ما وقع للحاكم أنه أخرج لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال - بعد روايته:

هذا صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن مع أنه قال في كتابه الذي جمعه في الضعفاء: عبدُ الرحمن بن زيد بن أسلم روى عن أبيه أحاديث موضوعة لا يخفى على من تأملها من أهل الصنعة أنَّ الحمل فيها عليه.

وقال آخر هذا الكتاب: فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم لأن الجرح لا أستحله تقليداً. اهـ.

وله شاهد موقوف ولكنه ضعيف. أخرجه الآجري في الشريعة

(ص ٤٢٢-٤٢٥): أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف بن زياد التاجر قال: حدثنا أبو مروان العثماني قال: حدثني ابن عثمان بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه قال:

(من الكلمات التي تاب الله عزَّ وجلَّ بها على آدم عليه السلام أنه قال: اللهمَّ إني أسألك بحق محمد عليك، قال الله عزَّ وجلَّ: يا آدم وما يدريك بمحمد؟ قال: يا رب رفعت رأسي فرأيت مكتوباً على عرشك لا إله إلا الله محمدٌ رسولُ الله فعلمت أنه أكرم خلق الله عليك).

قلت: أبو مروان العثماني فيه كلام، وأبوه عثمان بن خالد متروك، ومع ذلك فهو معضلٌ وموقوفٌ. وله شاهد آخر مرسل موقوف ولكن ألفاظه فيها نكارة.

فقد أخرج ابن المنذر في تفسيره (كما في الدر المنثور: ٦٠/١) عن محمد الباقر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: لما أصاب آدم الخطيئة عظم كربه واشتد ندمه فجاء جبريلُ فقال: يا آدم هل أدلك على باب توبتك الذي يتوبُ الله عليك منه، قال: بلى يا جبريل، قال: فقم في مقامك الذي تناجي فيه ربك فمجد وامدح فليس شيء أحبَّ لله من المدح، قال: فأقول ماذا يا جبريل؟ قال: فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، ثم تبوء بخطيئتك فتقول: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت ربِّ إني ظلمتُ نفسي وعملتُ سوءاً فاغفر لي

إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت، اللهم إني أسألك بجاه محمدٍ عبدك وكرامته عليك أن تغفر لي خطيئتي، قال: ففعل آدم، فقال الله: يا آدم من علمك هذا، فقال: يا رب إنك لما نفخت في الروح فقمتم بشراً سوياً أسمع وأبصر وأعقل وأنظر رأيت على ساق عرشك مكتوباً بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فلَمَّا لم أَرَ على أثر اسمك اسم ملك مقرب، ولا نبي مرسل غير اسمه علمت أنه أكرمُ خلْقِكَ عليك، قال: صدقت وقد ثبتُ عليك وغفرت لك خطيئتك، قال: فحمد آدم ربه وشكره وانصرف بأعظم سرور لم ينصرف به عبد من عند ربه، وكان لباس آدم النور، قال الله ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواتهما ثياب النور، قال: فجاءته الملائكة أفواجا تهنئنه يقولون: لتهنك توبة الله يا أبا محمد).

لم أقف على إسناده إلى محمد الباقر عليه السلام، وهو رغم كونه إماماً جليل القدر من أئمة التابعين وثقاتهم، إلا أن في منته نكارة يئنة، وهو أجل من أن تنسب إليه هذه النكارة، ولكنها من الرواة عنه، والله أعلم.

وبعد كتابة ما تقدم، وجدت لحديث توسل آدم بالنبي ﷺ شاهداً قوياً.

فقد أخرج الحافظ أبو الحسن بن بشران قال: حدثنا أبو جعفر محمد ابن عمرو، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد

ابن سنان العوقي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن بُدِيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق^(١)، عن ميسرة قال: قلت: يا رسول الله، متى كنت نبياً؟ قال: (لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات، وخلق العرش، كتب على ساق العرش: مُحَمَّدٌ رسول الله خاتم الأنبياء، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب، والأوراق، والقباب، والخيام، وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى: نظر إلى العرش، فرأى اسمي، فأخبره الله أنه سيدٌ وَلَدِكَ، فَلَمَّا غَرَّهُمَا الشيطان، تابا واستشفعا باسمي إليه).

وأخرجه ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى من طريق ابن بشران، نقله عنه ابن تيمية في الفتاوى (١٥٠/٢) مستشهداً به. وذكره شيخنا العلامة المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري - نَوَّرَ الله مرقده - في الرد المحكم المتين (ص ١٣٨-١٣٩) وقال: (إسناد هذا الحديث قوي، وهو أقوى شاهد وقفت عليه لحديث عبد الرحمن بن زيد). اهـ. وكذا قال الحافظ ابن حجر.

قلت: إسناده مسلسل بالثقات، ما خلا راوٍ واحد صدوق.

(١) وقد وقع في فتاوى ابن تيمية (١٥٠/٢) (عبد الله بن سفيان)، والصواب (عبد الله بن شقيق) هكذا جاء عند من أخرج أصل الحديث كالحاكم (٦٠٨/٢)، والبيهقي في الدلائل (٨٥/١، ١٢٩/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥٣/٩)، والتاريخ الكبير للبخاري (٣٧٤/٧)، ترجمة رقم ١٦٠٦، والسنة لابن أبي عاصم (١٧٩/١) وقد ذكره شيخنا المحقق العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري (١٣٩).

فأبوجعفر محمد بن عمرو، هو ابن البخاري الرزاز، ثقة ثبت، وله ترجمة في تاريخ بغداد (١٣٢/٣).

وأحمد بن إسحاق بن صالح، هو أبو بكر الوزان، صدوق على الأقل، وله ترجمة في تاريخ بغداد أيضاً (٢٨/٤).

ومحمد بن صالح هو أبو بكر الأنماطي المعروف بكيلجة، ثقة حافظ من رجال التهذيب، ويمكن أن يكون هو محمد بن صالح الواسطي كعب الذراع، ثقة أيضاً، ومترجم في تاريخ الخطيب (٣٦٠/٥)، والاختلاف في تعيين الثقة لا يضر.

ومحمد بن سنان العوفي فمن فوقه ثقات من رجال التهذيب.

فالصواب أن هذا الإسناد من شرط الحسن على الأقل، ويصححه من يدخل الحسن في الصحيح من الحفاظ كابن حبان والحاكم.

* * *

الحديث الرابع عشر

(من أراد يؤتیه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فيكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل، ثم يغسله بماء مطر، يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض، ثم يشربه على الریق ثلاثة أيام، فإنه يحفظ بإذن الله: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، أسألك بحق محمد رسولك ونيك، وإبراهيم خليلك وصفيك، وموسى كليمك ونبيك، وعيسى كلمتك وروحك ...) الحديث بطوله.

قال الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٢/٢٦١):

أنا محمد بن الحسين بن محمد المتوه، نا عثمان بن أحمد الدقاق، نا محمد بن خلف بن عبد السلام، نا موسى بن إبراهيم المروزي، نا وكيع، عن عبيدة، عن شقيق، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال:

(من أراد يؤتیه الله حفظ القرآن وحفظ العلم فيكتب هذا الدعاء في إناء نظيف بعسل، ثم يغسله بماء مطر، يأخذه قبل أن يقع إلى الأرض، ثم يشربه على الریق ثلاثة أيام، فإنه يحفظ بإذن الله: اللهم إني أسألك بأنك مسؤول لم يسأل مثلك، أسألك بحق محمد رسولك ونيك، وإبراهيم خليلك وصفيك، وموسى كليمك ونبيك، وعيسى كلمتك وروحك ..) الحديث بطوله.

قلت: هذا موضوع، والمتهم به موسى بن إبراهيم أبو عمران المروزي.

كذَّبه يحيى بن معين، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقد عَدَّ الحافظُ الذهبي في الميزان (١٩٩/٤) هذا الحديث من بلايا موسى بن إبراهيم. وقد سرقه منه عمر بن صباح الخراساني الكذاب وركَّبَ له إسناداً آخر وهو الذي أخرجه ابنُ الجوزي في الموضوعات (١٧٥-١٧٤/٣).

ورواه أبو الشيخ في الثواب (كما في الآلي: ٣٥٧/٢) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا عبد الملك بن هارون بن عنبرة، عن أبيه أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

إني أتعلم القرآن فينفلت مني، فقال النبي ﷺ: (قل: اللهم إني أسألك بحق محمد نبيك، وإبراهيم خليلك، وموسى نبيك، وعيسى روحك ..) الحديث.

وفي التوسل والوسيلة (ص ٨٩):

ورواه أبو موسى المدني من حديث زيد بن الحباب، عن عبد الملك بن هارون بن عنبرة، وقال: هذا حديث حسن مع أنه ليس بالمتصل، قال أبو موسى: ورواه محرز بن هشام، عن عبد الملك، عن أبيه، عن جده، عن الصديق رضي الله عنه، وعبد الملك ليس بذاك القوي وكان بالري، وأبوه وجده ثقتان. اهـ.

قلت: هذا أمثل أسانيد الحديث على وهاته..

فهارون بن عنتر بن عبد الرحمن، تابعي ثقة، وزعم بعضهم أنَّ له
صحبة فإسناده متصل، لكن آفته عبد الملك بن هارون بن عنتر هالك.

قال عنه يحيى بن معين: كذاب، وقال أبو حاتم: متروك ذاهب
الحديث.

والحاصل أنَّ الحديث موضوع.

وهو مما أصاب ابن الجوزي بذكره في الموضوعات ، و الله أعلم.



تخريجات الآثار

الأثر الأول

(قَحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوءًا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامُ الْفَتْقِ).

قال الحافظ الدارمي في سننه (٤٣/١ - ٤٤): باب ما أكرم الله تعالى

نبيه بعد موته:

حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله قال:

(قَحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطًا شَدِيدًا فَشَكُوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوءًا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ فَسُمِّيَ عَامُ الْفَتْقِ).

قلت: هذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى.

أبو نعمان هو محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم، ثقة مشهور، وإن كان قد اختلط بآخره فحديثه مقبول هنا لأمرين:

الأول: قال الحافظ ابنُ الصلاح في مقدمته (ص ٤٦٢): عارم محمد ابن الفضل اختلط بأخره، فما رواه عنه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه. اهـ.

وعقَّبَ عليه الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٤٦٢)، فقال: وكذلك ينبغي أن يكون من حدَّث عنه من شيوخ البخاري ومسلم. اهـ. قلت: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي من شيوخ مسلم والبخاري فيكون الدارمي ممن حدثوا عن محمد بن الفضل السدوسي قبل اختلاطه ولا بد.

الثاني: قال الذهبي في الميزان في ترجمة عارم (٨/٤): وقال الدارقطني: تغير بآخره، ما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر وهو ثقة. قلت أي الذهبي: "فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله، فأين هذا القول من قول ابن حبان الحَسَاف المتهور في عارم فقال: اختلط في آخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يُحدث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة، فيجب التنكب عن حديثه فيما رواه المتأخرون، فإذا لم يعلم هذا ترك الكل، ولا يحتاج بشيء منها. قلت: ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، فأين ما زعم". انتهى كلام الذهبي.

وأقرَّ العراقيُّ في (التقييد والإيضاح، ص ٤٦١) الذهبيَّ في دفعه لجرح

ابن حبان.

وصَّرح الذهبي في الكاشف (٧٩/٣) بأنه تغير قبل موته فما حدث.

اهـ.

وكلامُ الحافظ الذهبي جيد دل على براعة، والواقع يؤيده، فإذا كان الرجل قد اختلط، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر - كما صرَّح بذلك الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث - فيكون قد أمسك عن التحديث، وبعد ؛ فمن يتخلف عن مثل عارم الثقة فلا تلتفت إليه، وقد:

خلق الله للحروب رجالاً ورجالاً لقصةٍ وثريةٍ
والله أعلم.

وإذ قد تبين لك أن ما رواه الدارمي، عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي مقبول لا مرأى فيه.

فإن تعجبُ فعجبٌ من صنيع الألباني الذي نقل في كتابه "التوسل" (ص ١٢٨)، ذكر ابن الصلاح لأبي النعمان في المختلطين، ثم لم ينقل من كلام ابن الصلاح ما يدحض شبهته وهي قول ابن الصلاح - وقد تقدم ذكره -: ما رواه البخاري، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي أن يكون مأخوذاً عنه قبل اختلاطه. اهـ.

والدارمي من كبار الحفاظ وهو من شيوخ البخاري والذهلي. وأكثر من هذا أنه - أي الألباني - قال في حاشية كتابه المذكور

(ص ١٢٩):

وتغافل عن هذه العلة - أي اختلاط أبي النعمان - الشيخ الغماري في
"المصباح" (ص ٤٣). اهـ.

والصواب: ردُّ كلام الألباني عليه.

وما أحسن قول القائل:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

وأما سعيد بن زيد فتكلم فيه، لكن وثقه ابن معين، وابن سعد،
والعجلي، وسليمان بن حرب، وغيرهم.

وقد احتجَّ به مسلمٌ في صحيحه.

وقد كفانا الحافظُ الذهبي مؤنة تفصيل القول في قبول حديثه بإيراده
إياه في جزء "من تكلَّم فيه وهو موثق" (ص ٨٥)، وحديثهم لا ينزل عن
درجة الحسن عنده، كما صرح بذلك في مقدمة الجزء المذكور (ص ٢٧).

فلا تلتفت - أيها المنصف - بعد ذلك لمن يُشَغِبُ عليك، ويُضَعِّفُ
الرجال المخرج لهم في الصحيح.

وأما عمرو بن مالك النُّكْرِي، فقد وثقه ابن حبان (الثقات
٢٢٨/٧)، ولا يقول قائل إنه من المجاهيل الذين يدخلهم كتابه الثقات،
فالرجل روى عنه جماعة من الثقات، وعندما ترجمه ابن حبان في ثقاته قال
ما نصُّه:

عمرو بن مالك النكري كنيته أبو مالك، من أهل البصرة، يروي عن أبي الجوزاء، روى عنه حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وابنه يحيى بن عمرو، ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، مات سنة تسع وعشرين ومائة. اهـ.

وأكثر من هذا أن ابن حبان ترجم لعمرو بن مالك النكري في مشاهير علماء الأمصار (ص ١٥٥) ضمن طبقة اتباع التابعين في البصرة وقال: وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة. اهـ.

فأنت ترى أن ابن حبان عرف اسم الراوي، وكنيته، وبلده، وشهرته بالعلم وعرف الرواة عنه، وأنه قد سير روايته بدليل قوله يعتبر حديثه ... إلخ، وقوله وقعت المناكير ... إلخ.

فقبول توثيق ابن حبان حق لا مرية فيه، وهو الذي اعتمده الحافظ، فقال في التقریب (ص ٤٢٦): صدوق له أوهام. اهـ.

لكن الصواب من قول الحافظ في عمرو بن مالك النكري هو قوله "صدوق" فقط، ويان هذا الصواب أنه وقع في "التهذيب" (٩٦/٨) زيادة على كلام ابن حبان لم أجدها في الثقات هي "مخطئ ويغرب"، وهي سبق قلم بني عليها الحافظ قوله: "له أوهام".

فإذا رفعت هذه الزيادة التي لا أصل لها من كلام ابن حبان، رفع

كلامُ الحافظ المعتمد عليها، وكان الصواب من قول الحافظ في عمرو بن مالك هو "صدوق" فقط، والله أعلم.

فإن قيل: فما بالناء، نراك قد أعرضت عن كلام أحمد في عمرو بن مالك النكري، فقد نقل عبدالله بن أحمد عن أبيه في مسائله (ص ٨٩): أنه كأنه ضعفه. اهـ.

قلت: "كأن" ظنٌ لا تقوم به حجة.

وذلك كقول الحافظ ابن حجر في ترجمة الحسن بن موسى الأشيب في مقدمة الفتح (ص ٣٩٧):

روى عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه قال: كان ببغداد (أي الحسن بن موسى)، وكأنه ضعفه.

قلت (أي الحافظ): هذا ظنٌ لا تقوم به حجة. اهـ.

أضف إلى كونه ظناً مرجوحاً أنه جرح غير مفسر، حكمه الرد في مقابل التعديل كما تقرر في علم الحديث.

فتوثق عمرو بن مالك بعد ذلك البيان لا مرة فيه.

وهو ما صرح به الحافظ الذهبي في "الميزان" (٢/٢٨٦)، وفي "المغني"

(٤٨٩/٢).

تنبیه

وإذ قد تبين لك ثقة عمرو بن مالك النكري فلك أن تعجب من قول الألباني في ضعيفته (١٣١/١) تعقياً على الحافظين المنذري والهيتمي إذ حسناً لعمرو بن مالك النكري ؛ قال الألباني:

وفيما قالاه نظراً، فإن عمراً هذا لم يوثقه غير ابن حبان، وهو متساهل في التوثيق حتى إنه ليوثق المجهولين عند الأئمة النقاد... اهـ.

قلت: تقدم قبول توثيق ابن حبان له، ومحل العجب من الألباني، حيث قال في تعليقه على فضل الصلاة على النبي ﷺ (ص ٨٨):

عمرو بن مالك النكري، وهو ثقة كما قال الذهبي.

ثم عاد ووثقه مرة أخرى في صحيحته (٦٠٨/٥) ... !!

فأنت تراه يُصَحِّحُ وَيُضَعِّفُ وفق غرضه وهواه، ولهذا يكثر التناقض منه ويترك القواعد، نعوذ بالله تعالى من الهوى والمناكدة.

تنبیه آخر

خلط ابن عدي رحمه الله تعالى في كامله (١٧٧٩/٥) بين عمرو بن مالك النكري، وعمرو بن مالك الراسبي فقال: منكر الحديث عن انثقات، ويسرق الحديث، ثم ختم الترجمة بقوله: ولعمرو غير ما ذكرت أحاديث مناكير بعضها سرقها من قوم ثقات. اهـ.

إلا أنه قال في صدر الترجمة: عمرو بن مالك النكري، والصواب أنه عمرو بن مالك الراسبي لا النكري، وقد نبه على وهم ابن عدي الحافظ

في "التهذيب" (٩٥/٨)، وفرق بينهما الذهبي في "الميزان" (٢٨٦/٣)، وفي "المغني" (٤٨٩/٢).

واغتر بخلط ابن عدي جماعة منهم:

ابن الجوزي في "الضعفاء" (٢٣١/٢)، وفي "الموضوعات" (١٤٥/٢)، وابن تيمية في "التوسل" وغيره. وكان من أثر ذلك أن حكما على هذا الأثر بالوضع، وهو خطأ بلا ريب منشأه تقليد ابن عدي.

وأبو الجوزاء هو أوس بن عبدالله البصري: ثقة احتج به الجماعة، وقد تكلم في سماعه من أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

والصواب إثبات سماعه منها للآتي:

الأول: أنَّ حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه، وكفى بهذا حجة.

الثاني: قال البخاري في (التاريخ الكبير) (١٧/٢): قال لنا مسدد عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس، وعائشة اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها.

وفي رواية أخرجها ابن سعد (٢٢٤/٧): أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء قال: جاورت ابن عباس في داره اثنتي عشرة سنة ما في القرآن آية وإلا وقد سألتهم عنها.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٧٩/٣) بزيادة:

وكان رسولي يختلف إلى أم المؤمنين غدوة وعشيةً فما سمعت أحد من العلماء ولا سمعت أن الله تعالى يقول لذنب: إنني لا أغفره إلا الشرك به.

قال الحافظ في "التهذيب" (٣٨٤/١):

لكن لا مانع من جواز كونه توجه إليها بعد ذلك فشافها على مذهب مسلم في إمكان اللقاء. اهـ.

فإذا كان أبو الجوزاء قد أدرك السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ييقين، ولم يكن أبو الجوزاء مدلساً فروايته عنها محمولة على السماع كما هو مذهب الإمام مسلم بل الجمهور، واستقر العمل على ذلك، والله أعلم.

وقد صحح أبو نعيم الأصبهاني في ترجمة أبي الجوزاء في "الحلية" عدة أسانيد له عن عائشة.

وفي الجمع بين الصحيحين لابن القيسراني (٤٦/١): سمع عائشة.

اهـ.

فحاصل ما تقدم: أن هذا إسناد حسن أو صحيح ورجاله رجال مسلم ما خلا عمرو بن مالك النكري، وهو ثقة. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

الأثر الثاني

(أصاب الناس قَحْطٌ في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: انت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزتُ عنه).

قال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٢-٣١/١٢):

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدار، قال: وكان خازن عمر على الطعام، قال:

(أصاب الناس قَحْطٌ في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: انت عمر فاقرئه السلام وأخبره أنكم مسقيون، وقل له: عليك الكيس، عليك الكيس، فأتى عمر فأخبر فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلا ما عجزتُ عنه).

وأخرجه من هذا الوجه ابن أبي خيثمة كما في "الإصابة" (٤٨٤/٣)، والبيهقي في "الدلائل" (٤٧/٧) والخليلي في "الإرشاد" (٣١٤-٣١٣/١)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" (٤٦٤/٢).

وقال الحافظ في "الفتح" (٤٩٥/٢): وقد روى سيف في الفتوح أن

الذي رأى المنام المذكور هو بلالُ بن الحارثِ المزني أحد الصحابة. اهـ.
قلت إسناده صحيح، وقد صحَّحه الحافظان ابن كثير في "البداية"
(١٠١/٧)، وابن حجر في "الفتح" (٤٩٥/٢) وقال ابن كثير في جامع
المسانيد - مسند عمر - (٢٢٣/١): إسناده جيد قوي. اهـ.

وأقر ابن تيمية بثبوته في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٣٧٣).

وقد سعى بعضهم لتضعيف هذا الأثر الصحيح القوي جداً في بابهِ
بأمور مخالفة لقواعد الحديث رأيت أن أسوقها ثم أبين مجانبتها للصواب،
وهي قولهم:

١- الأعمش مدلس، ولم يصرح بالسماع.

٢- مالك الدار: مجهول.

٣- مظنة انقطاع بين أبي صالح ومالك الدار.

٤- إن صحت الرواية فلا حجة فيها لأن مدارها على رجل لم يسم
وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً، لأن سيفاً متفق على
ضعفه.

٥- تفرد مالك المجهول - في ظنهم - رغم عظم الحادثة وشدة وقعها
على الناس إذ هم في كرب، إنَّ سبباً يفك هذه الأزمة مما تتداعى الهمم
على نقله، فإذا لم ينقلوه دل على أن الأمر لم يكن كما رواه مالك، فلعله
ظنه ظناً.

أما عن الأولى وهي تدليس الأعمش: فإنَّ الأعمش وإن كان مدلساً إلا أن حديثه هنا مقبول صرح بالسماع أو لم يصرح لأمرين:

الأول: وهو أن الأعمش مذكور في المرتبة الثانية من المدلسين، وهم من احتمل الأئمة حديثهم وأخرجوا لهم في الصحيح لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رووا، فالأعمش حديثه مقبول صرح بالسماع أو لم يصرح.

والثاني: وهو وإن لم يقبل من حديثه إلا ما صرح فيه بالسماع كأهل المرتبة الثالثة وما بعدها من المدلسين فحديثه هنا مقبول لأنه يروي عن أبي صالح وهو ذكوان السَّمَّان.

قال الذهبي في "الميزان" (٢/٢٢٤): متى قال (أي الأعمش) "عن" تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإنَّ روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. اهـ.

وأما عن الثانية: وهي ظنهم جهالة مالك الدار الثقة المحضرم، فقد أبعد الألباني وغيّر قواعد الحديث وقال في "التوسّل" (١٢٠-١٢١):

مالك الدار غير معروف العدالة والضبط، واستدل على ذلك بأن ابن أبي حاتم لم يذكر راوياً عنه غير أبي صالح ففيه إشعار بأنه مجهول ويؤيده أن أبي حاتم نفسه - مع سعة حفظه وإطلاعه - لم يحك فيه توثيقاً فبقي على الجهالة، ثم أيد كلامه بأن الحافظ المنذري أورد قصة من رواية مالك

الدار عن عمر ثم قال: ومالك الدار لا أعرفه، وكذا قال الهيثمي في (مجمع الزوائد). اهـ. انتهى باختصار اقتضاه المقام.

ثم صرح الألباني بجهالته (ص ١٢١).

قلت وبالله التوفيق: مالك الدار ثقة، وفوق الثقة، متفق عليه، أثنى

عليه جمع من التابعين.

ولنا في بيان ذلك مسالك:

المسلك الأول

مالك الدار هو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب، ذكره الحافظ في المحضرمين في "الإصابة" (٤٨٤/٣). وقال: له إدراك وسمع من أبي بكر الصديق، وروى عن الشيخين، ومعاذ، وأبي عبيدة، روى عنه أبو صالح السمان وابناه عون^(١) وعبد الله ابنا مالك، ثم ذكر بعد كلام في الرواة عنه: عبد الرحمن بن سعيد ابن يربوع الثقة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين في أهل المدينة (٦/٥)، وقال: وكان معروفاً اهـ.

وقال أبو عبيدة كما في "الإصابة" (٤٨٤/٣):

ولاه عمر وكلة عياله، فلما قدم عثمان ولأه القسم. اهـ.

وفيها أيضاً قال إسماعيل القاضي عن علي بن المديني: كان مالك

(١) حديثه عنه في المعجم الكبير للطبراني (٣٣/٢)، والخلية، والزهد لابن المبارك.

الدار خازناً لعمر. اهـ.

وأجاد الحافظ أبو يعلى الخليلي فقال في الإرشاد (٣١٣/١): مالك
الدار مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه تابعي قديم، متفق عليه،
أثنى عليه التابعون. اهـ.

ورثقه ابن حبان في "الثقات" (٣٨٤/٥).

فأي ثناء يطلب بعد هذا في الرجل حتى يصحح حديثه ؟

وأي حجة تطلب في توثيق الرجل بعد ذلك ؟

فتوثيقُ جمع له وخاصة إذا كانوا معاصرين ومن التابعين الذين هم
خير القرون بعد القرن الأول لا تجده إلا في أفذاذ الثقات.

فالرجل متفق على الاحتجاج به بلا مرية كما هو ظاهر كلام
الخليلي.

ولفرط دينه وأمانته استعمله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما.

المسلك الثاني

إن تشددت غاية التشدد، وأعرضت عن توثيق ابن حبان، ولم تقف
على كلام الخليلي الذي هو قاطع للنزاع، فغاية ما في الرجل أنه عدلُ
الظاهر برواية أربعة ثقات عنه، بلْه اعتماد أئمة الصحابة له. فلا يخرج عن
كونه - في أدنى الأحوال ومع كامل التشدد - من مستوري التابعين وقد

قَبْلُ الْأُئِمَّةُ حَدِيثَهُمْ.

قال ابنُ الصَّلاح في مقدمته (ص ١٤٥):

ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأي (وهو قبول رواية المستور) في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بحالهم. والله أعلم.

ومن أكبر الأدلة على قبول رواية المستور هو تصحيح الشيخين البخاري ومسلم لحديثهم.

قال الذهبي في "الميزان" (٥٥٦/١) في ترجمة حفص بن بُغِيل: ففي الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم أحد، ولا هم بمجاهيل. اهـ.

وقال الذهبي في "الميزان" أيضاً (٤٢٦/٣) في ترجمة مالك بن الخير الزِّيادي:

وفي رواية الصحيحين عددٌ كثيرٌ ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم والجمهور على أنَّ من كان من المخايخ قد روى عنه جماعةٌ ولم يأت بما ينكر عليه أنَّ حديثه صحيح. اهـ.

قلت: مالك بن الخير الزِّيادي من تابعي التابعين، وحفص بن بُغِيل من صغارهم فأين هم ثم أين هم من مالك الدار، المحضرم المعترف بدينه وأمانته من عمر وعثمان رضي الله عنهما؟!

وعليه فإذا صحَّح الأئمةُ لأمثال من تقدم فمالك بن عياض حديثه أصح منهم، ولا بد.

بل وأكثر مما تقدم قول الذهبي في "الميزان" (٤٠/٢) في ترجمة الربيع ابن زياد الهمداني ما رأيت لأحد فيه تضعيفاً، وهو جازئ الحديث. اهـ.

وقال في ترجمة زياد بن مليك من "الميزان" أيضاً (٩٣/٢) شيخ مستور ما وثق ولا ضُعف فهو جازئ الحديث. اهـ. وزياد يروي عمَّن تأخروا كثيراً عن مالك الدار أمثال الأعمش وطبقته.

والمتقدمون من الرواة أمثال مالك الدار تعذرت الخيرة الباطنة بهم على النقاد، ولما كانت الأخبار تُبنى على حسن الظن بالراوي قبل الأئمة حديثه وحديث أمثاله، وقد صرح بنحو هذا السخاوي في شرح الألفية (٢٩٩/١).

وهذا أمير المؤمنين في الحديث أبو الحسن الدارقطني يقول (كما في فتح المغيث ٢٩٨/١):

من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته. اهـ.

فإذا علمت ما سبق عن الأئمة في قبول حديث مالك بن عياض وأمثاله، فلا تنظر بعد ذلك لقول غيرهم إلا مع قولك: إِنَّه قولٌ بعيد عن الصحة، بعيد عن التحقيق، والله أعلم بالصواب.

المسلك الثالث

مالك الدار مخضرم له إدراك.

ومن له إدراك يذكره بعضهم في الصحابة، قال الحافظ في "التهذيب"

في ترجمة إبراهيم بن أبي موسى الأشعري (١٣٥/١):

ذكره جماعة في الصحابة على عادتهم في من له إدراك. اهـ.

وقال في ترجمة الأسود بن مسعود الغنوي (٣٤٢/١):

ذكره الباوردي وجماعة ممن ألف في الصحابة لإدراكه. اهـ.

وقال الحافظ السيوطي في حُسن المحاضرة (١٠٣/١) في ترجمة

الأكدر بن حمام:

أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله في الإصابة في قسم المخضرمين،

وهم من أدرك النبي ﷺ ولم يُسلم إلا بعد وفاته وهم صحابة في قول ابن

عبدالبر وطائفة. اهـ.

ولذا ذكره السيوطي في (در السحابة فيمن دخل مصر من

الصحابة).

قلت: وقال آخرون: ليس بصحابي.

وإذا كان من له إدراك ممن اختلفوا في صحبته: فأثبتها بعضهم،

ونفاها آخرون، فلك أن تقول: من له إدراك يختلف في صحبته.

إذا علم ذلك، فقد قال الحافظ ابن حجر في (التلخيص الحبير)
(٧٤/١) عند الكلام على حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)
قال عند الكلام على أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو ما نصّه:

وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة، وإن لم يثبت لها صحبة فمثلها لا
يسأل عن حالها. اهـ.

فجعل الحافظ - والله دره - بقوله (فمثلها) أي من اختلف في صحبته
يدخل في الثقات الذين لا يسأل عن حالهم.

فحاصل ما سبق يمكن أن تقول:

مالك الدار له إدراك، وكل من له إدراك اختلفوا في صحبته، ومن
اختلفوا في صحبته فهو ثقة لا يسأل عن حاله، فالنتيجة مما تقدم، مالك
الدار ثقة، لا يسأل عن حاله ، والله أعلم.

المسلك الرابع

والألباني الذي يَرُدُّ رواية مالك بن عياض الشهير بالدار- وهو
المعتمد من أئمة الصحابة رضوان الله عليهم - بدعوى جهالته، يقبل رواية
مَنْ هم أقل شأنًا منه، والأمثلة عندي كثيرة وهي توضح تناقض مسلكه
وتناديه بأعلى صوت وتلزمه بأقوى برهان هكذا صنعت في المذكورين
وهم أقل من مالك الدار فانت ملزم بقبول حديث مالك الدار ، والله
المستعان.

وأتخفُ القارئَ بعشرة أمثلة توضح ما ذكرت:

١- مهاجر بن أبي مسلم جَوَّدَ حديثه في صحيحته (٤٨٧/٢) برواية جمع من الثقات عنه وتوثيق ابن حبان له.

قلت: وفي "التقريب" (ص ٥٤٨): "مقبول". اهـ.

٢- يحيى بن العريان الهروي حَسَّنَ له في صحيحته (٤٩/١)، وحثه أن الخطيب البغدادي عندما ترجمه في التاريخ (١٦١/١٤) ذكر أنه كان محدثاً!!

قلت: لا زلت أتعجب من مسلكه، فليس التحديث من عبارات التعديل، ولا يلزم من كون الرجل محدثاً أو حافظاً أن يصحح حديثه أو يحسِّن وهذا واضح لا يحتاج لبيان.

٣- موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة القرشي: صحح له في صحيحته (٢٩٥/١) وفي "التقريب" (ص ٥٥٢): "مقبول". اهـ.

٤- مالك بن الخير الزبيدي: صحح حديثه برواية جمع من الثقات وتوثيق ابن حبان له (صحيحته: ٥١٧/٢).

٥- عون بن محمد بن الحنفية: حَسَّنَ له (صحيحته: ٢٧٤/٢) وهو كسابقه.

٦- عبد الله بن يسار الأعرج المكي مولى ابن عمر: جَوَّدَ حديثه في

صحيحته (٢/٢٩٠)، وهو كسابقه أيضاً، وفي التقريب (ص ٣٣٠):
"مقبول". اهـ.

٧- محمد بن الأشعث: جَوَّدَ حديثه في صحيحته (٢/٣١٣) بتوثيق
ابن حبان، ورواية جمع عنه كونه تابعياً كبيراً، وفي التقريب: (مقبول). اهـ.
(ص ٤٦٩).

٨- أبو سعيد الغفاري: جَوَّدَ له في صحيحته (٢/٢٩٨)، وقال بعد
ارتفاع الجهالة العينية عنه ما نصّه:

ثم هو تابعي كبير فمثله يُحَسِّنُ حديثه جماعة من الحفاظ، فلا جرم
جَوَّدَ إسناده الحافظ العراقي وهو الذي انشرح له صدري واطمأنت إليه
نفسي. اهـ.

قلت: فيا هذا ما الفارق بين الغفاري ومالك الدار ؟

٩- بشر بن عبد الله بن عمر بن عبدالعزيز: حَسَّنَ له في صحيحته
(٢/٣٩٢) بسكوت ابن أبي حاتم ورواية بعض الثقات عنه واحتمال
كونه في ثقات ابن حبان. !

قلت: جعله ابن حبان في تبع الأتباع (٨/١٣٨) فطبقتة نازلة جداً
بالنسبة لمالك الدار الثقة المخضرم المعتمد من كبار الصحابة، ولكن حبك
للشيء يُعْمِي ويُصِم، نعوذ بالله من اتباع الهوى.

١٠- صالح بن حوات حَسَّنَ له في صحيحته (٢/٤٣٦) برواية جمع

من الثقات عنه وتوثيق ابن حبان له.

قلت: في "التقريب" (ص ٢٧١): "مقبول من أهل الثامنة". اهـ.

فأين هو من أهل الثانية ؟.

* * *

بقى الكلام على أخطاء وقعت في عبارات الألباني رأيت أن
السكوت عنها ليس بجيد ، وهاك بيانها:

قوله: مالك الدار، غير معروف العدالة والضبط. اهـ.

قلت: المقصود هنا بالعدالة عدالة الظاهر وهو عدلٌ بلا شك برواية
أربعة عنه، وزد على ذلك اعتماد أئمة الصحابة عليه في الأمور التي تحتاج
لكامل العدالة والمروءة.

وأما قوله: وقد أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" إشعاراً بأنه
مجهول، ويؤيده أن ابن أبي حاتم نفسه مع سعة حفظه وإطلاعه لم يحك
فيه توثيقاً فبقى على الجهالة. اهـ.

فأقول: هذا تقصير في البحث لا ينبغي لمن يتصف به أن يتكلم في
الرجال، ويحكم على الأحاديث فاعتماد الألباني على كتاب الرازي فقط
أوقعه فيما تراه من قصور شديد، وإلا فالرجل ترجمه ابن حبان في الثقات
كما تقدم، وابن كثير في (البداية ٧/١٠٠-١٠١)، والذهبي في تاريخ
الإسلام (٣/٦٩)، والحافظ في الإصابة (٣/٤٨٤)، والخليلي في

الإرشاد (٣١٣/١)، والسخاوي في التحفة اللطيفة (٤٤٥/٣)، وله ذكر في تهذيب التهذيب (٢١٧/٨)، (٢٢٦/٧).

ومنهم تعلم عدالة مالك الدار، ورواية جمع غير أبي صالح السمان عنه، هذه واحدة.

أما الثانية: فإن سكوت ابن أبي حاتم عن الرجل لا يشعر بجهالته كما صرح بذلك الألباني هنا، وأكثر من هذا قول الشيخ حماد بن محمد الأنصاري^(١): كل من سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فهو مجهول. اهـ.

فجعلها الشيخ حماد قضية كلية، والله الأمر.

قلت: سكت ابن أبي حاتم عن الراوي لأنه لم يجد فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ فقال في ختام كلامه على مباحث الجرح والتعديل (٣٧/١):
على أننا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهمة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل من روي عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل

(١) في مجموعة مقالات له نشرت في مجلة (الجامعة الإسلامية) باسم "المفهوم الصحيح للتوسل"، أو "تحفة القاري في الرد على الغماري"، وفيما يراه القارئ من تحقيق لأحاديث التوسل في هذا الكتاب نسف لتحفته، ثم وقفت على رسالة لأبي بكر الجزائري باسم (وجاءوا يركضون...) نقل فيها عن حماد الأنصاري أنه قال: إن هذا الأثر (أي أثر مالك الدار) قد تتبعته في مصادره، ودرست سنده، فوجدته باطلاً سنداً ومتناً. اهـ.

وهذا من القول بغير علم، وهو مردود بتصحيح الحفاظ له كابن كثير وابن حجر وغيرهما. ورجال إسناده ثقات. والمتن لا غبار عليه، ولا يناقض التوحيد في شيء، اللهم إلا توحيد...

ومن يدور في فلكهم

فيهم، فنحن مُلحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى. اهـ.

فعدم وجود الجرح والتعديل لا يعني جهالتهم لأن الجهالة جرح، فلم يصرح بذلك، ولم يشر إليه، بل والواقع يخالف ذلك قطعاً؛ فكم من الرواة الذين سكت عنهم ابن أبي حاتم وجد فيهم الجرح أو التعديل غيره من الأئمة، وكتب الرجال طافحة بالأمثلة.

وأكثر من هذا أن أبا حاتم الذي يعتمد قوله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قد عبّر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة، وصَرَّح بذلك الحافظ في التهذيب (٣٥٧/٣).

ثم وجه الألباني (توسُّله ص ١٢٠) تصحيح الحافظ ابن حجر لهذا السند بكلام متهافت لا يُشْتَغَلُ به ولا يَرَدُّه لأنه عبث لا فائدة فيه والله المستعان.

* * *

فصل

فإن قلت: سلمنا لك أن مالك الدار مخضرم وثقة، وقد استعمله كبار الصحابة، فما لنا نرى اثنين من الحفاظ وهما المنذري والهيثمي قد قالوا في مالك الدار: لا أعرفه.

قلت: لم يعرفاه، ولكن قد عرفه غيرهما فكان ماذا؟!!

من عرف حجة على من لم يعرف، ولم يقولوا: من لم يعرف حجة

على من عرف.

وهنا نكتة لا تخلو من فائدة وهي أنَّ الحافظين المنذري والهيثمي نفيًا المعرفة فقط ولم يحكما بالجهالة مما يدل على معرفتهما التامة بالفن. بينما جازف الألباني فادعى جهالة الرجل، وبوَّ شاسع بين اللفظيين.

قال الحافظ في اللسان في ترجمة إسماعيل بن محمد الصفار (٤٣٢/١):

لم يعرفه ابن حزم فقال في "المحلى": إنه مجهول ... ومن عادة الأئمة أن يعبروا في مثل هذا بقولهم: لا نعرفه أو لا نعرف حاله، وأما الحكم عليه بالجهالة بغير زائد لا يقع إلا من مطلع عليه أو مجازف). اهـ. فليتأمل المطلع الفارق بين الصنيعين، صنيع أهل الفن وصنيع غيرهم. وكـم للألباني من عدول عن "عدم المعرفة" إلى "الحكم بالجهالة"، وهو خطأ شائع في كتبه.

وقد نهت عليه في مقدمة (النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصاييح) للحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله والله المستعان. وأما عن العلة الثالثة، وهي مظنة الانقطاع بين أبي صالح ذكوان السمان ومالك الدار.

هذه العلة المتوهمه ذكرها صاحب كتاب "هذه مفاهيمنا" (ص ٦٢، ٦٣).

وهذا الذي ظنه صاحب الكتاب المذكور ظناً باطلاً لا يغني من الحق شيئاً، ويكفي في بطلانه أن تعرف أن أبا صالح ذكوان السَّمان مدني كمالك الدار وجل روايته عن الصحابة، ولم يكن مدلساً، والمعاصرة تكفي للحكم على السند بالاتصال كما هو مقرر، ونقل الإمام مسلم الإجماع عليه في مقدمة صحيحه.

وفي هذا القدر كفاية ، والله أعلم.

وأما العلة الرابعة: وهي قولهم: إن صحت الرواية فلا حجة فيها لأن مدارها على رجل لم يسم، وتسميته بلالاً في رواية سيف لا يساوي شيئاً لأن سيفاً متفق على ضعفه.

قلت: نعم سيف شديد الضعف لكنَّ الجائي إلى القبر الشريف سواء كان صحابياً أو تابعياً لا يضر الجهل به، لأن الحجة في إقرار سيدنا عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه لعمله حيث لم ينهه عما فعل، بل أقره وبكى عمر رضي الله تعالى عنه وقال: ياربُّ ما آلو إلا ما عجزتُ عنه. والله أعلم.

وأما عن العلة الخامسة، وهي: عظم الحادثة، وتفرد مالك الدار بنقلها.

(وهو مجهول عندهم) دل على أن الأمر لم يكن كما رواه مالك فلعله ظنه ظناً.

أورد هذا الاعتراض أيضاً صاحب كتاب "هذه مفاهيمنا" (ص ٦٢).

قلت: تقرر في علم الأصول أن الخيرَ يقطع بكذبه إذا توفرت فيه ثلاثة شروط:

الأول : إذا انفرد به واحد.

الثاني : أن يكون ممن تجتمع الدواعي للناس على نقله.

الثالث: أن يشاركه خلق كثير في حضور ما يدعيه المنفرد.

والشرطان الأخيران لا يتوافران في خير مالك الدار، فإن خبره لم تتوفر الدواعي للناس على نقله فتدبر. وتقدم أن مالك الدار معروف متفق عليه كما قال أبو يعلى الخليلي.

نعوذ بالله من ردِّ الآثار الصحيحة بمثل هذه التوهمات، واتباع سبل أهل البدع والأهواء.

وكم من حديث عُذٌّ من الأصول ومع ذلك تفرد به رواه كحديث (إنما الأعمال بالنيات)، فهو فرد، ويدخل في ربع العلم كما قال عدد من الأئمة. وحاصل ما ذكر أن أثر مالك الدار في المجئ إلى القبر الشريف صحيح، ومن طعن فيه فما أصاب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

تَخْرِيجُ أَحَايِثِ الزِّيَارَةِ

الحديث الأول

(مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي).

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، والدولابي في الكنى والأسماء (٦٤/٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٩٠/٣)، والخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٨١/١)، وابن الديثي في الذيل على التاريخ (١٧٠/٢)، وابن النجار في تاريخ المدينة (ص ١٤٢)، والعقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤)، وابن عدي في الكامل (٢٣٥/٦)، والسبكي في شفاء السقام (ص ١٤-٢).

جميعهم من طرق عن موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد حسن سواء قال موسى بن هلال: عن عبيد الله بن عمر أو عن أخيه: عبد الله بن عمر أو: عنهما.

وقد صحّحه عبدالحق الأشيلي، وصحّحه أو حسّنه السبكي في (شفاء السقام)، والسيوطي في (مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا)، وآخرون ممن تأخروا عنه.

وقد أعل هذا الحديث بعلل لا يصح منها شيء ولا بد من ذكرها ثم الجواب عليها بدون تكلف إن شاء الله تعالى.

فأعل الحديث بالآتي:

- ١- موسى بن هلال مجهول، واضطرب في هذا الحديث.
 - ٢- أن موسى بن هلال يرويه عن عبدالله بن عمر العُمري، ولا تصح روايته عن عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ.
 - ٣- أن عبدالله بن عمر العُمري ضعيف.
- وهذه العلل لا تصح، وهي غيرُ ناهضةٍ للحكم على الحديث بالضعف للآتي:

- ١- موسى بن هلال حسنُ الحديث.
- وقد قال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الذهبي: صالح الحديث.
- وروى عنه عدد من الأئمة الحفاظ من أجلهم أحمد بن حنبل، هب أن موسى بن هلال ضعيف فهو لم ينفرد به بل تابعه غيره عليه، فزال بذلك أيّ تعلق للمتشددين في موسى بن هلال.
- ودعوى الاضطراب لا تصح إلا مع تغذر الجمع بين الروايات، وقد أمكن الجمع من جهتين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.
- ٢- وقد ثبت الحديث من طرقٍ متعددة عن موسى بن هلال عن عبيدالله ابن عمر الثقة الحافظ فلا مجال في الطعن في ثبوت روايته للحديث عن عبيدالله بن عمر.

٣- إن سُلِّمَ أنَّ مُوسَى بن هلال لا يرويه إلا عن عبدالله بن عمر العُمري.

فالعُمري حسن الحديث، كما قال غير واحد من الأئمة، وهذا ابنُ عبدالهادي الذي أقام الدنيا ولم يقعدُها وحشد الأقوال في تضعيف عبدالله بن عمر العُمري قد استدل بحديثه في تنقيح التحقيق (١/١٢٢).

هذا ما أردت أن ألفت نظر القارئ إليه على سبيل الإجمال، وهاك تفصيل ما أجملت على طريقة اللَّفِّ والنَّشْرِ المرتَّب ، والله المستعان.

أما عن الأُمُر الأول: فموسى بن هلال العبدي حسن الحديث.

فقد قال عنه أبو حاتم الرازي في الجرح (٨/١٦٦): مجهول.

وقال العقيلي (٤/١٧٠): ولا يصح حديثه ولا يتابع عليه.

وقال الدارقطني في سؤالات البرقاني: مجهول.

هذا حاصل ما قيل في الرجل: الرمي بالجهالة ، والتفرد.

أما عن الجهالة^(١) فهي مردودة بمعرفة غيره له، فقد روى عنه عدد كبير من الرواة وفيهم أئمة حفاظ منهم الإمام أحمد، وعدّه ابنُ الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص ٤٩) من شيوخه.

وروى عنه غير أحمد بن حنبل جماعة منهم: أحمد بن الخليل، ومحمد

(١) وقد تبع ابنُ القطان أنا حاتم الدارقطني، فما أصاب

ابن إسماعيل الأحمسي، وأبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وعبيد بن محمد الوراق، والفضل بن سهل، وجعفر بن محمد البزوري، ومحمد بن زنجويه العسيري، وعلي ابن معبد بن نوح، والعباس بن الفضل، وهارون ابن سفيان، ومحمد بن جابر المحاربي، وأحمد بن أبي غرزة، وأبو محمد عبد الملك بن إبراهيم، ومحمد بن عبد الرزاق.

وإذا كانت جهالة الظاهر ترتفع برواية اثنين أو واحد كما هو مقرر في موضعه، فما بالك بمن روى عنه خمسة عشر رجلاً.

وكان الرجل مشهوراً، فقد اعتمده يعقوب بن سفيان الفسوي في معرفة وفيات بعض البصريين (انظر المعرفة والتاريخ: ١/١٢٢، ١٢٧، ١٢٨).

أما عن جهالة الحال فهي مردودة بأمرين:

الأمر الأول: بقول ابن عدي في الكامل (٦/٢٣٥): أرجو أنه لا بأس به.

وإذا كان قد تقرر في المصطلح أن التزكية تقبل بقول واحد فقط في الرواية، فمن روى عنه خمسة عشر رجلاً وفيهم أئمة حفاظ، وزكاه ابن عدي بقوله لا بأس به، لا بد أنه غير مجهول بل حديثه حسن مقبول. وهذا حال كثير من الرواة الذين يصحح الأئمة حديثهم.

الثاني: روى عنه أحمد (مناقب أحمد لابن الجوزي ص ٤٩) وهو

لا يروي إلا عن ثقة كما هو مقرر في محله.

فإن قيل: قد قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في الصارم المنكي في الجواب على ذلك (ص ٤٠-٤١) ما نصّه:

الجواب: أن يقال: رواية أحمد عن الثقات هو الغالب من فعله، والأكثر من عمله كما هو المعروف من طريقة شعبة، ومالك، وعبد الرحمن ابن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وغيرهم، وقد يروي الإمام أحمد قليلاً في بعض الأحيان عن جماعة نسبوا إلى الضعف وقلة الضبط وذلك على وجه الاعتبار والاستشهاد لا على طريق الاجتهاد والاعتماد مثل روايته عن: عامر بن صالح الزبيري: ومحمد بن القاسم الأسدي، وعمر بن هارون البلخي، وعلي بن عاصم الواسطي، وإبراهيم بن أبي الليث صاحب الأشجعي، ويحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، ونصر بن باب، وتليد بن سليمان الكوفي، وحسين بن حسن الأشقر، وأبي سعيد الصّاغاني، ومحمد بن ميسر ونحوهم ممن اشتهر الكلام فيه، وهكذا روايته عن موسى بن هلال إن صحت روايته عنه^(١). اهـ.

(١) هذا ظلم بين لموسى بن هلال إذ كيف يسوى ابن عبد الهادي الحافظ العارف باخذith بين موسى بن هلال وبين المذكورين؟!، وفيهم أقوىاء في الضعف جداً كعامر بن صالح الزبيري الذي كذبه ابن معين، ومحمد بن القاسم الأسدي الكذاب، وعمر بن هارون البلخي المتروك، وإبراهيم بن أبي الليث المتروك أيضاً.

وبضرب هذه الأمثلة يظهر لليبس سعي ابن عبد الهادي الحثيث لتضعيف موسى بن هلال

العبدى، ولو عن طريقة التشديد المكشوف^١.

قلت: هنا أمور:

الأول: أحمد لا يروي إلا عن ثقة، ولكن أحياناً يروي عن الضعفاء

لأسباب:

منها: أنه لم يتبين حال الراوي الضعيف.

ومنها: أنه يروي عنه على سبيل التعجب كما كان يروي شعبة عن جابر الجعفي، وعن محمد بن عبيد الله العرزمي.

ومنها: الرواية عنهم في غير الحلال والحرام كما في ترجمة موسى بن عبيدة الرّبدي.

إذا عُلِمَ ذلك وكان قد استقر لدينا أنَّ الإمام أحمد بن حنبل لا يروي إلا عن ثقة، فهل رواية أحمد عن موسى بن هلال مقوية لحال موسى أم ماذا؟

قلت: قال ابن أبي حاتم الرازي (الجرح: ٣٦/٢) سألت أبي عن رواية الثقات عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال إذا كان معروفاً بالضعف لم نُقوِّ روايته عنه، وإذا كان مجهولاً نفعه روايته عنه. اهـ.

ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن رواية الثقات عن رجل مما يقوى حديثه؟ قال: أي لعمرى، قلت: الكلبي روى عنه الثوري، قال: إنما ذلك إذا لم يتكلم فيه العلماء، كان الكلبي يتكلم فيه، قال أبو زرعة: حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، نا محمد بن السائب الكلبي وتبسم الثوري، قال

أبو محمد: قلت لأبي ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده، فقال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب. اهـ.

ومنه يعلم أن رواية الثقة في نظر أبي زرعة الرازي مفيدة في حالتين:

الأولى: إذا كان المروي عنه مجهول الحال^(١).

الثانية: إذا كان الراوي غير ضارب في الضعف متوغلاً فيه كمحمد ابن السائب الكلبي، وجابر الجعفي، وعامر بن صالح الزبيري، وعمر بن هارون البلخي وأضرابهم.

وعليه فرواية أحمد مقوية لموسى بن هلال العبدي فهو مجهول الحال عند بعضهم، وقد روى أحمد عنه في كتبه وخارجها، فروى عنه في "الزهد"، وأسند الفسوي من طريق أحمد عن موسى بن هلال.

وهذا الذي ذكرته على سبيل التنزل فقط مع القائلين بجهالة موسى ابن هلال العبدي وإلا فالرجل من شرط الحسن.

وقد قال الزركشي في "المعتبر في تاريخ أحاديث المنهاج والمختصر" (ص ٢٢٦): وقال أهل هذا الشأن: إنَّ جهالة الراوي لا توجب قدحاً إذا كان من روى عنه ثقة فإنَّ روايته عنه تكون تعديلاً له. اهـ.

والحاصل مما سبق أنَّ إطلاق جهالة الحال على موسى بن هلال من

(١) وهذا نجد أمثلة كثيرة له في كتب الرجال.

ابن عبد الهادي (الصارم ص ٣٢) فيها نظر ظاهر، وانظر إلى المقال ولا تنظر لمن قال، فإذا وافق المقال القواعد فهو الحق، وإن خالفه فهو مما لا يلتفت إليه. والله المستعان.

أما قول العقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤): لا يصح حديثه ولا يتابع عليه. اهـ.

فالنظر والمدقق فيه يرى أنَّ آخره سبب لأوله.

فلأن موسى بن هلال لا يتابع عليه (أي حديث الزيارة فلا يصح حديثه، وذلك في نظر وإطلاع العقيلي).

وفي الجواب على ذلك يقال:

إنَّ قوله: لا يتابع عليه (وهو الأساس المبني عليه) ليس من الجرح في شيء ولم يذكره المصنفون في علوم الحديث ضمن مراتب الجرح إنما هو علامة على التفرد فقط.

قال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (ص ٢٦٤):

وأما أكثر الحفاظ المتقدمين فإنهم يقولون في الحديث إذا تفرد به واحد، وإن لم يروِ الثقات خلافة: إنه لا يتابع عليه، ويجعلون ذلك علة فيه. اهـ.

فالرجل عند العقيلي ليس في أعلى درجات التوثيق حتى يصحح له ما انفرد به ولم يتابع عليه، وليس هو في الدرجة الدنيا من الجرح فيترك حديثه، ولكنه وسط أو صالح الحديث.

أما وقد توبع الرجل كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فحديثه مقبول حتى عند العقيلي.

وقد تعقب الحافظ في "التلخيص" (٢/٢٦٧)، قول العقيلي فقال: وفي قوله (أي العقيلي) لا يتابع عليه نظر، ثم ذكر المتابعة التي ستأتي إن شاء الله تعالى.

وصفة القول مما تقدم أن الرجل غير مجهول، وليس فيه إلا قول العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه (إذا اعتبرت هذا من الجرح الذي يزول بالمتابعة).

وفي مقابل ما تقدم عن العقيلي تجد قول ابن عدي في (الكامل) (٦/٢٣٥): أرجو أنه لا بأس به، مع توثيق ضمني من أحمد بن حنبل بروايته عنه.

فتحسين حديث موسى بن هلال هو ما أراه صواباً، والله أعلم. وقد قال الحافظ الذهبي في الميزان (٤/٢٢٦) بعد حكاية أقوال أبي حاتم، والعقيلي، وابن عدي في موسى بن هلال قال: هو صالح الحديث.

* * *

أما عن الأمر الثاني: فهو إثبات رواية موسى بن هلال للحديث عن عبيد الله بن عمر الثقة الحافظ :

فقد اختلف على موسى بن هلال العبدي في رواية الحديث. فبعضهم قال: عن موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر المصغر،

وقال آخرون: عن عبدالله بن عمر الكبير.

فمن قال: عن عبيد الله بن عمر المصغر الحافظ الثقة جماعة هم:

١- عبيد بن محمد الوراق.

٢- وجعفر بن محمد البزوري.

٣- ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي.

٤- والفضل بن سهل.

٥- ومحمد بن عبدالرزاق.

فرواية الأول وهو عبيد بن محمد الوراق أخرجها الدارقطني في سنته

(٢٧٨/٢)، ثنا القاضي المحاملي، نا عبيد بن محمد الوراق، نا موسى بن

هلال العبدى، عن عبيد الله بن عمر به.

قلت: القاضي المحاملي هو أبو عبدالله الحسين بن إسماعيل الضبي

المحاملي ثقة حافظ، والوراق ثقة مترجم في "تاريخ الخطيب" (٩٧/١١).

وقد اتفقت عدة نسخ مُعتمدة من سنن الدارقطني على ذكر عبيدالله

ابن عمر المصغر منها نسخة ابن بشران المطبوعة، ومنها نسخة أبي طاهر

محمد بن أحمد ابن عبدالرحيم كما في شفاء السقام (ص ٣)، ورواية أبي

النعمان تراب بن عبيد كما في الشفاء أيضاً (ص ٥)، وأخرجه الخلعي في

فوائده من طريق أبي النعمان (ل ١/٥٥).

وهكذا اتفقت روايات الدارقطني على ذكر عبيدالله بن عمر المصغر،

وتابع القاضي المحاملي عن عبيد بن محمد الوراق محمد بن زنجويه

العسيري.

ورواية الثاني: وهو جعفر بن محمد البزوري أخرجها العقيلي في الضعفاء (١٧٠/٤)، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا جعفر بن محمد البزوري، ثنا موسى ابن هلال البصري عن عبيد الله به.

ورواية محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٠/٣)، وأسندها تقي الدين السبكي في (شفاء السقام) (ص ٧).

ورواية الفضل بن سهل أخرجها البيهقي في (شعب الإيمان) (٤٩٠/٣).

ورواية محمد بن عبدالرزاق أخرجها القاضي عياض في الشفا (٧٤/٢).

فهؤلاء خمسة من الرواة قالوا عن (عبيد الله بن عمر) الثقة الحافظ، فلا مجال للطعن في هذه الرواية.

* * *

فصل

وأما من قال: عن عبدالله بن عمر العمري المكبر:

١- فعلي بن معبد بن نوح.

٢- والفضل بن سهل.

٣- ومحمد بن إسماعيل الأحمسي.

٤- وعبيد بن محمد الوراق.

أما حديثُ علي بن معبد بن نوح، فأخرجه الدولابي في الكني (٦٤/٢).

وحديث الفضل بن سهل أسنده التقي السُّبكي من طريق ابن أبي الدنيا (شِفَاء السَّقَام ص ٩).

ورواية محمد بن إسماعيل الأحمسي أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٠/٣).

ورواية الوراق أخرجها الخطيب في تلخيص المتشابه في الرسم (٥٨١/١).

فحاصلُ ما تقدم أنَّ الحديثَ رواه عن موسى بن هلال العبدي ستة: خمسة منهم قالوا عن عبيد الله المصغر، وثلاثة رَوَوْه بالوجهين، وأنفرد الخامس بقوله عن: عبدالله بن عمر فقط.

وسبب ذلك كثرة الرواة عنه.

وللمحدثين في ذلك مسلكان:

المسلك الأول: إما أن يقولوا بالترجيح، وبذلك ترجح رواية عبيد الله بن عمر المصغر.

والمسلك الثاني: أن تقول: يحتمل أن يكون الحديث عن عبيد الله المصغر وأخيه عبدالله الكبير، ويكون الراوي عنهم موسى بن هلال العبدي

قد رواه عنهما إلا أنه كان يكثر من الرواية به عن عبيد الله بن عمر
المصغر الحافظ الثقة.

والألباني مع تشدده اعترف بثبوت الروایتين (عبيد الله وعبد الله
ابني عمر)، فقال: أن الطرق بالروایتين عنه متقابلة. (الإرواء: ٤/٣٣٧).

لكنه بحث عن علة فلم يجد إلا الاضطراب، وما أضعفها من علة^(١)،
وسياتي الجواب عليها إن شاء الله تعالى.

وحاصل ما تقدم أن الحديث ثابت بثبوت الجبال برواية موسى بن
هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر الإمام الثقة الحافظ.

* * *

فصل

فإن قيل: قال ابن عبد الهادي في الصارم (ص ٣٩-٤٠) ما نصه:

(وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ لأنه ليس
من أهل الحديث ولا من المشهورين بنقل، وهو لم يدرك عبيد الله ولا
لحقه، فإن بعض الرواة عنه لا يروي عن رجل عن عبيد الله وإنما يروي
عن رجل آخر عن عبيد الله، فإن عبيد الله متقدم الوفاة كما ذكرنا ذلك
فيما تقدم بخلاف عبد الله فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبيد الله، وكان موسى

(١) وعدد من الحفاظ لا يعتبرون الاضطراب علة قاذحة كابن حزم، وله بيان قوي لا يهمل

راجع ((علم علل الحديث)) للسيد العلامة إبراهيم بن الصديق الغماري.

ابن هلال لم يكن يميز بين عبيد الله وعبد الله ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه). اهـ.

قلت وبالله استعنت: هذا تهويل، وتشدد، وكلام يحتمل دعاوى مغايرة للواقع، وتعصب ممقوت، ولولا اغترار بعض الناس به^(١) ما نبهت عليه.

قوله: (وكان موسى بن هلال حدث به مرة عن عبيد الله فأخطأ). قلت: بل حدث به موسى بن هلال، عن عبيد الله بن عمر بأسانيد صحيحة مرات، وبمخارج متعددة، فقد رواه هنا من هذا الوجه - كما سبق - خمسة من الثقات، وتعددت مخارجهم.

وهذه دعوى باضطراب موسى بن هلال، ولما وجد ابن عبد الهادي أنه لم يسبق إلى هذه الدعوى أراد أن يؤيدها بنفي رواية موسى بن هلال عن عبيد الله واستدل على ذلك بأمرين:

الأول: وهو قوله: (وهو لم يدرك عبيد الله ولا لحقه ... إلخ).

قلت: بل أدركه إدراكاً يتيماً، فقد روى موسى بن هلال عن متقدمي الوفاة مثل كهمس بن الحسن البصري المتوفي سنة ١٤٣ على ما في المعرفة والتاريخ للفسوي، وروايته عنه في الحلية (٢١٣/٦) أيضاً.

وروى عن هشام بن حسان كما في "الزهد" للإمام أحمد

(١) منهم الألباني الذي نقل هذا الكلام بعلله الظاهرة في إرواته (٣٢٧/٤-٣٢٨).

(ص ٢٧٩)، "والحلية" (٢١٢/٦)، وتوفي هشام بن حسان سنة ١٤٧ أو سنة ١٤٨.

إذا علم ذلك فروايته عن عبيد الله بن عمر صحيحة لأنه أدركه إدراكاً يَبِينُ ثُمَّ إِنَّهُ رَحَلَ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا فِي الْحَلِيَّةِ (٣١٣/٦)، ولم يكن مُدْلَساً.

وهذا مما يؤيد ويؤكد رواية موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمر.
الثاني: قوله: فَإِنَّ بَعْضَ الرِّوَاةِ عَنْهُ لَا يَرَوِي عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،
وإنما يروي عن رجل آخر عن عبيد الله. اهـ.

قلت: الأمر سهل ولا يحتاج لحشد الأدلة الواهية والإعراض عن رد هذه الواهيات أولى لأولي النظر، لكن لما رأيت اغترار بعضهم بكلامه تعين بيان ما فيه.

وليعلم أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَخْدُوشٌ بِقَوْلِهِ "بَعْضٌ"، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْبَعْضَ الْآخَرَ يَرَوِي عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ بِوَسْطَةِ وَاحِدَةٍ، هَذَا إِجْمَالٌ.

أَمَّا التَّخْصِيلُ:

فمن الرواة عن موسى بن هلال "أحمد بن حنبل"، وقد روى عن يحيى بن سعيد وعبدالرزاق وحماد بن أسامة، وأبي معاوية في رجال آخرين عن عبيد الله بن عمر.

ومنهم أبو أمية الطرسوسي، وعليّ بن معبد بن نوح البغدادي

كلاهما عن روح بن عبادة، عن عبيد الله بن عمر.

ومنهم محمد بن إسماعيل الأحمسي، ومحمد بن جابر المحاربي كلاهما عن وكيع، عن عبيد الله بن عمر.

والأخير عن ابن عينة، عن عبيد الله بن عمر.

والحاصل: أنه يجب أن يحكم على الحديث بالاتصال من طريق موسى بن هلال، عن عبيد الله، حيث لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما بل ترجح ثبوته، فعند ذلك يكون الحكم للاتصال كما هو مقرر. والله أعلم.

ثم قال ابن عبد الهادي: وكأنَّ موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبدالله، وعبد الله ولا يعرف أنَّهما رجلان، ثم استدل على ذلك بقوله: فإنه لم يكن من أهل العلم ولا يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه. اهـ.

قلت: هذا تابع لدعوى الاضطراب التي ادعاها ابن عبد الهادي، وردّها سيأتي إن شاء الله تعالى.

ثم إنَّ موسى بن هلال قد روى عنه خمسة عشر رجلاً، فيهم أئمة حفاظ في أعلى درجات التوثيق^(١)، كيف يكون في نهاية التردّي والسقوط والاختلاط والجهل الذي ادعاه الرجل؟ ثمَّ كيف يكون الرجل بالصورة التي ادعاها ابن عبد الهادي ويعتمده حافظ جليل كيَعقوب ابن

(١) ومنهم إمام ابن عبد الهادي وشيخ منحه الإمام المجل أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى.

سفيان الفسوي في معرفة وفيات البصريين ؟. انظر "المعرفة والتاريخ"
(١٢٢/١، ١٢٧، ١٢٨).

والأمر سهل للغاية، فالحديث قصير المتن، مشهور الإسناد.

ثم إن تعجب فعجب من دعوى الاضطراب التي ادعيت، وهي كلمة تقال استرواحاً، والأمر فيه تفصيل، فإن المقرر عند علماء الحديث أن الاضطراب إنما يكون حيث تختلف الروايات بالتناهي مع تعذر الجمع، فالمراتب ثلاث في هذا الباب: جمع، فترجيح، فاضطراب... والترتيب واجب عند أولي الألباب.

قال الحافظ العراقي في ألفيته (٢٢١/١) فتح المغيث):

مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
فِي مَتْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ اتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ أَمَّا إِنْ رَجَحَ
بَعْضُ الْوُجُوهِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا

وإذا كانت الروايات قد صحت إلى موسى بن هلال برواية الحديث على الوجهين، فالجمع هنا واجب بأن نقول: قد روى موسى الوجهين وكان يحدث تارة بوجه، وتارة أخرى بالوجه الآخر كما تقدم، والله أعلم.

* * *

فصل

قال ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في الصارم (ص ٣٤) ما نصّه:

ولو فرض أنّ الحديث من رواية عبيد الله لم يلزم أن يكون صحيحاً فإنّ تفرد موسى بن هلال به عنه دون سائر أصحابه المشهورين بملازمته وحفظ حديثه وضبطه من أدلّ الأشياء على أنه منكر غير محفوظ، وأصحاب عبيد الله بن عمر المعروفون بالرواية عنه مثل يحيى بن سعيد القطان ...

ثم ذكر جملة من أصحاب عبيد الله إلى أن قال:

فإذا كان الحديث لم يروه عن عبيد الله أحد من هؤلاء الأثبات، ولا رواه ثقة غيرهم علمنا إنه منكر غير مقبول وجزمنا بخطأ من حسّنه أو صحّحه. اهـ.

قلت: إذا تفرد الرجل بحديث لا يُعدّ ذلك منكراً إلا بشرطين:

الأول: أن يكون المتفرد به ضعيفاً لا يصحح حديثه أو يحسن.

الثاني: أن لا يوجد ما يقوي حديثه من متابعات وشواهد.

قال الحافظ في "النكت" (٦٧٥/٢):

إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر. اهـ.

وموسى بن هلال العبدي ليس بمستور أو سيء الحفظ أو مضعف،

كيف يكون كذلك، وقد روى عنه أئمة حفاظ ثقات كالإمام أحمد.

وقال عنه ابن عدي: لا بأس به.

وقال عنه الذهبي: صالح الحديث.

فإذا اعتبرنا تفرد مَنْ كان على هذا الحال من قبيل المنكر لأعرضنا عن شطر عظيم من السُّنة، والله المستعان.

وإن سلّمنا لابن عبد الهادي بتضعيف موسى بن هلال العبدى، فلا يعتبر ما تفرد به منكرًا لوجود الشواهد المتكاثرة لهذا الحديث، بل والمتابع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد أشفقت على علوم الحديث التي تغافل عنها ابن عبد الهادي رحمه الله لغرض ينصره ومذهب باطل يؤيده.

* * *

فصل

وإذا سلّمنا بتضعيف موسى بن هلال العبدى.

فمثله لا يختلف اثنان^(١) أنَّ حديثه يحسن إذا توبع وجاء من طريق آخر.

فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٩١/١٢)، من حديث عبد الله بن محمد العبادي البصري، ثنا مسلم بن سالم الجهني، حدثني عبيد الله بن عمر، عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله

(١) بشرط أن لا يكون أحدهما ابن عبد الهادي.

(من جاءني زائراً لا يعمل له حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شافعاً يوم القيامة).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٢/٤): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه مسلمة بن سالم، وهو ضعيف. اهـ.

هكذا أخرجه الطبراني، والخلعي، وابن صاعد فقالوا: عن نافع عن سالم.

وقال ابن المقري في معجمه: عن نافع وسالم. وكلهم من طريق عبد الله بن محمد العبادي عن مسلمة عن عبيد الله العمري.

وعبد الله بن محمد العبادي البصري ترجمه السمعاني في الأنساب. وتابعه من هو أحسن حالاً منه أعني "مسلم بن حاتم الأنصاري". فقد وثقه الترمذي، والطبراني، وابن حبان (التهذيب: ١٢٥/١٠). ورواه عن مسلمة بن سالم الجهني عبد الله يعني العمري، حدثني نافع عن سالم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي، كان حقاً علي أن أكون له شافعاً يوم القيامة). قلت: وما رواه مسلم بن حاتم الأنصاري هو الأصح لأن مسلماً أوثق من عبد الله بن محمد العبادي.

والحاصل: أن السند صحَّ إلى مسلمة بن سالم الجهني، فانحصر الكلام فيه.

فأقول: الرجل وإن قال عنه أبو داود: ليس بثقة. لكن صحح له ابنُ السكن، ومقتضى ذلك أن يكون ثقة عنده، فمع توثيق ابن السكن وكلام أبي داود، فالرجل يصلح للمتابعات ولا ريب.

* * *

فصل

وقد تقعقع ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى فأخذ يضعف هذه المتابعة فقال:

إنَّه حديث ضعيف الإسناد، منكر المتن، لا يصلح الاحتجاج به، ولا يجوز الاعتماد على مثله، ولم يخرج أحدٌ من أصحاب الكتب الستة، ولا رواه الإمام أحمد في مسنده، ولا أحدٌ من الأئمة المعتمد على ما أطلقوه في روايتهم ولا صححه إمام يعتمد على تصحيحه، وقد تفرد به هذا الشيخ^(١) الذي لم يعرف بنقل العلم ولم يشتهر بحمله ولم يعرف من حاله ما يوجب قبول خبره، وهو مسلمة بن سالم الجهني الذي لم يشتهر إلا برواية هذا الحديث المنكر، وحديث آخر موضوع ذكره الطبراني بالإسناد المتقدم ومثله: "الحجامة في الرأس أمان من الجنون، والجذام، والبرص والنعاس، والضرس". وروى عنه حديث آخر منكر من رواية آخر غير العبادي، وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين الحديثين المنكرين عن عبيد الله بن عمر أثبت آل عمر بن الخطاب في زمانه

(١) وأغرب ابن عبد الله

وأحفظهم عن نافع عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر من بين سائر أصحاب عبيد الله الثقات المشهورين والأثبات المتقنين علم أنه شيخ لا يحل الاحتجاج بخبره ولا يجوز الاعتماد على روايته. اهـ.

قلت: أما كونه ضعيف الإسناد منكر المتن، فهو معارض بتصحيح من هو أعلم، وأقدم، وأقعد بهذا الفن منه، أعني الحافظ أبا علي ابن السكن^(١) الذي صحح هذا الطريق بمفرده. فما بالك وهذا الطريق متابع لموسى بن هلال البصري فهو مقبول حسب القواعد.

أما كونه (منكر المتن)، فهي دعوى لا يسندها إلا الدفع بالصدر فقط، فلا دليل أتى به ابن عبد الهادي ليقيم به صلب هذه الدعوى المتهاوية!

أما قوله: ولم يخرج أحد من أصحاب الكتاب الستة ولا رواه الإمام أحمد في مسنده... إلخ، فهذا اعتراض لا يليق بعارف بالحديث كابن عبد الهادي، وعندما عرف العلماء الحديث الصحيح لم يشترطوا أن يكون مروياً في الكتب ما خلا الكتب التي ذكرها ابن عبد الهادي وغيرها، لأن العبرة بالسند لا بالكتاب ما خلا الكتب التي لها شروط معينة، إذ الكتاب لا يفيد الحديث قوة أو ضعفاً، وكذلك صاحب الكتاب لا يفيد الحديث شيئاً إذا كان السند الذي ذكره في كتابه ضعيفاً.

(١) وعندما رتب ابن حزم كتب السنة جعل صحيح ابن السكن ثالث الكتب بعد الصحيحين، راجع تذكرة الحفاظ للنهي (١١٥٣/٣)

وقد يكون الكتاب مشحوناً بالمنكرات، والواهيات، والموضوعات ويسند صاحبه في أحاديث صحيحة وحسنة ومتابعات مقبولة فيحكم لها بالصحة أو الحسن حسب حال السند، وبغض النظر عن الكتاب وهكذا الأمر في جميع كتب السُّنة إلا من اشترط شرطاً لكتابه كأصحاب الصحاح والمستخرجات.

والحاصل: أنَّ كلامَ ابنِ عبدالمهادي مخالفٌ لأدنى قواعد علم الحديث الشريف وهي تعريف الحديث الصحيح الذي لم يشترط أن يكون مروياً في كتاب كذا وليس في كتاب كذا. والله المستعان.

على أنَّ هذه المتابعة صححها ابنُ السكن بإيراده إياها في صحيحه، وأخرجها الطبراني في معجمه الكبير، والأوسط وهما من أهم أصول الإسلام المعتنى بها.

وقد قال ابن تيمية في المنهاج (١٢٢/٢):

من المعلوم أنَّ الأحاديث المنقولة لا يميز بين صلتها وكذبها إلا بالطرق الدالة على ذلك. اهـ.

فانظر إلى قوله "بالطرق"، ولم يقل بالكتب. والله المستعان.

وأما قول ابن عبدالمهادي: (وقد تفرد به هذا الشيخ ...) إلخ.

قلت: قد مرَّ أنَّ الشيخ هو مسلمة بن سالم الجهني لم ينفرد به، بل تابعه بلديه موسى بن هلال البصري، وكذا تقدم الكلام على صلاحية مسلمة بن سالم الجهني للمتابعات، ثم أراد ابن عبدالمهادي أن يجهز على

الرجل ويطيح به أرضاً، فحكم على حديثين أخرجهما له الطبراني بالوضع والنعارة.

أما الأول: وهو حديث: (الحجامة في الرأس أمان من الجنون، والجذام، والبرص، والنعاس، والضرس) فلم يُسبق ابن عبد الهادي من أحد - والله أعلم - في الحكم على هذا الحديث بالوضع.

وكيف يحكم عليه بالوضع وله شاهد عن ابن عباس أخرجه العقيلي (٨٣/١)، وابن عدي (٢٠٧٤/٦)، وفيه إسماعيل بن شيبه الطائفي، وهو وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بالكذب، فإذا ضَمَمْنَا هذا الشاهد لحديث مسلمة بن سالم الجهني كان الحكم على الحديث المذكور بالوضع بعيداً جداً عن قواعد الحديث. والله المستعان.

وأما الحديث الآخر: فالخطب فيه هَيْنٌ، والأمر فيه ليس بعظيم ولا يخرج الرجل عن الاستشهاد به، واقتصر الهيثمي في الجمع (٢١١/٣) على تضعيف الحديث بمسلمة بن سالم فقط، وهو يعني اعتباره في المتابعات والشواهد، وهو قول حافظ، ناقد، ثاقب الرأي، ليس بمتشدد أو جرّاح. قوله: وإذا تفرد مثل هذا الشيخ المجهول الحال القليل الرواية بمثل هذين المتكررين عن عبيد الله بن عمر... إلخ.

قلت: دعوى لم يسبق إليها، فليس الرجل بمجهول الحال ولم يصرح أحد بذلك.

فقد روى عنه جماعة، وصحّح له ابنُ السكن، وقال عنه أبو داود:

ليس بثقة، وكان إماماً لمسجد بني حرام بالبصرة، فكيف يكون مجهولاً
بعد ذلك ؟

على أن تفرده عن عبيد الله العمرى لا يضره.
فقد تابعه بلديه موسى بن هلال البصري، وقد مرَّ الكلام على مثل
هذه الشبهة. والله المستعان.

* * *

أما عن الأمر الثالث فهو خاص ببيان حال عبدالله بن عمر
العُمري.

فقد قال ابنُ عبدالهادي ما نصُّه:

وقد تكلم في عبدالله العُمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه
إلى سوء الحفظ، والمخالفة للثقات في الروايات.

قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب "المجروحين من
المحدثين": عبدالله بن عمر بن محمد بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب العُمري أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة، يروي عن نافع،
روى عنه العراقيون وأهل المدينة، كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة
حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته،
فلَمَّا فَحَّشَ خطؤه استحق الترك، ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة.

حدثنا الهمداني، حدثنا عمرو بن عليّ قال: كان يحيى بن سعيد لا
يحدث عن عبد الله بن عمر، قال أبو حاتم: وهو الذي روى عن نافع عن
عمر (أن النبي ﷺ كان إذا توضأ خَلَّلَ لِحْيَتَهُ)، وروى عن نافع عن ابن

عمر أن النبي ﷺ قال: (من أتى عرافاً فسأله لم تُقبل له صلاة أربعين يوماً)، وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ (أسهم للفراس سهمين وللراجل سهماً) فيما يشبه هذا من المقلوبات والمزروعات التي يُنكرها من أمعن في العلم وطلبه من مظانه.

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه، وقال البخاري في تاريخه: عبدالله بن عمر بن حفص العمرى المدني قرشي كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال النسائي في كتاب "الكني": أبو عبد الرحمن عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر "ضعيف"، وقال العقيلي: حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت يحيى ابن معين عن عبدالله بن عمر العمرى فقال: "ضعيف"، حدثنا عبدالله، قال: سألت أبي عن عبدالله بن عمر فقال: كذا وكذا، وقال أبو زرعة الدمشقي: قيل لأحمد بن حنبل: كيف حديث عبدالله بن عمر؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالف وكان رجلاً صالحاً، وقد ذكر العقيلي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل من رواية أبي بكر الأثرم عنه، وروى إسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال عبدالله بن عمر صويلح، وقال عبدالله بن عليّ بن المديني عن أبيه: "ضعيف"، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق في حديثه اضطراب، وقال صالح بن محمد البغدادي: لين مختلط الحديث، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم. انتهى من الصارم المنكي

(ص ٣٦-٣٨).

قلت: أسرف ابنُ عبدالهادي - رحمه الله تعالى - بذكر الجرح وقنع بالقليل من التعديل.

فالذي يقف على ما ذكره ابنُ عبدالهادي يجزم بضعف الرجل، أما الواقع ونفس الأمر فشيء آخر، وعلى ذلك يجب الالتفات لأمر أذكرها في فصول بعون الله تعالى.

* * *

فصل

الأول: صَدَّر ابن عبد الهادي كلامه بنقل جرح ابن حبان للعمري "المجروحين" من (٦/٢).

وتعنتُ ابن حبان ومبالغته في الجرح استفاضت واشتهرت.

وقد نصَّ على تعنته ومبالغته في الجرح عدد من الحفاظ منهم الذهبي، وابن حجر، كما تقدم في أماكن سابقة.

وقد بين ابن حبان مستنده في جرحه للعمري فأتى بثلاثة أحاديث ادعى خطأ عبدالله العمري فيها.

أما الحديث الأول: فقال أبو حاتم ابن حبان: وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا تروضاً خلل لحيته. اهـ.

قلت: إن كان للحديث علة فمن الراوي عن عبدالله العمري.

قال الطبراني في المعجم الأوسط (٣٩/١) بجمع البحرين: لم يروه

عن العُمري إلا مؤمل بن إسماعيل. اهـ.

ومؤمل وإن وثق لكن ضعفه جمعٌ، وقال فيه البخاري: منكر الحديث.

فالأولى الحمل على مؤمل بن إسماعيل، بل هو الواجب.

وأما الحديث الثاني: فقال أبو حاتم بن حبان: وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (من أتى عَرَّافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً). اهـ.

أخرجه ابن وهب في "الجامع" (ص ١١٤)، سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قلت: أراد ابن حبان أن عبدالله خالف أخاه الذي رواه من حديث نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ به مرفوعاً.

رواه من هذا الوجه مسلم في صحيحه (١٧٥١/٤)، وأحمد في المسند (٦٨/٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤٠٧/١٠)، وتاريخ أصبهان، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٨).

فابن حبان يرى أن الصواب عن نافع عن صفية.

لكن أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٤٦/٨) من حديث أبي إسحاق السبيعي، عن سعيد بن وهب، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه.

قلت: أبو إسحاق السبيعي، وسعيد بن وهب ثقتان معروفان، وهذه المتابعة تظهر أنَّ الحديث صحيح من مسند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فلم يخطئ فيه عبدالله العمرى، كما تظهر مدى التسرع في تخطئة عبدالله العمرى.

أما الحديث الثالث: فقال ابنُ حبان: وروى عن نافع عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ: (أَسْهَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاحِلِ سَهْمًا).

قلت: غرض ابن حبان بيان أن عبدالله العمرى خالف أخاه عبيد الله الذي رواه باختلاف في اللفظ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ (جعل للفرس سهمين، ولصاحبه سهماً).

والإجابة على ذلك هي ما قاله الحافظ في (الفتح) (٦٨/٦) قال:

المعنى أسهم للفرس بسبب فرسه غير سهمه المختص به. اهـ.

وإن سُلِمَ بخطأ عبد الله العمرى في هذا الحديث فلا يضره بجانب ما روى، والرجل مكثراً، وقد أخطأ في حديث فكان ماذا؟

فإن قيل: قد ذكر معنى الترك غيرُ ابن حبان، وهو ابنُ عَمَّار الموصلي، فقال كما في التهذيب (٣٢٨/٥): لم يتركه أحد إلا يحيى بن سعيد. اهـ.

قلت: قال عمرو بن عليّ الفلاس: كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وابن عَمَّار أو الفلاس لم يذكرهما مستند يحيى بن سعيد في عدم الرواية عنه.

والحاذق يعلم أنَّ ابنَ عَمَّارٍ لم يقصد التَّركَ بالمعنى الاصطلاحي، ولكنه قصد التَّركَ بمعنى عدم الرواية، وبَوْنٌ شاسع بين المعنيين فلزم التنبيه. ويوضحه ويقويه قول أبي عيسى الترمذي الحافظ (العلل مع شرحه ص ١٢):

ذَكَرَ عن يحيى بن سعيد أنه كان إذا رأى الرجل يحدث من حفظه مرة هكذا، ومرة هكذا لا يثبت على رواية واحدة تركه، وقد حدثت عن هؤلاء الذين تركهم يحيى بن سعيد القطان: عبدُ الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح، وعبدالرحمن ابن مهدي، وغيرهم من الأئمة. اهـ.

وهذا ابنُ عبدالهادي الذي شَنَعَ على عبد الله العُمري يقول عن أحد الرواة:

وكون يحيى بن سعيد كان لا يرضاه غير قادح فيه، فإن يحيى شَرَطَهُ شديدٌ في الرجال، ولذلك قال: لو لم أرُ إلا عَمَّنْ أرضى ما رويت إلا عن خمسة. اهـ.

وكونه لا يرضاه أي لا يرضى الرواية عنه، فهو كعبد الله العُمري فتأمل.

وقد قال الحافظ في "مقدمة الفتح" (ص ٤٠٢) في ترجمة الزبير البصري:

وحكى الباجي في رجال البخاري عن علي بن المديني أنه قال: لم

يرو عنه شعبة، وبين اللفظين فرقان. اهـ.

وترك الرواية قد يكون لشبهة لا توجب الجرح.

ومما يدل على أنَّ قول ابن حبان في العُمري غير معمول به، ولم يُلتفت إليه أنَّ المحدثين انقسموا في العُمري لقسمين: منهم من قبل حديثه، والثاني من ضعفه.

وهذا الأخير قبل حديثه في باب المتابعات والشواهد، والمعلوم والمقرر أنَّ المتروك لا يُقبل حديثه في المتابعات والشواهد، فعُلِمَ أنَّ ضعفه عندهم من الضعف الخفيف الذي يزول بمجيء متابع له أو شاهد فيرتقي حديثه إلى الحسن لغيره. والله أعلم.

ويعضده أنَّ الرجل قد أخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بأخيه عبيدالله.

فكيف يكون من أخرج له مسلم في صحيحه - ولو مقروناً بغيره - حاله كما ذكر ابن حبان، واعتمده ابن عبد الهادي !!!.

* * *

فصل

ثم نقل ابن عبد الهادي عن الإمام أحمد بن حنبل قوله: كذا وكذا، وقوله: كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلاً صالحاً.

قلت: أما عن الأولى فلك في النظر إليها وجهان:

الوجه الأول: قال الذهبي في الميزان (٤٨٣/٤) في ترجمة يونس بن أبي إسحاق السبيعي هذه العبارة - أي قول أحمد: كذا وكذا - يستعملها عبدالله بن أحمد كثيراً فيما يجيبه به والده، وهي بالاستقراء كناية عن فيه لين. اهـ.

واللين أقل الضعف.

ولكن لم يذكر ابن عبد الهادي - سأل الله - ما يدل على توثيق أحمد لعبد الله بن عمر العُمري، حيث قال كما في الجرح والتعديل (١١٠-١٠٩/٥)

(صالح، لا بأس به، قد روى عنه الناس) اهـ.

الوجه الثاني: قال ابن عدي في "الكامل" (١٤٦٠/٤):

ثنا ابن حماد، ثنا عبدالله بن أحمد عن أبيه قال: عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو أخو عبيدالله بن عمر: كذا وكذا، ثنا ابن أبي عصمة، ثنا طَالِب سأل أحمد بن حنبل عن عبدالله بن عمر العُمري قال:

(صالح، قد روى عنه، لا بأس به، ولكن ليس مثل أخيه

عبيدالله) اهـ.

قلت: المدقق في أقوال الإمام أحمد رحمه الله تعالى يجد أنَّ كلامه هو توثيق نسبي أو تليين نسبي لا يُرادُّ به المعنى المتعين من اللفظ الثاني فإنه نزل به بالنسبة لأخيه عبيد الله الثقة الحافظ المتفق عليه.

وقد نبّه الحافظُ السخاوي على الجرح والتعديل النسبي فقال (فتح المغيث: ١/٣٤٨):

ينبغي أن نتأمل أقوالَ المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه ولا ممن يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه وفق ما وجه إلى القائل من السؤال كان يُسأل عن الفاضل المتوسط في حديثه ويقرن بالضعفاء، فيقال ما تقول في فلان وفلان؟ فيقول: فلان ثقة يريد أنه ليس من نمط قورن به، فإذا سُئل عنه بمفرده بين حاله في المتوسط. وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها. اهـ.

ويؤيد ذلك ما سيأتي عن ابن عدي إن شاء الله تعالى.

* * *

فصل

ونقل ابنُ عبد الهادي عن يحيى بن معين قولين:

الأول: تضعيفه.

والثاني: قوله: صويلح.

فلم يستوفِ ابنُ عبد الهادي ما قاله ابنُ معين في الرجل.

فقد روى ابن أبي مريم عن يحيى بن معين أنه قال: ليس به بأس يكتب، حديثه. اهـ.

ومن المعلوم أن قول ابن معين في الرجل ليس به بأس معناه أنه: ثقة.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. (الكامل: ١٤٥٩/٤).

فالأول: توثيق مطلق من ابن معين للعمري.

والثاني: توثيقه له في خصوص روايته عن نافع كما في حديثنا هذا، وهو نصٌ من إمام الجرح والتعديل قاطع النزاع.

والدارمي الذي روى عنه هذا النصُّ من أخصِّ وأشهر أصحاب ابن معين، والله المستعان.

ومما سبق يعلم أن الراجح من أقوال الإمام أحمد، وإمام الجرح والتعديل يحيى بن معين هو قبول حديث عبدالله بن عمر العمري، واعتماد حديثه ما لم يخالف غيره، شأنه في ذلك شأن جمهرة الثقات فإن حديث الثقة مقبول ما لم يخالف. والله أعلم.

* * *

فصل

وإذا تبين للقارئ الكريم حقيقة أقوال يحيى بن معين، وأحمد، وابن حبان في العمري فليعلم المستفيد أن الرجل قد وثقه جمع من الأئمة، واعتمده عدد من حفاظ الأمة، وهذا معروف ومسطور في كتب الجرح والتعديل.

ولكن الغريب ألا يذكره ابن عبد الهادي، والله في خلقه شئون...!
فَمِمَّنْ وثق العمري ممن لم يذكره ابن عبد الهادي في الصارم: الإمام العلم أحمد بن صالح المصري (ثقات ابن شاهين ص ١٥١).

وقال أبو حاتم الرازي (الجرح: ١١٠/٥): رأيت أحمد بن صالح^(١) يحسن الثناء على عبد الله العمري.

وقال العجلي: لا بأس به (الثقات ص ٢٣٩).

ووثقه ابن شاهين بإيراده له في ثقاته (ص ١٥١).

وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. اهـ ، وقوله (الحفاظ لم يرضوا حفظه) أي سعة محفوظه، انظر نظير ذلك في مقدمة الفتحة (ص ٤٢٠).

ولعلهم لم يرضوا حفظه بالنسبة لحفظ أخيه عبيد الله العمري، فإن كثيراً من أقوالهم فيه ترجع للمقارنة مع أخيه، كما سيأتي تصريح ابن

(١) وقع في التهذيب (٣٢٧/٥) أحمد بن حنبل وهو خطأ، والصواب ما في الجرح والتعديل.

عدي بذلك، والمقصود بيان أنَّ الرجل: ثقة عند أبي يعلى الخليلي.

وكان عبد الرحمن بن مهدي يحدث عنه.

وحَسَّن له أبو يعلى الموصلي.

وحَسَّن له أيضاً يعقوبُ بنُ شيبة وقال (تاريخ بغداد ٢٠/١٠): ثقة

صدوق في حديثه اضطراب. اهـ.

وهو يعني أن الاضطراب الذي في حديثه لا يخرج عنه حدَّ الثقة

الصدوق.

وقد صحَّح له ابنُ السكن، وهو يعني توثيقه.

وحَسَّن له الترمذي (تحفة ٣٩١/٩ - ٣٩٢) في باب ما يقول إذا

رأى مبتلى، وفي أبواب الحج (تحفة ٥٩٠/٣)^(١) في باب دخول مكة

نهاراً، وجَوَّز البخاريُّ تصحيحَ حديثه كما تشير عبارته في جزء رفع

اليدين (ص ٢٥)، وذكره في صحيحه في كتاب العلم، باب المناولة (الفتح

١٥٤/١) فجزم الكرماني أنه العُمري، ومال إليه البدر العيني (٤٠٧/١)

وخالفهما الحافظ (الفتح ١٥٤/١)، وحَسَّن له ابن كثير في التفسير في

أوائل سورة القصص، وحسنَّ له المنذري في الترغيب لكن لا يحضرنى

الآن أماكنه.

(١) ورواه المباركفوري رحمه الله تعالى في تحفة الأحوذى (٩٥٠/٣) فذكر أنه عبيد الله بن

عمر فوهم، والصواب أنه: عبد الله العُمري، وانظر تحفة الأشراف (١٠٧/٦).

وقال ابن عدي في "الكامل" (١٨٦٩/٥): وثقه الناس. اهـ.

وهو يعني قبول الناس لحديثه.

وقال في "الكامل" أيضاً (١٤٦١/٤): ولعبد الله بن عمر حديث

صالح وأروى من رأيت عنه ابن وهب ووكيع وغيرهما من ثقات المسلمين وهو لا بأس في رواياته، وإنما قالوا فيه لا يلحق أخاه عبيد الله، وإلا فهو في نفسه صدوق لا بأس به. اهـ.

وهذا الذي ذكره ابن عدي هو أعدل الأقوال في عبد الله

العمري.

فالرجل وإن تكلم فيه حديثه حسن إلا إذا تبين مخالفته شأنه شأن من

يحسن حديثهم، ومن قارن ترجمته بترجمة من يُحسن الأئمة حديثهم

كمحمد بن إسحاق وعبد الله بن محمد بن عقال وأضرابهما لا ينفك إلا عن تحسين حديث الرجل وهو ما ذهب إليه الحافظ الذهبي، فقال في المغني

(٣٤٨/١): صدوق حسن الحديث. اهـ.

واقصر على عبارات التوثيق الواردة فيه في كتابه "الكاشف"

(٩٩/٢)، و"الديوان" (ص ١٧٣)، وأدخله في جزء "من تكلم فيه وهو

موثق" (ص ١١٢).

وقال الحافظ السخاوي في "التحفة اللطيفة" (٣٦٦/٣): كان صالحاً

علماً خيراً صالح الحديث. اهـ.

* * *

فصل

وإذا سلمنا بتضعيف عبد الله العمرى.

فقد قال عثمان بن سعيد: قلت ليحيى بن معين: عبد الله العمرى ما حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. اهـ. كذا في "الكامل" (١٤٥٩/٤).

قلت: والرجل يروي هنا عن نافع.

فهذا نصٌ قاطع للنزاع من إمام الجرح والتعديل، والله المستعان.

تنبيه:

حَمَل ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى في الصارم المنكي على عبد الله العمرى ورفع راية تضعيفه، فإن تعجب فلك ذلك إذا وقفت على تقويته لعبد الله العمرى في "التنقيح" ورده على من ضعفه، واحتجاجة بحديثه في "الأحكام".

فلما ضعف المخالف عبد الله بن عمر العمرى قال ابن عبد الهادي

(١٢٢/١):

وأما عبد الله بن عمر فقد قال يحيى في رواية: ليس به بأس. اهـ وهي تعني توثيقه.

ثم لك أن تعجب ثانية إذا علمت أن هذه الرواية التى تفيد توثيق ابن معين للعمرى لم يذكرها ابن عبد الهادي نصاً أو حتى إشارة في

الصارم المنكي.

ونسأل الله العافية.

وحاصل ما تقدم أن حديث الزيارة "من زار قبري وجبت له شفاعتي" حديث حسن ولا بد، وهذا ما تقتضيه قواعد الحديث، أما من كابر فلا كلام لنا معه، وهو غير مقصود بالذات من الكلام المتقدم، لكنه عرف مأخذ الأئمة وقوة حججهم فلله درهم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الحديث الثاني

(مَنْ زَارَنِي فِي مَمَاتِي كَانَ كَمَنْ زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ زَارَنِي حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَبْرِي كُنْتُ لَهُ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" (٤٥٧/٣): حدثنا سعيد بن محمد الحضرمي، ثنا فضالة بن سعيد بن زميل المأربي، حدثنا محمد بن يحيى المأربي، عن ابن جريح عن عطاء، عن ابن عباس به مرفوعاً.

ورواه تقي الدين السبكي في "شفاء السقام" (ص ٣٨) بسنده إلى ابن عساكر الذي أخرجه من طريق العقيلي المذكور ولفظه:

(من رآني في المنام كان كمن رآني في حياتي...) الحديث.

والصواب ما في ضعفاء العقيلي، وإن كانت رواية ابن عساكر هي صواب أيضاً، فلا ضير في ذلك، فإن لفظ الزيارة ثابت في كلا الروايتين في آخر الحديث.

وأعل هذا الحديث بفضالة بن سعيد بن زميل المأربي، وبشيخه محمد بن يحيى بن قيس المأربي.

أما فضالة بن سعيد بن زميل المأربي فقال العقيلي في "الضعفاء" (٤٥٧/٣): حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به، ثم قال بعد أن ذكر الحديث محل البحث بإسناده: "وهذا يروى بغير هذا الإسناد من طريق أيضاً فيه لين". اهـ.

فدل كلام العقيلي على أمور:

الأول: أنَّ حديث فضالة بن سعيد المأري غير محفوظ.

الثاني: أنه فرَدَّ.

الثالث: أنَّ هذا الإسناد فيه لين.

والأمر الثالث: هو خلاصة نظر العقيلي في هذا الإسناد أنه فيه لين. واللين هو أقل الضعف.

وإن تعجب فعجب من الحافظ الذهبي - رحمه الله تعالى - ففي ترجمته لفضالة بن سعيد بن زميل المأري ذكر الحديث موضع البحث ثم قال (٣/٣٤٩): "هذا موضوع على ابن جريج". اهـ.

ولا يوجد في الإسناد أو المتن ما يساعده على دعواه.

فهي دعوى لا برهان عليها، ولا ذكر الذهبي دليلاً يشهد لها، وكلام العقيلي هنا أقوى وأقعد.

* * *

فصل

وأما محمد بن يحيى بن قيس المأري فقد وثقه الدارقطني في سوالات البرقاني (٤٦٤) وابن حبان (٤٥/٩).

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" برواية جمع عنه، ولم يذكر

فيه جرحاً ولا تعديلاً (١٢٣/٨).

وقال ابن حزم: مجهول .

فقبول توثيق الدارقطني وابن حبان هو الموافق لقواعد الحديث، ومن علم حجة على من لم يعلم.

فإن قيل قد قال ابن عدي في "الكامل" (٢٢٣٩/٦): أحاديثه مظلمة منكورة. اهـ.

قلت: هذا سرف من ابن عدي رحمه الله تعالى.

وقد ذكر حديثين له في ترجمته:

أولهما: في مدح وذم بعض المدن، والحمل فيه على من رواه عنه، وهو خطاب بن عمر الهمداني، وقد قال الذهبي في ترجمته من "الميزان": مجهول، وخبره في فضل البلدان كذب. اهـ.

وأصاب العقيلي بذكره هذا الحديث الموضوع في ترجمة خطاب بن عمر الهمداني (٢٥/٢):

والحديث الآخر الذي ذكره ابن عدي في ترجمة محمد بن يحيى المأربي حديث في (الاستقطاع) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وصححه ابن حبان (٣٥١/١٠)، والخطب فيه سهل لا يستحق معه أن يقال في حق الرجل: أحاديثه مظلمة منكورة. وأين هي الأحاديث الكثيرة التي تستحق هذا الوصف...!!؟ .

وقال الذهبي في "الكاشف" (٩٥/٣): وثق.

وهي تقضي على ترده المذكور في ترجمة محمد بن يحيى الماربي في

"الجزان" (٦٢/٤).

وخلاصة ما قيل في محمد بن يحيى الماربي هو قول الحافظ في التقریب

(ص ٥١٣): لين الحديث اهـ. والترمذي: يحسن لمن قيل فيه مثل ذلك.

تنبيه:

أما ابن عبد الهادي فإنه ما أصاب في كلامه عن محمد بن يحيى الماربي وتشدّد وبعّد عن الإنصاف، فذكر أن الرجل مختلف فيه.

ثم أراد أن يقوي رجحان جرحه وتضعيفه، فذكر كلام ابن عدي وأيده بالحديث الموضوع في مدح وذم بعض المدن، وتقديم أن الحمل فيه على خطاب بن عمر الهمداني الجهول، فلم يكفه أنه لم يصرح بتوثيق الدارقطني للماربي في سؤالات البرقاني (٤٦٤) بل زاد أن ألصق به حديثاً موضوعاً، نسأل الله تعالى السلامة والصون.

بقي الكلام على ما قد يظن بعضهم أنه علة نالته في هذا الإسناد، وهي أن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج مدلس ولم يصرّح بالسماع.

والجواب على ذلك: أن هذا يرويه ابن جريج عن عطاء وروايته عنه محمولة على السماع صرح أو لم يصرح، فإن ابن جريج قال: إذا قلت:

قال عطاء: فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. (التهذيب ٤٠٦/٦).

فالحاصل مما تقدم أن هذا الإسناد فيه راوٍ غاية ما فيه أنه مجهول وتفرد بهذا الحديث، وآخر اختلف فيه: وثقه الدارقطني وصحَّح له ابن حبان، ووثقه وأخرج له أصحاب السنن: النسائي، وأبو داود، والترمذي، وقال عنه الحافظ: لين الحديث. وقال الذهبي: وثق.

فإذا كان الأمر كذلك فهذا الإسناد ضعيف فقط بسبب فضالة بن سعيد بن زميل المأربي فقط، ويمكن أن ينحصر، بغيره بل يمكن أن يكون مُشَبَّهً بالحسن على رأي جماعة من الحفاظ، وهو وحده يقضي على قولهم المتهافت: أحاديث الزيارة كلها ضعيفة بل موضوعة. فكيف ولهذا الحديث نظائر أقوى منه.

ونسأل الله تعالى الإنصاف في الغضب والرضا. والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

الحديث الثالث

(من زارني بالمدينة محتسباً كنتُ له شفيعاً وشهيداً يومَ القيامة).

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٨/٣)، وحمزة بن يوسف السهمي في تاريخ جرجان (ص ٤٣٤) ومن طريقه السُّبكي في شفاء السَّقام (ص ٣٥)، وابن أبي الدنيا في كتاب "القبور" كلهم من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن سليمان بن يزيد الكعي أبي المثني عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال:

"من زارني بالمدينة محتسباً كنتُ له شفيعاً وشهيداً يومَ القيامة".

قلت: محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ثقة احتج به الجماعة.

لكن أبا المثني سليمان بن يزيد الكعي قال عنه أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي. وضعفه الدارقطني، وقال ابن حبان في "المجروحين": يخالف الثقات في الروايات، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا للاعتبار. لكنه ذكره في "الثقات" (٣٩٥/٦)، وحسَّن له الترمذي. ومقتضى ذلك أن يكون "صدوق الحديث" عند الترمذي، قال الحافظ في "تعجيل المنفعة" (ص ١٥٣):

قول الترمذي: (حسن غريب) هذا يقتضي أن الراوي عنده صدوق معروف. اهـ

وصحَّح له الحاكم (٢٢١/٤-٢٢٢) وهو يعني أن الرجل ثقة عنده. فإن أعرضت عن تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم له، وتوثيق ابن

حَبَّان، فالرجل ضَعْفُهُ من النوع الخفيف الذي يزول بمجيء متابع أو شاهد له، لذلك اقتصر الحافظ على تضعيفه في "التقريب" (ص ٦٧٠).
وأجاد الحافظ الذهبي فقال في "الكاشف" (٣/٣٣١): "وثق، وقال أبو حاتم ليس بقوي". اهـ.

وتبقى علة أخرى في هذا السند، وهي الانقطاع بين سليمان بن يزيد وأنس بن مالك، فإنَّ سليمان بن يزيد من أتباع التابعين.
وله طريق آخر عن أنس:

قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا عيسى بن يونس، ثنا ثور ابن يزيد، حدثني شيخ عن أنس عن النبي ﷺ. (المداوي لعلل المناوي: ٦/٢٣٢).

قلت: عيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقة.
وThor بن يزيد ثقة ثبت. فلولاً الشيخ المبهمة الذي لم يُسمَ لكان السند في أعلى درجات الصحة.

لكن هذا الطريق إذا ضُمَّ لسابقه استفاد الحديث قوةً، فإن قال قائل: إنه مُشَبَّه بالحسن يكون قد أصاب، وكم احتج الأئمة الفقهاء بأقل من هذا ويمثله في الأحكام، بل هذا بمفرده يثبت مشروعية الزيارة.

وابن عبد الهادي لم يذكر الطريق الثاني عن أنس الذي ذكره السيد أحمد بن الصديق الغماري في المداوي، ولعلَّ ابن عبد الهادي لم يقف عليه، ولذا كان كلامه مقصوراً على الطريق الأول فقط.

ولو وقف عليه ابن عبد الهادي لشنع عليه وضب تشنيعه على الراوي
 المبهم كما هي طريقته لأنه يأبى أن يثبت حديثاً في الباب. والله
 المستعان.

* * *

الحديث الرابع

(من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بُعث آمناً).

أخرجه يحيى بن الحسن بن جعفر في أخبار المدينة كما في "شفاء السقام" (ص ٤٠).

ثنا محمد بن يعقوب، ثنا عبد الله بن وهب، عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: "من أتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بُعث آمناً".

محمد بن يعقوب هو الأسدي الزبيري المدني أبو عمر.

قال عنه أبو حاتم والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مستقيم الحديث (التهذيب: ٥٣٣/٩).

وقال الحافظ في التقریب (ص ٥١٤): "صدوق".

وعبد الله بن وهب هو الثقة الحافظ الفقيه.

أما بكر بن عبد الله فالذي يظهر لي أنه المزني البصري فهو تابعي، ثقة، ثبت جليل كما في "التقریب" (ص ١٢٧)، فعلى هذا فالحديث مرسل، ولولا الرجل المبهم لكان صحيح الإسناد.

واحتمل السيد السمهودي في "وفاء الوفا" (١٣٤٨/٤) أن بكر بن

عبد الله هو المزني المذكور أو هو بكر بن عبد الله بن الريع الأنصاري
الصحابي المترجم له في الإصابة (١/١٦٤).

ووقع في "الصارم المنكي" (ص ٢٤٣) بكير بن عبد الله بالياء، وهو
تصحيف من الناسخ، وإن لم يكن تصحيفاً - وهو بعيد - فإن عبد الله بن
وهب يروي في جامعه عن بكير بن عبد الله الأشجّ المدني ثم المصري
بواسطة واحدة، وبكير بن عبد الله الأشجّ من تابعي التابعين.

والأرجح فيما سبق - والله أعلم - أن بكر بن عبد الله هو المزني
التابعي الثقة.

ومع الاحتمالات الثلاثة المذكورة ، فالحديث ضعيف الإسناد فقط .
فمن مجانبة قواعد الحديث قول ابن عبد الهادي في الصارم (ص ٢٤٣)
وهو حديث باطل لا أصل له، وخبر معضل لا يعتمد على مثله، وهو من
أضعف المراسيل وأوهي المنقطعات. اهـ.

قلت: تزيد الرجل جداً، وبالغ، وتعتت، وتشدد كعاداته.

فإسناد الحديث ليس فيه إلا الرجل المبهم، وإمامه أحمد بن حنبل
وغيره من أئمة الفقه والحديث يحتاجون بالمرسل.

ولم يذكر ابن عبد الهادي دليل مقولته لأن قواعد الحديث لا توافقه.

ومن تعصب الألباني قوله في ردّه على الشيخ محمد سعيد رمضان

البوطي (ص ١٠٩):

"وهذا باطل كما قال ابن عبد الهادي". اهـ.

فَعُمِدَتْهُ قول ابن عبد الهادي الذي ما استطاع أن يقيم صلب دعوته
المتهاوية، ثم جاء الألباني يُرَدِّدُ الصَّدَى لا غير، وهذا هو التقليد المذموم
فأين البحث منه أو ممن قلده هنا؟!.

والمتبع يجد أن المحدثين لا يزيدون في مثل هذا على قولهم: مرسل
ضعيف الإسناد، ومثله ينجر بغيره. نسأل الله تعالى السلامة والصون.

* * *

الحديث الخامس

(مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْأَمْنَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه الدارقطني في سننه (٢٧٨/٢)، حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا: أنا محمد بن الوليد البصري، نا وكيع، نا خالد بن أبي خالد وأبو عون عن الشعبي والأسود بن ميمون عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ:

(من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الأمنين يوم القيامة).

وأخرجه من هذا الوجه البيهقي في "شعب الإيمان" (٤٨٨/٣) والمحامي والساجي كما في الميزان، وعلقه ابن عبد البر في الاستذكار.

ورواه البخاري في تاريخه فقال:

ميمون بن سوار العبدي عن هارون أبي قزعة عن رجل من ولد حاطب عن رسول الله ﷺ: (من مات في أحد الحرمين...).

قلت وبالله استعنت: خالد بن أبي خالد هو خالد بن طهمان، فإنه يروي عن طبقة الشعبي وهو كوفي مثله، ويروي عنه وكيع وليس هو خالد بن أبي خلدة كما ادعى ابن عبد الهادي في "الصّارم المنكي" (ص ١٥١).

وخالد بن طهمان "صدوق" وكان قد اختلط، لكن تابعه ابن عون، ويقال أبو عون، وهو هو، فإنه عبد الله بن عون البصري وكنيته أبو عون وهو ثقة ثبت، فصَحَّ بذلك السند إلى عامر بن شراحيل الشعبي بل إلى هارون بن أبي قرعة، لأنَّ الشعبي حافظ ثقة لا يُسأل عن مثله.

وأغرب ابن عبد الهادي وتَشَدَّدَ جداً وهَوَّلَ فقال:

وأما ما وقع من الزيادة في الإسناد عن وكيع عن خالد بن أبي خالد وأبي عون أو ابن عون عن الشعبي أو بإسقاط الشعبي^(١)، فإنها زيادة منكرة غير محفوظة، وليس للشعبي مدخل في إسناد هذا الحديث.. ثم قال: والحاصل أن ذكر هذه الزيادة المظلمة في الإسناد لم تزد الحديث فقط بل لم تزد إلا ضعفاً واضطراباً (الصَّارم المنكي ص ١٥١).

قلت: هذه الزيادة سلسلة بالثقات كما تقدم: وكيع بن الجراح وخالد بن طهمان ومتابعه عبد الله بن عون البصري، ثم عامر الشعبي كلهم ثقات لا ينظر في حالهم ما خلا ابن طهمان وهو (صدوق) وقد تَوَبَّع.

ونسأل الله تعالى الإنصاف في الرضا والغضب.

إذا عُلِمَ ذلك فإنَّ الكلام في هذا الإسناد انحصر في: هارون بن أبي قرعة، وشيخه المبهم.

(١) رجع السُّبكي في "شِفَاء السَّقَام" رواية: إثبات الشعبي وهو الصواب (ص ٣٣)

أما هارون بن أبي قزعة فقد قيل: هارون أبو قزعة، وقيل: ابن قزعة وهذا لا يضر.

قال الحافظ في: النكت على ابن الصلاح (٧٧٣/٢): واختلاف الراوة في اسم رجل لا يؤثر ذلك، لأنه إن كان ذلك الرجل ثقةً فلا ضير، وإن كان غير ثقةٍ فضعف الحديث إنما هو من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه". اهـ. فتأمل ذلك.

والرجل قد ضعفه يعقوب بن شيبه، وذكره العقيلي، والساجي، وابن الجارود في الضعفاء، لكن ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٠/٧).

ويروى عنه عامر الشعبي فيكون هارون بن أبي قزعة ثقةً عنده.

قال يحيى بن معين في "الشعبي": إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة، ويحتج به (التهذيب: ٦٧/٥)، فرواية الشعبي عن هارون بن أبي قزعة توثيق له، كما قال ابن معين لأنه سماه. وهو توثيق أقل من النص عليه صراحة، لأنه توثيق ضمني أو إجمالي.

فمع توثيق ابن حبان ورواية الشعبي الموثقة لهارون بن أبي قزعة، فالرجل ممن يعتبر بحديثه ويستشهد به.

وتبقى علة واحدة في هذا الإسناد وهي شيخ هارون بن أبي قزعة المبهم.

وليكن الضعف في هذا الحديث غير شديد، بل ضعفه قريب ويحتج

الفقهاء بمثله في إثبات مشروعية أمر ما، ودونك كتب الفقه لتتحقق من صحة مقولتي، فكيف ولأحاديث الزيارة طرق بعضها من شرط الحسن.

فإذا وقفت بعد على قولهم: أحاديث الزيارة ضعيفة بل موضوعة فاضرب بقولهم عرض الحائط لأنه مخالف للقواعد.

وقد قال الحافظ الذهبي: أجودها (أي أحاديث الزيارة) إسناداً حديث حاطب، وأقره السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص ٤١٣)، والسيوطي في "الدرر المنتشرة" (ص ١٧٣) فهؤلاء ثلاثة من الحفاظ اتفقوا على مقولة تدحض المخالف، وهم السعداء لا يشقى جلسهم.

بقي التنبيه على أن ابن تيمية قد حكم على هذا الحديث بالكذب، فقال في كتابه (التوسّل والوسيلة ص ٧٤): هذا كذب ظاهر مخالف لدين المسلمين، فإن من زاره في حياته وكان مؤمناً به كان من أصحابه، لا سيما إن كان من المهاجرين إليه المجاهدين معه، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: "لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّاً أحدهم ولا نصيفه". أخرجاه في الصحيحين.

والواحد من بعد الصحابة لا يكون مثل الصحابة بأعمال مأمور بها واجبة كالحج، والجهاد، والصلوات الخمس، والصلاة عليه، فكيف بعمل ليس بواجب باتفاق المسلمين ؟ اهـ (ص ٧٤).

وقلده الألباني فحكم على هذا الحديث بالبطلان فما أصابا.

وجواب هذا الإشكال سهل:

١- قوله: فكأنما زارني ... الحديث، هذا تشبيه ولا يلزم من التشبيه المساواة بين طرفي التشبيه، فقد يكون أحدهما أفضل من الآخر، فيكون من باب إلحاق فاضل بأفضل منه كقولك: الرملي كالشافعي، وأبو يوسف كأبي حنيفة، وزيد كالبدري، ومدرسة كالأزهر ونحو ذلك.

٢- الجامع بين طرفي التشبيه هو الحياة، فمن زاره ﷺ بعد موته يشبه من زاره في حياته باعتبار حياة النبي ﷺ في قبره الشريف، وحياة النبي ﷺ في قبره تواترت بها الأخبار وأفردها بالتصنيف عدد من الحفاظ منهم البيهقي، والسيوطي، وللحافظ السيد أحمد بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى خلاصة جامعة في حياة الأنبياء تجدها في خاتمة كتاب "الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين" لشيخنا العلامة المحقق الجامع سيدي عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى ونور مرقده.

يبد أن الأمر لا يخلو من توجيه نظر القارئ إلى أن هذا الاتفاق الذي ذكره ابن تيمية فيه نظر، لأن زيارة سيدنا رسول الله ﷺ واجبة عند كثير من علماء المسلمين وهو قول الظاهرية، وعليه كثير من المالكية، وهو قول عند الحنفية كما تقدم.

* * *

الحديث السادس

(مَنْ زَارَ قَبْرِي أَوْ قَالَ مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أخرجه أبو داود الطيالسي (منحة المعبود ٢٢٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥)، وفي شعب الإيمان (٤٨٨/٣).

حدثنا سوار بن ميمون أبو الجراح العبدي، قال: حدثني رجل من آل عمر عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"مَنْ زَارَ قَبْرِي أَوْ قَالَ مَنْ زَارَنِي كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً، وَمَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بَعَثَهُ اللَّهُ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨٩/٣) من حديث شعبة بن الحجاج عن سوار بن ميمون، نا هارون بن قزعة، عن رجل من آل الخطاب عن النبي ﷺ قال:

(من زارني متعمداً كان في جواربي يوم القيامة، ومن سكن المدينة وجدَّ على بلائها كنت له شهيداً أو شافعياً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة).

وقال العقيلي: والرواية في هذا لينة (١٧٠/٤).

فاختلف حديثا شعبة وأبي داود الطيالسي وخلافهما يرجع لأمرين:

الأول: قال شعبة: عن سوار بن ميمون، عن هارون بن قزعة.

ولم يذكر أبو داود هارون بن قزعة.

الثاني: الاختلاف فيمن رفع الحديث.

وهذا الاختلاف لا مدخل لشعبة ولأبي داود الطيالسي فيه فكلاهما من كبار الحفاظ الثقات خاصة أولهما فتوهيم أحدهما - كما فعل ابن عبد الهادي - فيه نظر.

فقد حكم ابن عبد الهادي بوهم أبي داود الطيالسي من جهتين:

الأولى: أنه، وهم بإسقاط هارون بن قزعة من روايته .

الثانية: أن ذكر عمر وهم من الطيالسي.

كذا قال ابن عبد الهادي سأل الله (الصارم المنكي ص ١٣٢)!!

وهذا عجيب جداً من ابن عبد الهادي، فإن أبا داود الطيالسي حافظ ثقة إمام مصنف حدث بما تحمله، فلا مدخل له فيه.

والصواب أن هذا الاختلاف راجع لسوار بن ميمون، فإنه لا ترجمة له في كتب الرجال.

فلا ينبغي أن يوهم الطيالسي ويترك سوار بن ميمون - أو ميمون بن سوار كما قيل في بعض الروايات - وهو غير معروف.

والحاصل أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد فقط، وليس بموضوع.

* * *

الحديث السابع

(من حجَّ فزارَ قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/١٢)، والدارقطني في سنته (٢٧٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/٥)، وابن عدي في الكامل (٧٩٠/٢)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٤٤٧/١)، والفاكهي في أخبار مكة (٤٣٧/١)، وعزاه الذهبي للبخاري في الضعفاء تعليقاً، ولم أجده في المطبوعة (الميزان: ٥٩٩/١)، وهو في المطالب العالية (٣٧٢/١) معزواً لأبي يعلى.

جميعهم من طريق حفص بن سليمان الأسدي القاري، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر مرفوعاً قال: قال رسول الله ﷺ: (من حجَّ فزارَ قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي).

وفي هذا الإسناد ضعيفان، وأولهما أضعف من الثاني.

أما أولهما: فهو حفص بن سليمان الكوفي القاري.

ضعفه جماعة، وقال بعضهم: مزرك، وبالف فيه بعضهم فنسبه إلى

الكذب.

وقد أجاب على هذه المبالغة تقى الدين السبكي رحمه الله تعالى

فقال:

وعندي أن هذا القول سرفٌ، فإنَّ هذا الرجل إمام قراءة وكيف

يعتقد أنه يُقدِّم على وضع الحديث والكذب، ويتفق الناس على الأخذ

بقراءته، وإنما غايته أنه ليس من أهل الحديث، فلذلك وقعت المنكرات والغلط الكثير في روايته. اهـ (من شفاء السقام ص ٢٥).

وقال تلميذه الذهبي في ترجمة عاصم بن أبي النجود القاري:
ما زال في كل وقت يكون العالم إماماً في كل فن مقصراً في فنون
وكذلك كان صاحبه حفص بن سليمان ثباً في القراءة واهياً في الحديث،
وكان الأعمش بخلافه كان ثباً في الحديث ليناً في الحروف. اهـ (سير
النبلاء: ٥/٢٦٠).

وبكلام التقي السبكي والذهبي يذهب ما قد يشكل للبعض عن حال
حفص بن سليمان القاري.

وثانيهما: هو ليث بن أبي سليم صدوق في نفسه لكنه اختلط، ولم
يتميز حديثه، فمثله وإن كان ضعيفاً لم يتخلف عنه بصير في باب
المتابعات والشواهد.

ولم ينفرد حفص بن سليمان به عن ليث بن أبي سليم فله متابعان:
المتابعة الأولى: أخرجها الطبراني في معجميه الكبير (٤٠٦/١٢)،
والأوسط (٢٠١/١).

قال: حدثنا أحمد بن رشدين، قال، حدثنا علي بن الحسن هارون
الأنصاري، قال: حدثني الليث بن ابنة الليث بن أبي سليم قال: حدثني
عائشة ابنة يونس امرأة الليث عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن
عمر به مرفوعاً. هكذا وقع في الكبير .

وفي المطبوع من المعجم الأوسط للطبراني لم يذكر ليث بن أبي سليم، والصواب ما وقع في الكبير، وأشار الطبراني في الأوسط إلى تفرد عليّ بن الحسن بن هارون الأنصاري به.

وقال الهيثمي في "المجمع: وفيه عائشة بنت سعد، ولم أجد من ترجمها (٢/٤). اهـ.

قلت: والأمر كذلك، ومثلها عليّ بن الحسن بن هارون الأنصاري، والليث ابن ابنة الليث بن أبي سليم لم أجد من ترجمهما. وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين المقال فيه مشهور. فهذا الإسناد ضعيف جداً.

أما المتابعة الثانية: فهي ما أخرجها أبو بكر محمد بن السري بن عثمان التمار في جزئه قال:

ثنا نصر بن شعيب مولي العبددين، ثنا أبي، وثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر به مرفوعاً. كذا في "شفاء السقام" (ص ٢٧).

وهذا الإسناد ضعيف. بسبب أبي بكر محمد بن السري بن عثمان التمار.

قال عنه الذهبي:

يروى المناكير والبلايا، ليس بشيء، وأقره الحافظ في اللسان (١٧٤/٥).

وفيه ضعيف آخر هو نصر بن شعيب.

قال الذهبي عنه في الميزان (٢٥١/٢): نصر بن شعيب عن أبيه عن جعفر بن سليمان ضعيف.

وقال ابن عساكر: هو وهم وإنما هو حفص بن سليمان أبو عمر الأسدي الغاضري القاري (شفاء السقام ص ٢٧). وعلى كل فالحديث ضعيف.

* * *

الحديث الثامن

(من حجَّ حجة الإسلام وزارَ قبري، وغَزَا غزوة، وصَلَّى في بيت المقدسٍ لَمْ يَسْأَلْهُ اللهُ عَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ).

أخرجه أبو الفتح الأزدي في فوائده قال:

ثنا النعمان بن هارون بن أبي اللهات، ثنا أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي، ثنا الحسن بن عثمان الزياتي، ثنا عمار بن محمد، حدثني خالي سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به.

كذا في شفاء السقام (ص ٣٤).

ولكن وقع فيه ابن عمر، والصواب ابن مسعود كما في اللسان (٤/٢)، والقول البديع (ص ١٣٥)، وتنزيه الشريعة (١٧٥/٢).

أبو الفتح الأزدي صاحب الجزء هو حافظ مشهور ضعفه جماعة، وبالغ فيه بعضهم بسبب روايته حديثاً اتهم به.

قال الخطيب في التاريخ (٢٤٤/٢): وسألت محمد بن جعفر بن علان عنه فذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وأثنى عليه، فحدثني أبو النجيب عبد الغفار ابن عبد الواحد الأرموي قال: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جداً ولا يعدونه شيئاً. قال: وحدثني محمد بن صدقة الموصلية أن أبا الفتح قدم بغداد على الأمير - يعني ابن بويه -

فوضع له حديثاً: أَنَّ جبريل كان ينزل على النبي ﷺ في صورته. قال: فأجازه وأعطاه دراهم كثيرة. أ.هـ.

وقال ابن كثير في "البداية" (٣٠٣/١١):

ضَعَفَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْحَفَازِ مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ وَاتَّهَمَهُ بَعْضُهُمْ بِوَضْعِ حَدِيثٍ رَوَاهُ لَابْنُ بُوَيْهٍ، حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ بِغَدَادٍ، فَسَاقَهُ بِإِسْنَادٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: "أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ صُورَةِ ذَلِكَ الْأَمِيرِ"، فَأَجَازَهُ وَأَعْطَاهُ دِرَاهِمَ كَثِيرَةً. اهـ.

وفي إسناده أبو سهل بدر بن عبد الله المصيصي قال عنه الحافظ الذهبي: ... عن الحسن بن عثمان الزياتي بخبر باطل وعنه النعمان بن هارون . (الميزان: ٣٠٠/١).

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته في اللسان (٤/٢): والخبر المذكور أخرجه أبو الفتح الأزدي في الثامن من فوائده فذكره الحافظ بإسناده. وأورده السيوطي في "ذيل اللآلئ"، فذكره ابن عراق في تنزيه الشريعة تبعاً له. (١٧٥/٢).

وقال الحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٣٥): في ثبوته نظر. اهـ.

فالصواب - والله أعلم - أن الحملَ في هذا الحديث على أبي الفتح الأزدي لا على المصيصي، وقد قال الإمام الشُّبكي عن المصيصي: ما

علمت من حالة شيئاً (شِفَاء السَّقَام ص ٣٤ - ٣٥).

وهل صحَّ السندُ إلى المصيصي حتى تعلق التهمة به؟

والحاصل: أنَّ الحديث لا يصح وبعضهم حكم عليه بالوضع وفي المتن

نكارة.

* * *

الحديث التاسع

(مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَلَمْ يَزِرْنِي فَقَدْ جَفَانِي).

أخرجه ابن عدي في "الكامل" (٢٤٨٠/٧)، وابن حبان في "المجروحين" (٧٣/٣)، والدارقطني في "غرائب مالك" (كما في شفاء السقام ص ٢٨)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢١٧).

جميعهم من طريق محمد بن محمد بن النعمان بن شبل قال: حدثني جدِّي، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً.

وقد حكم عليه ابن الجوزي بالوضع (الموضوعات: ٢١٧/٢) فأصاب في حكمه، ووافقه في هذا الحكم جماعة من الحفاظ.

فمحمد بن محمد بن النعمان بن شبل طعن فيه الدارقطني واتهمه (الميزان: ٢٦/٤).

وجده النعمان بن شبل قال عنه موسى بن هارون: كان متهماً (الكامل: ٢٤٨٠/٧)، وقال ابن حبان في المجروحين" (٧٣/٣): يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات. اهـ.

فإذا قيل: قد قال ابن عدي في الكامل (٢٤٨٠/٧): ثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل، ثنا عمران بن موسى الدجاجي، ثنا النعمان بن شبل وكان ثقة . اهـ.

أجيب بأن هذا التوثيق إما أن يكون من صالح بن أحمد أو من عمران ابن موسى الدجاجي، فإن كان من أولهما، فهو ليس أهلاً له. وإن كان من ثانيهما فالرواية لا تصح إليه، فإن صالح بن أحمد ابن أبي مقاتل هو المعروف بالقمراطي البزار شديد الضعف حتى قال عنه الدارقطني: متروك كذابٌ دجالٌ، وقال عنه ابن عدي: كَانَ يَسْرِقُ الْحَدِيثَ.

وعلى كُلِّ فَالْحَمْلُ في هذا الحديث علي محمد بن محمد بن النعمان أولى من الحمل على جدّه النعمان بن شبل وهو ما صرح به الدارقطني، فقال فيما نقله عنه ابن الجوزي في الموضوعات (٢١٧/٢) حيث قال:

الطعن في هذا الحديث من محمد بن محمد بن النعمان. اهـ.

والنعمان بن شبل قد ارتضاه ابن عدي في "الكامل" (٢٤٨٠/٧).

ويُروى هذا الحديث بإسنادٍ ساقط جداً.

ولعلَّ محمد بن محمد ابن النعمان سرَّقه من جده ورَّكِبَ لَهُ إِسْنَاداً نظيفاً عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، فقد أخرج أبو الحسن يحيى بن الحسن بن جعفر في أخبار المدينة (كما في شفاء السَّقام ص ٣٩) من حديث النعمان بن شبل، ثنا محمد بن الفضل عن جابر عن محمد بن عليّ عن عليّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(مَنْ زَارَ قَبْرِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي، وَمَنْ لَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي).

قلت: هذا تالف.

والنعمان بن شبل تقدم الكلام عليه.

ومحمد بن الفضل هو ابن عطية العبسي الكوفي كذبه غير واحد من

النقاد.

وجابر هو ابن يزيد الجعفي، حاله معروف في الضعف.

* * *

الحديث العاشر

(مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي).

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار: ٥٧/٢).

حدثنا قتيبة، ثنا عبد الله بن إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ: (من زار قبري حلت له شفاعتي).

قال البزار:

عبد الله بن إبراهيم لم يتابع على هذا وإنما يكتب ما يتفرد به. اهـ.
وقال الهيثمي في المجمع (٢/٤): رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف. اهـ.

قلت: عبد الله بن إبراهيم الغفاري حاله أشد في الضعف. فقد قال عنه الحافظ في "التقريب" (ص ٢٩٥): متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع. اهـ.

وشيوخه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف، أو ضعيف جداً أيضاً.
وكان ابن عدي حسن الرأي فيه، وتقدم الكلام عليه.
والحاصل: أن هذا الحديث ضعيف جداً بهذا الإسناد.

* * *

الحديث الحادي عشر

(مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي وَأَنَا حَيٌّ).

قال الإمام تقي الدين السبكي: رواه أبو الفتوح سعيد بن محمد بن إسماعيل اليعقوبي في جزء له فيه فوائد مشتملة على بعض شمائل سيدنا رسول الله ﷺ وآثاره وما ورد في فضل زيارته ودرجة زواره (شفاء السقام ص ٣٤-٣٥).

وأخرجه اليعقوبي من طريق خالد بن يزيد، ثنا عبد الله بن عمر العمرى، قال: سمعت سعيد المقبري يقول: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول فذكره مرفوعاً.

في هذا الإسناد خالد بن يزيد أبو الهيثم العمرى المكي كذبه أبو حاتم ويحيى بن معين، وضعفه جداً العقيلي، وابن عدي، وابن حبان، وغيرهم.

* * *

الحديث الثاني عشر

(مَنْ زَارَنِي مَيِّتاً فَكَأَنَّمَا زَارَنِي حَيًّا، وَمَنْ زَارَ قَبْرِي وَجِبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي لَهُ سَعَةٌ ثُمَّ لَمْ يَزِرْنِي فَلَيْسَ لَهُ عُذْرٌ).

أخرجه ابن النجار في الدرّة الثمنية في فضائل المدينة (ص ١٤٤).
من طريق محمد بن مقاتل عن جعفر بن هارون عن سمعان بن المهدي
عن أنس مرفوعاً به.

وهذا بعض من نسخة سمعان بن المهدي المكذوبة.

قال الحافظ الذهبي في الميزان (٢/٢٣٤) عن سمعان هذا:

أُلصقت به نسخة مكذوبة رأيتها قبح الله من وضعها . اهـ.

وقال الحافظ في "اللسان" (٣/١١٤) في ترجمة سمعان المذكور: وهي
من رواية محمد بن مقاتل الرازي، عن جعفر بن هارون الواسطي، عن
سمعان، فذكر النسخة وهي أكثر من ثلاثمائة حديث أكثر متونها
موضوعة. وهذا هو عين السند المذكور أعلاه ومحمد بن مقاتل الرازي.
قال عنه الذهبي (٤/٤٧):

تكلم فيه ولم يترك. اهـ.

وجعفر بن هارون الواسطي قال عنه الذهبي. أتى بخبر موضوع. اهـ.

ونسخة سمعان بن مهدي عن أنس من النسخ المشهورة بالوضع.

* * *

الحديث الثالث عشر

(رَجِمَ اللَّهُ مَنْ زَارَنِي، وَزِمَامُ نَاقَتِهِ بِيَدِهِ).

هذا الحديث وضعه العوام ولا إسناد له، وقد صرَّحَ الحافظ ابن حجر بأنَّه مما لا أصل له.

وأقره تلميذه الحافظ السخاوي في المقاصد الحسنة.

* * *

الحديث الرابع عشر

(مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

هذا حديث موضوع ولا إسناد له، صرح بذلك الإمام النووي في المجموع (٢٠٩/٨)، وابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (ص ٤٠٢).

ومن حكم يطلانه الزركشي، والسيوطي، وابن عَرَّاق في جماعة آخرين.

* * *

الحديث الخامس عشر

(مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِ سَمْعَتِهِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ).

أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في الثواب (كما في اللآلئ: ٢٨٣/١).

حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قال الحافظ السخاوي في القول البديع (ص ١٥٤): وسنده جيد كما أفاده شيخنا (أى الحافظ ابن حجر). اهـ.

وقد أصاب الحافظ في حكمه، فإسناد الحديث رجاله رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشيخ الأصبهاني، وهو عبد الرحمن بن أحمد بن أبي يحيى الزهري أبو صالح الأعرج المتوفى سنة ٣٠٠ ترجمه أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٤١/٣)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١١٣/٢)، ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وقد روى عنه جماعة منهم أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني الحافظ، فغاية ما في الرجل إنه مستور، وهو على شرط ابن حبان لكن لم أجده في ثقاته.

ومثل هذا الصنف من الرواة يقبل الجمهور حديثه ما لم يخالف كما صرح الذهبي بذلك في ترجمة مالك بن الخير الزياتي.

وقال الذهبي في ترجمة زياد بن مليك (٩٣/٢): شيخ مستور ما وثق ولا ضعف، فهو جازئ الحديث. اهـ.

وقال في ترجمة الربيع بن زياد الهمداني (٤٠/٢): ما رأيت لأحد فيه تضعيفاً، فهو جازئ الحديث. اهـ.

وتوسع الزركشي فقال في المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص ٦٩):

قال أهل هذا الشأن: إنَّ جهالة الراوي لا توجب قدحاً إذا كان من روي عنه ثقة، فإن روايته عنه تكون تعديلاً له. اهـ.

الحاصل أنَّ رواية من كان هذا شأنه مقبولة ما لم يخالف أو يأت بمتمن منكر، ولا تجد هنا مخالفة، ومتن الحديث ليس فيه نكارة.

فالحديث بهذا الإسناد مقبول، وقد قال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في المداوي لعل المناوي (١/٢٧٧/٦) إسناده نظيف. اهـ.

وقد صرح ابن تيمية في الرد على الأحنائي (ص ١٣٤) أن الحديث صحيح المعنى، ولكنه تكلم في إسناده من وجه آخر باعتبار ما سيأتى إن شاء الله تعالى.

وللحديث طريق آخر عن الأعمش.

أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٣٧/٤)، والبيهقي في حياة الأنبياء (ص ١٥)، وفي شعب الإيمان (٢١٨/٢١)، والخطيب في التاريخ (٢٩١/٣)،

(٢٩٢)، وابن الجوزي في الموضوعات (٣٠٣/١)، وغيرهم.

من طريق محمد بن السدي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلت: في إسناده محمد بن مروان السدي متروك الحديث وكُذِّب. وقال العقيلي في الضعفاء: لا أصل له من حديث الأعمش وليس بمحفوظ ولا يتابعه إلا من هو دونه. اهـ.

وقال ابن كثير في "التفسير" (٤٦٦/٦): في إسناده نظر تفرد به محمد ابن مروان السدي الصغير وهو متروك. اهـ.

النظر الذي ذكره ابن كثير هو بالنسبة لهذا الإسناد فقط، فقد حكم على هذا الحديث بالوضع ابن الجوزي بالنظر للإسناد الذي فيه السدي ومن تبعه، والحفاظ يحكمون على أحاديث صحيحة بالوضع من جهة إسناد معين، وهذا معروف، ونبه عليه شيخنا العلامة المحدث السيد عبد العزيز الغماري في "التبصرة بنقد التذكرة" (١).

أمّا بالنظر لما للطريق الذي أخرجه أبو الشيخ في الثواب، فالحديث جيد الإسناد كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر، واختلف فيه قول ابن تيمية، فحكم عليه بالوضع في الفتاوى (٢٤١/٢٧)، لكن قال: إسناده لين في إحدى رسائله في الزيارة (ص ١٧) وقال في الرد على الأحنائي (ص ١٣٤): وإن كان معناه صحيحاً فإسناده لا يحتاج به.

(١) وهو كتاب نقد فيه تذكرة الموضوعات لأبي الفضل ابن ظاهر المعروف بابن القيسراني.

وأنت خبير أن حكمه بالوضع فبالنظر لإسناد السدي الصغير فقط.
 وإن تعجب فاعجب من ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى الذي ذهب
 إلى أقصى التشدد، فقال في صارمه (ص ٢٨٤): وقد روى بعضهم هذا
 الحديث من رواية أبي معاوية عن الأعمش، وهو خطأ فاحش، وإنما
 محمد بن مروان تفرد به، وهو متروك الحديث متهم بالكذب. اهـ.
 ووجه العجب أنه جعل رواية السدي المتروك المكذب هي المحفوظة
 وسواء كان قد وقف على رواية أبي الشيخ أو لم يقف عليها، فإنه لم يأت
 بدليل يقيم صلب دعواه، وما كان كذلك فإنه ينهار من أساسه، ثم محمد
 ابن مروان السدي لم يتفرد به كما يشير إليه كلام العقيلي وكما يعلم من
 رواية أبي الشيخ الأصبهاني المتقدمة وهي قاطعة للنزاع، ولعل ابن
 عبد الهادي لم يرد أن يخالف شيخه ابن تيمية.

وحاصل ما ذكر أن الحديث جيد الإسناد، ومن حكم على هذا
 الحديث بالوضع فلعدم وقوفه على رواية أبي الشيخ. وهذا الحديث
 بمفرده يرد دعوى ابن تيمية ومن شايعه من معاصريه كابن عبد الهادي،
 ومن معاصرينا كالألباني، أن أحاديث الزيارة موضوعة، فما بالك إذا ضُم
 للأحاديث المتقدمة ومنها الحسن، والمشبه به، والضعيف المنجبر، وفق
 قواعد الحديث، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

* * *

الحديث السادس عشر

(مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ).

أخرجه أحمد (٥٢٧/٢)، وأبو داود (٢٩٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥/٥)، وفي حياة الأنبياء (ص ١١)، وفي الشعب (٢١٧/٢)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٣٥٣/٢).

جميعهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَام).

أبو صخر حميد بن زياد قال عنه أحمد وابن معين: لا بأس به، ووثقه الدارقطني، وابن حبان، وقال البغوي: مدني صالح الحديث.

وقال ابن عدي: وهو عندي صالح الحديث، ووثقه ابن شاهين وضعفه يحيى بن معين في رواية وكذا النسائي.

وذكره الذهبي في جزء "من تكلم فيه، وهو موثق" (ص ٧٣).

ثم وثقه من اتفق الأئمة على قبول توثيقه والعمل بمقتضاه، فقد أخرج له مسلم في صحيحه.

فالرجل حسن الحديث على الأقل، فلا تلتفت لتشغيب ابن عبد الهادي، فإنه جعل الاختلاف في اسم وكنية الراوي سبباً لرد حديثه،

ولو كان الاختلاف في الاسم والكنية سبباً لتضعيف الراوي لَفُتِحَ بابٌ جديد لتضعيف الرواة، وعند ذلك فَلِلْعُقْلَاء أن يقولوا: رحمةُ الله على الحديث وعلومه، فكم من راوٍ اختلف في اسمه وكنيته، وهو ثقة، وكم من راوٍ اتفق على اسمه وكنيته وهو ضعيف.

والحاصل أنَّ حميد بن زياد حسن الحديث.

أما يزيد بن عبد الله بن قُسيْط فقد احتج به الجماعة، وثقة النسائي وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال ابن معين: لا بأس به.

فالحديث حسن بهذا الإسناد . والله أعلم.

* * *

الحديث السابع عشر

أخرج الحاكم في المستدرک (٥٩٥/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً، وإماماً مقسطاً، وَلَيَسْلُكَنَّ فجاً حاجاً أو معتمراً أو بَيْنَهُمَا، وليأتين قبري حتى يسلم عليّ ولأردنّ عليه).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة، وسلمه الذهبي.

وللحديث أوجه آخر، ورجح هذا الوجه أبو زرعة الرازي في العلل (رقم ٢٧٤٧) وهو حديث حسن على الأقل، ولا يضر هنا عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع لأنه توبع.

فللحديث طرق متعددة، وعطاء مولى أم حبيبة، تابعي روى عنه إمام ثقة حافظ هو سعيد بن أبي سعيد المقبري، فإذا ضمنت له ذكر ابن حبان له في الثقات (٢٠١/٥) وتصحيح الحاكم له، ورواية النسائي له (١٦٤/٤) فهو كافٍ لقبول حديثه، إذ أنه لم يأت بما ينكر عليه.

وتذكر كلمة الذهبي في الموقظة (ص ٨١): ومن الثقات الذين لم يخرج لهم في الصحيحين خلق منهم: من صحح له الترمذي وابن خزيمة، ثم: من روى لهم النسائي ... اهـ.

فدونك كلمة الذهبي الذهبية، وهي مرهم لعلل كثير من المعاصرين.
 وحكمُ الألباني على عطاء مولى أم حبيبة بالجهالة في ضعفته
 (٦٤٧/٣) خطأً وحكمه أيضاً على هذه الزيادة ((ولياتين قברי ..
 الحديث) بالنكارة خطأً، لأنَّ حديث أبي هريرة في نزول عيسى بن مريم
 صحيح، وله عنه طرق صحيحة بألفاظ مختلفة، استوعبها شيخنا العلامة
 المحدث السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى ونور مرقده
 في كتابه "عقيدة أهل الإسلام في نزول عيسى عليه السلام (من ٢٣-٣٤).
 فيصعب مع طرقه المتشعبة وألفاظه المختلفة، الحكم على هذه الزيادة
 بالنكارة إلا من متعنت.

ثم أعلَّ الألباني في ضعفته (٦٤٧ / ٣) الإسناد بعلّة أخرى وهي
 عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع، وغاب عنه أن ابن إسحاق تابعه الثقة
 الثبّت أبو صخر.

قال أبو يعلى الموصلي في مسنده (حديث رقم ٦٥٨٤): حدثنا أحمد
 ابن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن أبي صخر، أنَّ سعيداً المقبري أخبره أنه
 سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: والذي نفس أبي القاسم
 بيده لينزلنَّ عيسى بنُ مريم، إماماً مقسطاً، وحكماً عادلاً، فليكسرن
 الصليب، وليقتلن الخنزير، وليصلحن ذات البين، وليذهبن الشَّحَناء،
 وليعرَضنَّ عليه المال فلا يقبله، ثمَّ لئن قام على قبري فقال: يا محمد

لأجبتُه.

قلت: رجاله ثقات، وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط، من رجال مسلم، وعدم ذكر عطاء مولى أم حبيبة في إسناد أبي يعلى لا يضر ولك هنا احتمالان:

الأول: أن لسعيد بن أبي سعيد المقبري شيخين في هذا الحديث.

الثاني: أن حديث الحاكم من باب الزيد في متصل الأسانيد. فتدبر.

وقال الهيثمي في المجمع (٢١١/٨): رجاله رجال الصحيح.

والحاصل أن الحديث حسن على الأقل. خاصة مع وجود الطريق الذي في مسند أبي يعلى الموصلي، ولم يقف عليه الألباني فقصر كلامه على الحديث في ضعفه على إسناد الحاكم فقط فأخطأ.

ثم شهد شاهد من أهلها، فالألباني مع سعيه المستميت في إنكار أحاديث الزيارة ولو بالتحاكم إلى تشدد وشذوذ ابن عبد الهادي، رأيت أخيراً تناقض فأورد الحديث من رواية أبي يعلى الموصلي في صحيحته (٢٧٣٣) وقال عنه: وهذا إسناد جيد ... إلخ

ثم قال بعد كلام: والجملة الأخيرة لها طريق أخرى عنه بلفظ: "... وليأتين قبري حتى يسلم عليّ، ولأردنّ عليه ... أخرج الحاكم وصححه الذهبي وغيرهما من المتأخرين، وفيه علتان ينتهما في الضعيفة تحت الحديث (٥٥٤٠)، لكن لعله يصلح شاهداً للطريق الأولى."

وإذا كان كذلك فهذا مصير منه إلى تقوية ما ضعفه ، فعليه أن يخرج هذا القوي من ضعفه

ولكن ما ذكرته آنفاً لعله الصواب وهو : أن للحديث طريقاً واحداً ، وهو حديث حسن أو صحيح ، والله أعلم بالصواب .

وهذا الحديث وحده كافٍ لردّ دعوى ابن تيمية رحمه الله ومن شايعه كابن عبد الهادي في زعم وضع أحاديث الزيارة ، حتى وإن سلمنا بضعفه - وهو بعيد جداً - فما بالك إذا ضُمَّ للأحاديث المتقدمة .^(١)

(١) وهذا الحديث القوي لم يذكره ابن عبد الهادي في الصارم المنكي وهو نص في استحباب الزيارة ، وقد ذكره مع شرحه شيخنا المحقق العلامة سيدي عبد الله بن الصديق الغماري في كتابه المفيد " الأحاديث المتقاة في فضائل رسول الله صلى الله عليه وسلم " حديث رقم (٤١) ، فقال نور الله مرقدته في بيان معناه (ص ١٣٦-١٣٨) :

قوله : ((ليسكن فجاً)) بفتح الفاء طريقاً واسعاً أو اسم موضع في طريق مكة حاجاً أو معتمراً (وليأتين قري حتى يسلم عليّ) تحقيقاً لتبعتني في اتباعه لشريعتي ولأردنّ عليه السلام ، واللام في ليهبطنّ ، وليسكننّ ، وليأتينّ ولأردنّ تدل على قسم مقدر ، أي والله ليهبطنّ والله ليسكننّ والله ليأتينّ والله لأردنّ ، فهذه الأفعال مؤكدة بشيئين القسم في أولها ونون التوكيد المشددة في آخرها ، وذلك غاية ما يطلب في التوكيد كما لا يخفى ، ويؤخذ من الحديث أمور :

((الأول)) : فضيلة النبي صلى الله عليه وسلم لكون عيسى عليه الصلاة والسلام وهو رسول كريم من أولي العزم ينزل تابعاً له وملتزماً لشريعته ، قال العلماء : والحكمة في تخصيص نزوله الردّ على اليهود حيث زعموا أنهم قتلوه وصلبوه ، وكذبوا في زعمهم ذلك .

((الثاني)) : إثبات نزول عيسى عليه السلام .

((ثالث)) : استحباب إتيان قبر النبي صلى الله عليه وسلم لزيارته والسلام عليه وهذا مما لا خلاف فيه ، قال

عيسى بن عيسى : وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من أحب الأعمال إلى الله عز وجل .

الحديث الثامن عشر

(لا تُشدُّ الرحالُ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

حديث صحيح بل متواتر له طرق متعددة عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وعلي بن أبي طالب، وأبي الجعد الضمري، ووائل بن الأسقع، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم.

أما حديث أبي سعيد الخدري، فأخرجه البخاري (٦٣/٣)، ومسلم (٩٧٦/٢)، والترمذي (١٤٨/٢)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٥٢/١)، وأحمد (٣٤/٣، ٤٥، ٥١)، وأبو يعلى (٣٣٨/٢) والحميدي (٣٣٠/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٧٤/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧١/٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٢/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٢/١)، وأبو الشيخ في طبقات الحديثين بأصبهان (٢٢١/٢)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (٨٥/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٠٣/٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٥/١١)، والواسطي في فضائل بيت المقدس (ص ٦) والبغوي في شرح السنة (٣٣٦/٢)، وغيرهم

من طرق عن قزعة بن يحيى، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

ولفظ البخاري وغيره:

(لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا).

ولله طريق ثانٍ عن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد في المسند (٥٣/٣)، وابن الجوزي في فضائل القلس (ص ٩٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً.

مجالد بن سعيد، وأبو الوداك هو جبر بن نوف فيهما مقال، وحديثهما يصلح للاستشهاد به على الأقل.

وطريق ثالث أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢/٢٧٢) من حديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري.

وعطية العوفي سبق تفصيل الكلام عليه عند الكلام على حديث: (اللهم إني أسألك بحق السائلين).

وطريق رابع أخرجه عبد بن حميد في المسند (المنتخب رقم ٩٤٩، ص ١٨٠)، وتمام في فوائده (الروض البسام: ٣٠٠/١).

من طريق أبي هارون عمارة بن جُرين العبدي، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وعمارَة بن جُوَيْن شديد الضعف، وقال عنه الحافظ في التقریب:
متروك.

وأخرج بعضه من هذا الطريق أبو يعلى الموصلي في مسنده
(٣٧٢/٢).

وطريق خامس أخرجه أحمد في المسند (٧١/٣) عن عكرمة مولى
زياد عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

وتمَّ طريق سادس فيه أخذ ورد أخرجه أحمد (٩٣، ٦٤/٣)، وأبو
يعلى في مسنده (٤٨٩/٢)، كلاهما من طريق ليث، وعبد الحميد بن
بهرام، عن شهر بن حوشب قال: أقبلت أنا ورجال من عمرة فمررنا بأبي
سعيد الخدري، فدخلنا عليه فقال: أين تريدون؟ قلت: نريدُ الطورَ، قال:
وما الطور؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تُشدُّ رحالُ المطي إلى
مسجد يذكر الله فيه إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ، ومسجد
المدينة ، وبيت المقدس...) الحديث.

فزاد شهر بن حوشب زيادة هي: (إلى مسجد يذكر الله فيه أو إلى
مسجد تبتغى فيه الصلاة).

ومثل هذه الزيادة محلّ أخذ وردّ بين المحدثين، ومحدثي الفقهاء ،
والفقهاء والأصح قبولها.

ومن قال بقبولها الحافظ ابن حجر، فقال في الفتح (٦٥/٣): ويؤيده

ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد ذكرت عنده الصلاة في الطور، فقال: قال رسول الله ﷺ: (لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يتبغى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي).

وشهرٌ حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.. اهـ.

فهذا قول شيخ الفن، وعَلَّمه المفرد، فانظره أيها المتبصر في اعتماد رواية شهر ابن حوشب في شرح المراد من الحديث.

فانفراد شهر بن حوشب بهذه اللفظة لا يعني سقوطها وردّها، فالرجلُ حسنُ الحديث ، كما صرح الحافظ، وغيره من الحفاظ، ومال إلى هذا الحافظ ابنُ الصلاح في صيانة صحيح مسلم (ص ١٢٢)، وقال الحافظ الذهبي في سير النبلاء (٣٧٨/٤): والاحتجاج به مترجح. اهـ.

وأودعه -الذهبي أيضاً- في "جزء من تكلم فيه وهو موثق" (ص ١٠٠).

فإن تشدَّدت غاية التشدد، فإن هذه اللفظة التي انفرد بها شهر بن حوشب هي من قبيل الرواية بالمعنى وتفسيرٌ للحديث من أحد كبار علماء التابعين.

تنبيه:

حاول الألباني أن يسقط اللفظة التي انفرد بها شهر بن حوشب

بالكلية، فقال في إروائه (٢٣٠/٣):

قوله: (إلى مسجد) زيادة في الحديث لا أصل لها في شيء من طرق الحديث عن أبي سعيد، ولا عن غيره فهي منكورة بل باطلة، والآفة إما من شهر، فإنه سيء الحفظ، وإما من عبد الحميد وهو ابن بهرام، فإن فيه كلاماً، وهذا هو الأقرب عندي، فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة. اهـ.

قلت: كلامه فيه نظر:

١- فإن ما انفرد به شهر أو زاده على غيره لا يصح أن يقول الألباني عليه: لا أصل له، ثم يطلق البطلان على زيادته، ثم يقول: والآفة من شهر، نعم لا يصح أن يقال ذلك أيضاً، فإن شهراً ما خالف مالكا وشعبة وسفيان وأمثالهم، وما خالف أمراً معلوماً مقطوعاً به. ثم حديث الرجل يدور بين الحسن إما احتجاجاً أو استشهاداً فلا يكون مثله آفة أبداً.

على أن هذه اللفظة التي انفرد بها شهر يقبلها جمع من الفقهاء ومحدثيهم.

٢- قوله: وإما من عبد الحميد وهو ابن بهرام، فإن فيه كلاماً اهـ.

قلت: نعم عبد الحميد بن بهرام فيه كلام لكن حديثه عن شهر بن حوشب مقبول كما نص على ذلك عدد من الحفاظ.

قال أحمد: أحاديثه عن شهر مقاربة.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو في شهر كالليث في سعيد المقبري، قلت: ما تقول فيه؟ قال: ليس به بأس أحاديثه عن شهر صحاح لا أعلم روى عن شهر أحاديث أحسن منها.

وقال أحمد بن صالح المصري: عبد الحميد بن بهرام ثقة يعجبني حديثه أحاديثه عن شهر صحيحه.

وعلى ذلك فالناقد المتيقظ لا يضعف حديثاً عن شهر بن حوشب رواه عنه عبد الحميد بن بهرام.

ومن فعل ذلك فقد أوتي من قلة اطلاع أو تعصب.

٣- قوله: فقد رواه ليث عن شهر بدون الزيادة. اهـ.

قلت: بل رواه بالزيادة المذكورة ليث، عن شهر بن حوشب بطريق صحيح في مسند أبي يعلى الموصلي (٤٨٩/٢)، وكان الأولى بالألباني إبقاء الاحتمال والتعلق به بدلاً من القطع والخوض في أحوال الأروهام، فالقول في هذه الزيادة هو قول الحافظ فله ذرّه، والله أعلم.

وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري (الفتح ٦٣/٣)، ومسلم (١٠١٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣٢/٥)، والحميدي في مسنده (٤٢١/٢)، وأحمد في مسنده (٢٣٤/٢، ٢٣٨، ٥٠١)، والدرامي

(٢٧٢/١)، وأبو داود (٥٢٨/٢)، والنسائي (٣٧/٢)، وابن ماجه (٤٥٢/١)، وأبو يعلى (٢٨٣/٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٤/٥)، والخطيب في التاريخ (٢٢٢/٩)، والبخاري في شرح السنة (٣٣٧/٢).

جميعهم من طرق متعددة عن أبي هريرة.

وله رواية منكورة عن أبي هريرة أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١١١ أ) من طريق خثيم بن مروان عن أبي هريرة قال: قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف، ومسجد الحرام، ومسجدي هذا".

قال الطبراني: لم يذكر مسجد الخيف في شد الرحال إلا في هذا الحديث. اهـ. قلت: فيه ضعف وانقطاع.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢١٠/٣): لا يتابع في مسجد الخيف ولا يعرف لخثيم سماع من أبي هريرة. اهـ.

وخثيم بن مروان ذكره ابن الجارود في الضعفاء، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، ووثقه ابن حبان، والحاصل أن هذه اللفظة: "مسجد الخيف" منكورة تفرد بها خثيم، وهو ضعيف، ولم يسمع من أبي هريرة.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما فأخرجه أحمد

(٣/٣٥٠)، والنسائي في السنن الكبرى (تحفة ٣٤١/٢) وعبد بن حميد في المنتخب من المسند (رقم ١٠٩٧، ص ١٩٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤/١٨٢-١٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٩٥)، والطبراني في الأوسط (١/٤١٥)، والحضرمي في تاريخ علماء مصر (ص ١٠٧)، وقاسم بن قطلوبغا في عوالى الليث (رقم ٣٥).

جميعهم من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعاً.

وقال الطبراني في المعجم الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن الليث إلا العلاء ابن موسى. اهـ.

وفيه نظر.

فقد تابع العلاء بن موسى آخرون هم: يونس بن محمد المؤدب في المسند، وقتيبة بن سعيد في السنن الكبرى، وعيسى بن يونس في صحيح ابن حبان، وأحمد بن يونس في المنتخب من مسند عبد بن حميد، والحضرمي في تاريخ مصر، وكامل الجحذري في مسند أبي يعلى.

فالإسناد صحيح سواء انفرد به العلاء بن موسى أو تابعه غيره.

ولم ينفرد به الليث بن سعد، عن أبي الزبير .

فقد رواه عن أبي الزبير - فيما علمت - اثنان:

أولهما: ابن لهيعة أخرجه هذه المتابعة أحمد في المسند (٣/٣٣٦) قال

ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال : قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجدي".

حسن هو ابن موسى الأشيب ثقة احتج به الجماعة.

وعبد الله بن لهيعة مدلس، كان قد اختلط بعد احتراق كتبه، وقد صرح بالسماع.

وثانيهما: موسى بن عقبة ، فقد أخرج البزار (كشف الأستار: ٤/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤١/١) كلاهما من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى المدني، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (خير ما ركبت إليه الرواحل مسجد إبراهيم عليه السلام ومسجد محمد ﷺ)، هذا الإسناد صحيح.

وعبد الرحمن بن أبي الزناد من تكلم فيه فقي حديث غير المدنيين عنه فقط، والراوى عنه هنا مدني ثقة.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه ابن حبان في الثقات (٤٥٩/٨)، والطبراني في مسند الشاميين (رقم ١٥٣٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٦/٣)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٥).

جميعهم من طرق متعددة عن علي بن يونس البلخي العابد، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:

"لا تشد المطايا إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى".

وعلى بن يونس البلخي ذكره العقيلي في الضعفاء (٢٥٦/٣) وقال:
لا يتابع على حديثه. اهـ. وسكت عنه ابن أبي حاتم، ووثقه ابن
حبان، وروى عن جماعة.

واعتمد الهيثمي توثيق ابن حبان لعلي بن يونس فقال في الجمع
(٣/٤): رجاله ثقات. اهـ.

وله طريق آخر عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ:

"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد
المدينة ومسجد بيت المقدس".

وشيوخ الطبراني فيه هو أحمد بن محمد بن رشد، فيه مقال مشهور،
وبالغ بعضهم فيه فكذبه.

لكن الحديث جاء موقوفاً عن ابن عمر من طرق أنظف من الطريقتين
المذكورين بكثير.

فقد أخرج البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٤/٧)، وعبد الرزاق
(١٣٥/٥)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٢). وعمر بن شبة في أخبار المدينة
(كما في الصارم المنكي ص ٣٤٢).

من حديث سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طلق بن حبيب، عن قرعة قال: سألت ابن عمر: آتي الطور؟ قال: دع الطور ولا تأتها وقال: لا تشدوا الرحال إلا ثلاثة مساجد.

وهذا الإسناد صحيح لا علة فيه.

وقد تابع ورقاء بن عمر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، أخرج هذه المتابعة البيهقي في شعب الإيمان (١٠٦/٨).

وتابعه أيضاً ابن جريج، أخرج هذه المتابعة الفاكهي في أخبار مكة (٩٤/٢)، وعبد الرزاق في المصنف (١٣١/٥).

وقد خالف أصحاب ابن عيينة وهم جمع من الثقات الحفاظ أحمد بن محمد الأزرق، فرواه عن ابن عمر مرفوعاً كما في أخبار مكة لحفيده (٦٤-٦٥/٢).

فرواية الأزرق شاذة لمخالفتها لجمع من الثقات.

وعليه فتصحيح الألباني لهذه الرواية الشاذة في أحكام الجنائز (ص ٢٨٧) خطأ ظاهر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه.

فأخرجه ابن ماجه (٤٥٢/١)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٢/١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٩/٢)، والفاكهي في أخبار مكة (٩٩/٢)، ويعقوب بن سفيان الفسوي (٢٩٥/٢).

جميعهم من طريق يزيد بن أبي مريم ، عن قزعة بن يحيى ، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعاً وهذا إسناد صحيح.

ورقع عند ابن ماجه ، والطحاوي ، والطبراني في مسند الشاميين عبد الله بن عمرو مقروناً بأبي سعيد الخدري.

وأما حديث علي بن أبي طالب عليه السلام :

فأخرجه الطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٠)، والصغير (١/ ١٧٣)، ومن طريقه الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٦).

قال الطبراني في المعجم الصغير: حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده سلمة بن كهيل الحضرمي، عن حجة بن عدي، عن علي عليه السلام مرفوعاً.

قال الطبراني: لم يروه عن سلمة إلا ابنه يحيى تفرد به ولده عنه. وأشار لهذه الغرابة الضياء المقدسي.

وهذا الإسناد شديد الضعف، فإبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة ضعيف، وأبوه وجده متروكان.

واقصر الهيثمي في المجمع (٤/ ٣، ٤) على إعلاله بالأول فقط فقال:

رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الكهيلي، وهو ضعيف . اهـ.

ومتن الحديث معروف من حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم.

وأما حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه فأخرجه البزار (كشف الأستار ٤/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٤٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٦٦/٢٢)، والضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٥).

جميعهم عن سعيد بن عمرو، ثنا عبثر، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان، عن أبي الجعد الضمري به مرفوعاً.
رجالة ثقات رجال الصحيح.

وقد قال الهيثمي في المجمع (٤/٤): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح ورواه البزار أيضاً. اهـ.

وأما حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه فأخرجه الضياء المقدسي في فضائل بيت المقدس (رقم ٧) من طريق أيوب بن مدرك الحنفي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع به.

وقال الضياء المقدسي: لا أعلم أنني كتبه من حديث واثلة إلا من هذا الوجه من رواية أيوب بن مدرك، وهو من المتكلمين فيه. اهـ.

وأيوب بن مدرك قال عنه ابن معين: ليس بشيء.

وقال مرة: كذاب، وقال أبو حاتم، والنسائي: متروك.

ومع ضعف أيوب بن مدرك، ففي الإسناد انقطاع، فإنَّ أيوبَ بنَ مدرك عن مكحول مرسل (التاريخ الكبير: ١/ ٤٢٣).

فهذا الإسناد من قسم الروايات.

وأما حديث المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة رضي الله عنهما فأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٣٠٨/٩).

حدثنا سليمان، ثنا موسى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا إسماعيل ابن عياش، عن زيد بن زرعة عن شريح بن عبيد، عن المقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة به مرفوعاً.

في هذا الإسناد ضعف، وانقطاع.

أما الضعف فبسبب موسى وهو ابن عيسى بن المنذر هكذا وقع في ترجمة محمد بن المبارك الحمصي في حلية الأولياء مراراً.

وموسى بن عيسى قال عنه الحافظ في اللسان (١٢٦/٦ - ١٢٧):

روى عنه الطبراني، وهو من قدماء شيوخه سمع منه قبل الثمانين ومائتين، وكتب النسائي عنه فقال: حمصي لا أحدث عنه شيئاً ليس هو شيئاً . اهـ.

قلت: وقع سماعه في المعجم الصغير (١٠٩/٢)، سنة ثمان وسبعين

ومائتين.

وأما الانقطاع فإن شريحاً لم يدرك أبا أمانة ولا المقدام.

قال ابن أبي حاتم الرازي سمعت أبي يقول: شريح بن عبيد الحضرمي لم يدرك أبا أمانة، ولا الحارث بن الحارث ولا المقدام. اهـ (المراسيل ص ٩٠).

وأما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرجه البزار في مسنده البحر الزخار (١/٢٩١-٢٩٢).

قال: حدثنا يحيى بن محمد بن السكن قال: نا حبان بن هلال وأملاه علينا من كتابه عن همام، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، عن عمر أن النبي ﷺ قال:

"لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى".

قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه من هذا الإسناد، وهو خطأ أتى خطؤه من حبان لأن هذا الحديث إنما يرويه همام وغيره عن قتادة، عن قزعة، عن أبي سعيد. اهـ..

قال الهيثمي في الجمع (٤/٤):

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح إلا أن البزار قال: أخطأ فيه حبان ابن هلال. اهـ.

وحبان بن هلال (بفتح الحاء) ثقة ثبت متفق عليه لكنه خالف

أصحاب همام فجعله من مسند عمر بن الخطاب، والصواب أنه من مسند أبي سعيد الخدري كما تقدم.

وهكذا رواه أصحاب قتادة من وجوه.

* * *

نجز الكتاب بحمد الله تعالى، وصلي الله وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق، والخاتم لما سبق، ناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم، وعلى آله الأكرمين في كل لحظة ونفس بعدد كل معلوم لك، ورضي الله عن أصحابه والتابعين.

وكتب

محمود سعيد بن محمد ممدوح

عفا الله عنه

(٥)

وهذا القصر الذي حصل في هذا الكتاب ، لم يكن في أنا العبد الفقير إلى الله تعالى
 السلي (عبد القادر الأولاد) ، ولذلك لم يجهده صاحب دار الهدى الأستاذ
 أحمد الخامس ، وإنما جعله في حصة راقية لطبقات ، ~~والتي هي~~
~~من الطبقات~~ ، وصاحب دار الهدى ومحقق الكتاب لا يحسنه
 بقية ذلك ، فإن الذي يحمل ذلك حصة راقية للطبقات ، ولا شك أنه
 القصر في عبارات المؤلفين لا يحسنه ، وهي أمانة عليته ، وإنما على الحق في الحق
 أنه يتركه بقاء المؤلف كما هو ، وأنه يعلم على ما رآه مخالف للشيخ الرتبة في ذلك ،
 ودون تغيير بقاء المؤلف ،
 وكما أنه ارتفع في عالم الأستاذ أحمد الخامس كمنه ، لا تفت في الرياض إلى دشمه ، وذكر
 لي أنه المدققة تعرف في الكتاب ~~والتي هي~~ ، وأنه جعل تبين وتبين ،
^{في} ~~في~~ كل ظني أنه تصرف مع السليمة على ذلك الحاشية ، كما هي حالة الحقيقة والمدققة ،
 وطبع الكتاب ، وطرح إلى السوق في الرياض ، وجده الطبعنا على الكتاب
 ما كان به صاحب دار الهدى الأستاذ أحمد الخامس ، إلا أنه قام بطباعة
 رقا أخرى ، ورر دقة البقي المزدوجة إلى طابع كما كانت سابقاً في جميع
 الطبقات ، مع التعليق على ما قبله ، وزدت على بينا أنه هذه القيمة غير صحيحة
 وفي هذه الطبعة الأخيرة ، رد كلام الزمزم كما كانه أيضاً في جميع الطبقات
 مع التعليق عليه .

صورة من تروية الشيخ عبد القادر الأناؤوط من تحريف

كتاب "الأذكار" بخط يده

الفهرس

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مسألتي التوسّل، والزيارة من المسائل التي كثر فيهما الكلام والأخذ والرد.....
٦، ٦	عناية المبتدعة بتوجيه سهامهم إلى الحافظ ابن حجر وكتابه فتح الباري.....
٧	المقصود من هذا التصنيف.....
٩	شاع بين الناس أن أحاديث الزيارة ضعيفة أو موضوعة، والصواب غير ذلك ففيها الصحيح والحسن، والضعيف المنحجر، وشديد الضعف ...
١٢-٩	كلمة عن كتاب ابن عبد الهادي "الصارم المنكي في الرد على السبكي" وبيان حال صاحبه، وتشدده، وميله إلى التحسيم، وتطويله الكلام، والتعدي على الإمام تقي الدين السبكي.....
١٢-١١	كلمة لشيخنا السيد عبد العزيز الغماري في بيان حال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي.....
١٢	ثناء الحافظ الذهبي على الإمام تقي الدين السبكي.....
١٣	آيات للصلاح الصفدي في مدح شفاء السقام.....
١٦-١٥	المقدمة الأولى في الكلام على التوسّل.....
١٥	التوسّل في اللغة.....
١٦	خطأ من قال: إنّ التوسّل: هو اتخاذ واسطة بين العبد وربّه.....
١٨	التوسّل بالجاء، أو بالذات، أو بالحرمة، أو بالحق لم يقل أحدٌ من سلف الأمة بحرمة.....
١٨	التوسّل بالنبي ﷺ فعله أحمد وطائفة من السلف نقل عنهم ذلك ابن تيمية.....
١٩	قصر ابن تيمية التوسّل على دعاء الحي فقط، وبدأ مناقشته في دعواه... تسرع ابن تيمية في الحكم على الأحاديث بالوضع أو الضعف، وذكر طائفة من الأحاديث التي في فضائل عليّ عليه السلام، وهي صحيحة أو

الصفحة	الموضوع
٢١-٢٠	حسنة وحكم عليها بالوضع، والإشارة لمصنفات الكوثري والغماري والهدار
٢٢	من حديث الأعمى صريح في التوسل بالذوات
٢٥	أئمة الإسلام فهموا أن حديث الأعمى يدل على التوسل بالذوات وكلمة قيمة للشوكاني من كتابه تحفة الذاكرين
٢٨-٢٥	دحض شبه لابن تيمية على حديث الأعمى، وبيان تقليد الألباني وغيره لابن تيمية والزمامهم إلزاماً خطيراً
٢٩	الألباني يصرح بجواز التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم
٣٠	نص الخنابلة في كتبهم على استحباب التوسل بالنبي ﷺ
٤١-٣٠	كلام ابن تيمية على توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما، ودفع اعتراضه
٣٢	التعريف بقاعدة (الترك) التي لا يعرفها كثير من الناس، والإشارة لرسالة شيخنا عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى. "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك"
٣٤-٣٣	تصريح العباس رضي الله عنه أن توسل عمر والصحابه رضوان الله عليهم كان بذاته
٣٤	تسليم الألباني بالمطلوب مع تهويشه عما لا فائدة منه
٣٥	الصحابه فهموا أن التوسل كان بذات العباس
٣٨-٣٦	الإشارة لأثر بلال بن الحارث المزني في مجيئه للقبر الشريف، وبيان خطأ المعلق على فتح الباري
٣٩-٣٨	البخاري يخرج في صحيحه شعر أبي طالب في التوسل بذات النبي ﷺ ..
٤١-٣٩	دفع اعتراض بشير السهسواني عليه
٤٧-٤١	كلمة ضافية للعلامة الشوكاني في جواز التوسل بذوات وجاه الأنبياء والصالحين، وردة على المتشددین
٤٥-٤٤ ت	خطأ ابن تيمية في النقل عن العز بن عبد السلام

الصفحة	الموضوع
٤٢-٤١ ت	العلامة الشوكاني يخالف المتشددين، والإشارة إلى رسالة دكتوراه باسم (منهج الشوكاني في العقيدة) ذكر مؤلفها في الخاتمة أن الشوكاني أخطأ في الاعتقاد، وارتكب ما يناقض التوحيد في نظرهم
٤٧	الآلوسي صاحب جلاء العينين يصرح بجواز التوسل
٥٣-٤٨	التوسل ليس من مباحث الاعتقاد
٥٤	توجيه نظر القارئ الكريم إلى رسائل تزرع الشقاق والخلاف بين المسلمين
٥٣-٥٠	تصريح ابن عبد الوهاب وبعض أتباعه بأن التوسل من مباحث الفقه
٥٤	رسالة (وقفات مع كتاب للدعاء فقط) وتعدي صاحب هذه الرسالة على الإمام حسن البنا رحمه الله تعالى
٥٩-٥٦	تناقض صالح الفوزان وتعصبه وغلوه في ابن تيمية
٥٧-٥٦ ت	الدعاء عند قبر الرسول ﷺ سنة ماضية
٥٩-٥٨	دفاع صالح الفوزان على من قال: "بقضاء النار"، والرد عليه
٦٠-٥٩	رسالة لأبي بكر الجزائري يكفر فيها قسماً وافراً من المسلمين
٦٢-٦١	مغالطة لمحمد بن صالح العثيمين وردها
٦٤	المقدمة الثانية في الكلام على الزيارة
٧٠-٦٤	نصوص الفقهاء في استحباب أو وجوب زيارة القبر النبوي الشريف ...
٧٢-٧١	الدليل من الكتاب في مشروعية زيارة القبر النبوي الشريف وبيان أن آية ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية عامة لا تقتصر على حال الحياة فقط، وبيان أن المفسرين فهموا من الآية العموم
٧٢	قصة العتي الذي جاء لقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
٧٥-٧٢ ت	تحريف في نص كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى وتعليق طويل ينبغي النظر فيه
٧٧-٧٥	نماذج من تحريفات الغلاة في كتب الأئمة
٧٩-٧٨	إيراد غريب لابن عبد الهادي في الاستدلال بالآية، والرد عليه

الصفحة	الموضوع
٨٠-٧٩	كلمة العلامة أبي بكر المراغي في الاستدلال بالآية
٨٦-٨١	اعتراض محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية، والجواب المسكت عليه، وإقدامه على الكلام في مقام سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ ورد كلامه
٩١-٨٧	ثانياً: الدليل من السنة
٨٧	القسم الأول: الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور
٨٩-٨٨	إيقاظ في الكلام على لفظ (الزيارة) وبيان خطأ ابن تيمية وتقييده للأمر الوارد بزيارة القبور بدون مقيد شرعي
٩٠	مساجلة بين الحافظين العراقي وابن رجب في الزيارة، وتفروق الحافظ العراقي
٩١-٩٠	القسم الثاني: الأحاديث الدالة على زيارة قبره ﷺ وفيها الصحيح والحسن والضعيف المنحجر وغيره، وخطأ من حكم عليها جميعها بالضعف أو الوضع
٩٤-٩١	ثالثاً: الاستدلال بالإجماع، ونقل نصوص عدد من الأئمة الذين نقلوا الإجماع على استحباب الزيارة
١١٣-٩٥	حديث (لا تشد الرحال ...) الحديث لا يدل على منع الزيارة، وتفصيل أقوال العلماء فيه ، وبيان أنه لا تعلق بهذا الحديث البتة في منع السفر لزيارة القبر الشريف
٩٦-٩٥	إلزام العلماء ابن تيمية بتحريم شد الرحال لزيارة القبر الشريف، وحكم العلماء على هذه المسألة بالبشاعة وكلام للحافظين ابن حجر وأبي زرعة العراقي
٩٦-٩٥ ت	تعليق على المعلق على فتح الباري
٩٧	تصريح الحافظ الكبير صلاح الدين العلائي بأن ابن تيمية بالغ ولم يقل بقوله أحد من المسلمين قبله
	الوجه الأول في الجواب على الحديث وحاصله أن الاستثناء مفرغ،

الصفحة	الموضوع
٩٧-١٠٢	ولابد من تقدير المستثنى منه، الذي لا بد أن يكون من جنس المستثنى
٩٧-١٠٢	وتقدير أهل العلم للمستثنى منه بالمسجد وموافقة ابن تيمية لهم
١٠٢-١٠٣	ردُّ استدلال ابن تيمية عليه بدلالة النصِّ عليه
١٠٣-١٠٥	تقرير الإمام العلم تقي الدين السبكي على حديث لا تشد الرحال، وهو
١٠٣-١٠٥	حريٌّ بفهم الرحال، وهو الوجه الثاني
١٠٣-١٠٥	الوجه الثالث في الجواب على الحديث، وبيان أن النهي الذي فيه خاص
١٠٣-١٠٥	بالنذر، وذكر نقول عن الأئمة : الخطابي، والنووي، وابن بطال، وابن
١٠٣-١٠٥	كُج، وأبي محمد ابن قدامه الحنبلي، وأبي الفرج ابن قدامه الحنبلي،
١٠٩	وإمام الحرمين وغيرهم
١٠٩-١٠٧	تأييد الوجه الثالث بنصِّ صحيح صريح عن رسول الله ﷺ
١٠٣-١٠٦	تأييد الحديث بفهم الصحابة رضي الله عنهم
١٠٣-١٠٦	أبو هريرة يسافر للطور للصلاة مع كونه روى حديث النهي عن شد
١١١-١١٢	الرحال إلا لثلاثة مساجد
١١١-١١٢	توجيه فعل أبي بصرة مع أبي هريرة، وفعل ابن عمر مع قرعة رضي الله
١١٢ت	عنهم
١١٦-١٤٦	تخريج أحاديث التوسل
١١٦-١١٧	١- (حديث) الاستسقاء برسول الله ﷺ المخرَّج في صحيح البخاري ...
١١٨-١٢١	٢- (أثر) استسقاء عمر بالعباس رضي الله عنه عنهما
١١٨-١٢١	استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما لمكانته من رسول الله ﷺ وتقوية
١١٩-١٢١	الأثر الوارد في ذلك خلافاً للألباني
١٢٢	٣- (حديث) الأعمى
١٢٤-١٢٥	تصحيح زيادة موقوفة في حديث الأعمى والرد على من ضعف هذه
١٢٤-١٢٥	الزيادة الموقوفة
١٢٧-١٣٨	الدفاع عن شبيب بن سعيد الحطبي، والرد على الألباني ومن شاعبه ...
١٢٩	الألباني يحذف من كلام علي بن المديني ويحرف النص

الصفحة	الموضوع
١٣٠	الألباني يخطئ في الرجال لأنه لا يرجع للأصول ويكتفي بكتاب واحد فقط ليعرف منه حال الراوي
١٤٤-١٤٢	الرد على دعوى الألباني مخالفة شيب بن سعيد الحطبي للثقات ثم دعواه الاختلاف عليه
١٤٦-١٤٤	تصحيح زيادة حماد بن سلمة في حديث الأعمى
١٤٦	الألباني يرد زيادة حماد بن سلمة في حديث الأعمى ويان تناقضه
١٤٨-١٤٧	٤- (حديث) دعاء النبي ﷺ لفاطمة بنت أسد وفيه توسلٌ بحق الأنبياء وهو حديث حسن
١٤٨	تفصيل القول في قبول حديث روح بن صلاح
١٥٠-١٤٩	إدعاء الألباني وجود جرح مفسر في روح بن صلاح ثم تناقضه وحكمه على نفس الجرح بأنه غير مفسر في موضع آخر
١٥١	كلام مضحك للألباني في رد توثيق ابن حبان والحاكم وتعقبه، وبيان الموضوع الذي تساهل فيه ابن حبان
١٥٤-١٥٢	الحاكم كان إمامَ زمانه في الحديث، وقبول العلماء لتوثيقه، وذكر موضع التساهل المنسوب إليه، ونقل بعض ما تشدد فيه
١٦٩-١٥٦	هـ- (حديث) عرض الأعمال وهو حديث صحيح وله طرق
١٥٧-١٥٦	لشيخنا الإمام المحقق السيد عبد الله بن الصديق الغماري رحمه الله تعالى جزء سماه [نهاية الآمال في شرح وتصحيح حديث عرض الأعمال]
١٥٩-١٥٧	ذكر طرق الحديث، وتفصيل الكلام عليها
١٦١	تضعيف الألباني لحديث عرض الأعمال بسبيل لم يسبق إليه
١٦٧-١٦٢	تضعيف الألباني لعبد المجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد الثقة المحتج به في الصحيح وتفصيل الكلام عليه ورد ما جرح به وبيان توثيقه وأنه جاوز القنطرة
١٦٥ ت	الألباني يتر نصاً للحافظ ابن حجر في التقريب
	الألباني يتلاعب تلاعباً معيماً فيسكت عن تقوية مرسل صحيح مع

الصفحة	الموضوع
١٦٧	وجود أكثر من مقولة
	٦- (حديث) (اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك) وبيان أنه حديث
١٦٩	حسن ورد ما علل به
١٧٢-١٧١	ذكر خمسة من كبار الحفاظ حكموا على الحديث بالصحة أو بالحسن .
	تفصيل الكلام على توثيق فضيل بن مرزوق وبيان أنه وإن لم يكن في
١٧٢	أعلى درجات الصحيح فحديثه لا يقل عن درجة الحسن
	ضعف الألباني هذا الحديث بأمور منها تضعيفه لفضيل بن مرزوق ثم
١٨٠	تناقض وحسن حديثه في مكان آخر
١٨٢-١٨١	تفصيل الكلام في عطية العوفي والإنفصال على تحسين حديثه
١٨٢-١٨١	ذكر الجرح الذي جاء في عطية العوفي ورده على سبيل الإجمال
	جرح الأكثرين عطية العوفي بسبب روايتهم تدليسه بتدليس الشيوخ،
	وبيان أنه لم يصح عنه لاعتمادهم على حكاية اختلقها محمد بن السائب
١٨٣	الكلبي الهالك، وقد تنابح بعض النقاد على اعتبار رواية الكلبي التالف ..
١٨٥	تنبيه الحفاظ ابن رجب وأحمد بن الصديق الغماري لهذه الرواية التالفة.
	كلام منهافت للألباني ولبعض من يردد صدى كلامه والرد على
١٨٦-١٨٣	صاحب الكشف والتبيين في افتراءه على عطية العوفي
	الرد على الألباني لقوله بسقوط عدالة عطية العوفي وإثبات عدالة عطية
١٨٨	العوفي وإلزام المخالف بما يصعب إلتزامه
	(فصل) من تكلموا في عطية العوفي لتشيعهم منهم الجوزجاني الناصبي،
١٩٠	والنواصب مجروحون بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ
	خطأ للشيخ حماد الأنصاري في اعتباره أحد الرواة من النقاد، وعده
١٩١	التشيع جرحاً
١٩٢	رد جرح الساجي لعطية العوفي
١٩٣	النص على عدالة عطية العوفي بكلام ابن سعد
	قبول رواية المبتدع إذا كان ضابطاً والإشارة لكتاب (فتح الملوك العلى

الصفحة	الموضوع
١٩٣ ت	بصحة حديث باب مدينة العلم على) للحافظ أحمد بن الصديق الغماري
١٩٣ ت	السلام على آل البيت دأب المتقدمين، وذكر أمثلة على ذلك
١٩٤	رد كلام من تكلم في عطية العوفي بسبب شيء أنكر عليه والكلام عليه بالتفصيل
١١٩٤	أنكر ابن عدي على عطية العوفي حديث (وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعم) والصواب فيه مع عطية العوفي
١٩٧	رد الجرح المبهم الذي جاء في عطية لتضايف الأئمة على توثيقه وبيان أن هذا الجرح المبهم من الجرح الخفيف الذي لا يضر
١٩٨	النظر في كلام ابن عدي في عطية العوفي وتفصيل القول فيه
٢٠١-١٩٩	(فصل) قد وثق عطية العوفي وعدله جماعة من الأئمة النقاد المعتمد قولهم في الجرح والتعديل منهم ابن سعد، ورد كلام صاحب الكشف والتبيين الذي يحاول أن يلوي عنق النص لغرض عنده
٢٠٨-٢٠٢	توثيق يحيى بن معين لعطية العوفي
٢٠٢ ت	(ليس به بأس) توثيق من ابن معين للراوي ودفع اعتراض صاحب الكشف والتبيين بأمثلة أتى بها، وهي عليه دون أن يدري
٢٠٨ ت	النظر في خطأ للشيخ بشير السهسواني الهندي في فهمه لكلام يحيى بن معين في عطية العوفي
٢١١-٢٠٨	توثيق ابن شاهين وأبي بكر البزار وأبي حاتم الرازي ويحيى بن سعيد القطان وأبي عيسى الترمذي لعطية العوفي
٢١٤-٢١٢	ذكر صاحب الكشف والتبيين أمثلة لتساهل الترمذي وهي عليه لاله والكلام عليها بالتفصيل وبيان قوة الترمذي وإمامته في الحديث وأصوله
٢١٥ ت	أقوال غير محررة في عطية العوفي فلا يلتفت إليها لمخالفتها للواقع
٢١٦	خلاصة ما قيل في عطية العوفي

الصفحة	الموضوع
٢١٦-٢١٥	تحسين الحافظ ابن حجر لحديث عطية العوفي وتطاول صاحب الكشف والتبيين على أمالي الأذكار التي عَزَّ مثلها من كبار الحفاظ
٢١٧	دفع العلة الثالثة التي علل بها حديث (اللهم إني أسألك بحق السائلين) وبيان أنها علة واهية لا تؤثر في قبول الحديث
٢١٩	تلاعب بغيبض لصاحب الكشف والتبيين وكشفه
٢٢٠	أغرب الألباني فادعى اضطراباً في الحديث ودفع اعتراضه
٢٢١	تنبيه: ذكر العلامة الكوثري متابعة لعطية العوفي والصواب أنها لحديث آخر ومتابعة الألباني لوهم الكوثري، فأخطأ الألباني بتقليده الكوثري ثم أخطأ ثانية عند الكلام على الرجل، فانظره فإنه مفيد
٢٢٥	٧- (حديث) (إذا انفطت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله إحبسوا ..) الحديث وبيان أنه حديث حسن الأسناد وقد عمل به بعض الأئمة منهم أحمد بن حنبل، وقال الطبراني: وقد جُرب ذلك. وحكاه النووي عن بعض شيوخه
٢٢٧-٢٢٦	ذكر ثلاثة طرق يتقوى بها الحديث منها ما هو حسن الأسناد بمفرده ..
٢٢٨-٢٢٧	إعلال الألباني أحد طرقه وحكمه عليه بالوقف وبيان أن الرفع هو الصواب
٢٣٠-٢٢٩	عمل الأمة بالحديث تقوية له
٢٣٢-٢٣١	٨- (حديث) فيه الاستتصار بالصحابة رضي الله عنهم وهو صحيح الإسناد وفيه استحباب التوسل بذوات الصالحين
٢٣٣	٩- (حديث) كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المهاجرين
٢٣٤	١٠- (حديث) (لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن أبكوا عليه إذا وليه غير أهله). والتزام أبي أيوب الأنصاري القبر الشريف. وبيان أنه حديث حسن
٢٣٦-٢٣٥	حاول الألباني تضعيف الحديث فأخطأ على الحافظ الهيثمي، وبيان منشأ خطأ الألباني ووجود متابعة للحديث لم يقف عليها

الصفحة	الموضوع
٢٣٨-٢٣٧	١١- (حديث) فيه توسل بحق السائلين وبيان شدة ضعفه
	١٢- (حديث) (إذا طُنْتُ أذنُ أحدِكُم فليذْكُرني وليصل عليَّ) وهو
٢٤١-٢٣٩	حديث ضعيف
	١٣- (حديث) توسل آدم عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وآله
٢٤٢	وسلم، وبيان علته ثم تحسينه بشاهد من حديث ميسرة الفجر
٢٤٤	طريق آخر له
٢٤٩-٢٤٧	شاهد قوي لحديث آدم بالنبي ﷺ
٢٥٢-٢٥٠	١٤- (حديث) في حفظ القرآن الكريم وهو شديد الضعف
٢٥٣	١٥- (أثر) فتح الكوا والتوسل بالقبر النبوي الشريف وهو حسن الإسناد
٢٥٥-٢٥٤	محمد بن فضل السدوسي الملقب عارم ثقة والرد على من تكلم فيه
	عجب من الألباني إذ يذكر ما يفيد تضعيف الرجل، ويكتم ما يفيد
	تصحيح حديثه .. !! ولم يكف بذلك بل تعدى على شيخنا عبد الله
٢٥٦	الغماري رحمه الله
	عمرو بن مالك النكري ثقة وقد حسن له هذا الأثر المنذري والهيثمي
	فتعقبهما الألباني ثم تناقض وردَّ على نفسه ووثق عمرو بن مالك
٢٥٩-٢٥٦	النكري في مكان آخر
	خلط بعضهم بين عمرو بن مالك النكري، والراسبي وانطلاء هذا الخلط
٢٦٠	على ابن تيمية فحكم على هذا الأثر بما يناسب حال الراسبي
٢٦١-٢٦٠	اثبات سماع أبي الجوزاء من عائشة رضي الله عنها
	١٦- (أثر) مالك الدار في إتيان الصحابي للقبر الشريف وطلب
	الاستسقاء وإقرار عمر بن الخطاب له وهو أثر صحيح الإسناد صححه
٢٦٢	من الحفاظ ابن كثير، وابن حجر
٢٦٣	ذكر ما علل به الأثر
٢٦٤	الإجابة عن تدليس الأعمش
	مالك الدار رواى هذا الأثر مخضرم عدل ثقة وفوق الثقة ولنا في بيان

الصفحة	الموضوع
٢٦٥	ذلك مسالك أربعة
	المسلك الأول: مالك الدار. وقول الحافظ الخليلي: تابعي قديم متفق
٢٦٥	عليه التابعون
	المسلك الثاني: وهو اعتماد أئمة الصحابة له وتفصيل القول في قبول
٢٦٦	رواية المستور
	المسلك الثالث: مالك الدار مخضرم له إدراك. وبعضهم يذكره في
٢٦٩	الصحابة فلا يسأل عن مثله
	المسلك الرابع: الألباني يرد رواية مالك الدار لأنه لم يقف على توثيق
	التابعين له والذي نقله الخليلي، وإلزام الألباني بقبول روايته وبيان
٢٧٠	تناقضه وقبوله رواية من أقل شأنًا منه
٢٧٣	التنبه على أخطاء وقعت للألباني في كلامه على مالك الدار
	تهافت حماد الأنصاري بقوله: كل ما سكت عنه ابن أبي حاتم فهو
٢٧٤	مجهول
٢٧٦	دفع علة توهمها صاحب كتاب (هذه مفاهيمنا) وأخرى مشابهتها عنه أيضاً
٢٧٩	تخريج أحاديث الزيارة
٢٨٠	١٧- (حديث) (من زار قري وحبت له شفاعتي) وهو حديث حسن ..
	الحديث إسناده حسن، وقد صححه عبدالحق الأشيلي، و صححه أو
٢٨٠	حسنه السبكي في شفاء السقام، والسيوطي وآخرون تأخروا عنه
٢٨١	الكلام على ما غلّل به هذا الحديث والكلام عليها سبيل الإجمال
٢٨٢	تفصيل الكلام في قبول حديث موسى بن هلال العبدي
٢٨٣	ردّ ما قيل فيه من جهالة، وبيان تشدد ابن عبدالمهدي
	ابن عبد الهادي يقرن بين موسى بن هلال وبعض التابعين وهذا ظلم يُبَيَّن
٢٨٤ت	للرجل
٢٨٥	أحمد لا يروي إلا عن ثقة، ومن شيوخه موسى بن هلال
٢٨٧	موسى بن هلال حديثه مقبول حتى عند العقيلي

الصفحة	الموضوع
٢٨٨-٢٩٢	إثبات رواية موسى بن هلال للحديث عن عبيد الله بن عمر، وعن أخيه عبد الله العمري، واعتراف الألباني بذلك
٢٩٢	تهويل ابن عبد الهادي ونفيه رواية موسى بن هلال عن عبيد الله بن عمرو واغترار الألباني بكلامه والرد عليه مفصلاً
٢٩٧-٢٩٣	الرد على من ادعى اضطراب موسى بن هلال العبدى
٢٩٨	تفرد مقبول الحديث مع عدم المخالف يلزم منه قبول روايته
٢٩٨	موسى بن هلال لم ينفرد بالحديث بل له متابع
٣٠٠	تقعقع ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى فأخذ يضعف المتابعة، والرد عليه .
٣٠٣	الكلام على حديثين لمسلمة بن سالم الجهني
	تفصيل الكلام في عبد الله بن عمر العمري، وبيان أنه حسن الحديث، وقد وثقه عدد من الأئمة وبيان أن حديثه مقبول في نافع خاصة، وهو هنا يروى عنه وبيان تناقض ابن عبد الهادي، في العمري الكبير
٣٠٤	ذكر جرح ابن عبد الهادي للعمري الكبير
٣٠٤	ابن حبان من المتشددين في الجرح
٣٠٥	مستند ابن حبان في جرح عبد الله بن عمر العمري ثلاثة أحاديث ذكرها والجواب عليها
٣٠٨-٣٠٦	بيان أن أحمد بن حنبل قال عن العمري: صالح قد روى عنه الناس لا بأس به، وأن تلينه فبالنسبة لأخيه الحافظ الثقة عبيد الله فالتلين توثيق نسبي عند أهل التحقيق
٣١٢-٣١٠	توثيق يحيى بن معين للعمري الكبير
٣١٢	ابن عبد الهادي يذكر الجرح ويسكت عن التعديل، وذكر جماعة وثقوا العمري لم يذكرهم ابن عبد الهادي منهم أحمد بن صالح المصري والعجلي وابن شاهين والخليلي وكان ابن مهدي يحدث عنه وحسن له أبو يعلى الموصلي ويعقوب بن شيبة والترمذي وابن السكن، وقال الذهبي: صدوق حسن الحديث وأقتصر على عبارات التوثيق في

الصفحة	الموضوع
٣١٦-٣١٤	الكاشف وفي الديوان، وأدخله في كتابه من تكلم فيه وهو موثق، وقال السخاوي: صالح الحديث
٣١٧	إذا سلمنا بتضعيف العمري فحديثه مقبول عن نافع وهو هنا يروي عنه. ابن عبد الهادي يتشدد جداً في العمري ويضعفه ثم تراه يتناقض ويقوى حاله في التنقيح
٣١٧	١٨- (حديث) (من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي) وهو حديث مُشْتَبَّهٌ بالحسن
٣١٩	الكلام في محمد بن يحيى المأربي، وخلاصته أنه لين الحديث كما قال الحافظ في التقریب
٣٢٢-٣٢٠	تشدد ابن عبد الهادي في المأربي
٣٢٢	١٩- (حديث) (من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة) وهو حديث مُشْتَبَّهٌ بالحسن أيضاً
٣٢٦-٣٢٤	٢٠- (حديث) (من أتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي) وهو حديث ضعيف الأسناد فقط، فمن مجانبية الصواب قول ابن عبد الهادي: إنه باطل. ثم تقليد الألباني له
٣٢٩-٣٢٧	٢١- (حديث) (من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي) الحديث وهو حديث ضعيف، وذكر تشدد ابن عبد الهادي والرد على من حكم على هذا الحديث بالكذب وتقليد الألباني له
٣٣٤-٣٣٠	٢٢- (حديث) (من زار قري - أو قال من زارني - كنت له شفيعاً..) الحديث وهو حديث ضعيف الإسناد فقط وعجب من ابن عبد الهادي بتكلمه في الحافظ الكبير أبي داود الطيالسي
٣٣٦-٣٣٥	٢٣- (حديث) (من حج فزار قري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي) وهو حديث ضعيف بل أضعف من غيره
٣٤٠-٣٣٧	٢٤- (حديث) (من حج حجة الإسلام وزار قري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس، لم يسأله عما افترضه عليه). ضعفه شديد جداً وبعضهم

الصفحة	الموضوع
٣٤٣-٣٤٠	حكم عليه بالوضع، وفي المتن نكارة
	٢٥- (حديث) (من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني) حكم عليه ابن
٣٤٦-٣٤٤	الجوزي بالوضع ووافقه جماعة من الحفاظ
٣٤٧	٢٦- (حديث) (من زار قبري حلت له شفاعتي) وهو حديث ضعيف جداً
	٢٧- (حديث) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي وفي إسناده
٣٤٨	كذاب
	٢٨- (حديث) (من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً) وهو من رواية سمعان
٣٤٩	ابن مهدي عن أنس، وهي نسخة من النسخ الموضوعه
٣٥٠	٢٩- (حديث) (رحم الله من زارني وزمام نافته يده) وهو مما لا أصل له
	٣٠- (حديث) (من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد دخل الجنة)
٣٥٠	وهو حديث موضوع ولا إسناده له.
	٣١- (حديث) (من صلى علي عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً
٣٥٤-٣٥١	أبلغته) وهو حديث جيد الإسناد كما قال الحافظ ابن حجر
	صرح ابن تيمية بصحة معنى الحديث، بينما ضعفه لظنه تفرد محمد بن
	مروان السدي به، وعدم وقوفه على الطريق التي جودها الحافظ ابن
٣٥٣-٣٥٢	حجر رحمه الله تعالى
	ابن عبد الهادي ذهب إلى أقصى درجات التشدد فحكم على طريق
٣٥٤	السدي التالف بأنه محفوظ والطريق الذي جوده الحافظ بأنه منكر !! ...
	٣٢- (حديث) (ما من أحد يسلم علي إلا ردَّ الله عليَّ روحي حتى
	أرد عليه) وهو حديث حسن، وقد شغب ابنُ عبد الهادي علي أحد
٣٥٦-٣٥٥	رواته بما لا طائل وراءه
	٣٣- (حديث) مجيء عيسى بن مريم عليه السلام القبر الشريف للسلام
	ورد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وهو حديث صحيح أو حسن.
٣٥٩	تناقض الألباني فضعف هذا الحديث، ثم ذكره فيما بعد في صحيحته ..

الصفحة	الموضوع
ت ٣٦٠	شرح شيخنا عبد الله بن الصديق رحمه الله تعالى لحديث زيارة عيسى عليه السلام للقبر الشريف
٣٦٠	٣٤- (حديث) (لا تشد الرحال) وتخرجه من عشرة طرق
٣٦٧-٣٦٤	الكلام على زيادة شهر بن حوشب التي في المسند ونصها (لا تشد رحال المطى إلى مسجد ...) الحديث، وتقرير قبولها وتحسين حديث شهر بن حوشب ورد محاولة الألباني ردها وما أعقب ذلك من بيان ما في كلامه من نظر
٣٦٥	محاولة الألباني إسقاط زيادة شهر بن حوشب
٣٨٠	نهاية الكتاب
٣٧٩-٣٧٧	صورة من تبرئة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط من تحريف كتاب الأذكار بخط يده
٣٨٢	المحتويات
	تم بحمد الله

